



٣٢٥٨ ٢٠١٠٢٠٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

قسم الفقه

٩٦١٠٠٠

أحكام

صيام التطوع

درس است فقهية مقارنة

إعداد الطالب

محمد بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف الدكتور

عمر بن محمد السبيل

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الشريعة

لعام ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي): - محمد سعيد هليل العصبي . / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم:
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الماجستير في تخصص: - الفقه
عنوان الأطروحة: "..... أ. جعفر حكام صحيات المنهوى"

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٠١٤/٦/٢
يقرر لها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة ترخص بجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المترافق

الاسم: د/ د. محمد سعيد
التوقيع:

المترافق

الاسم: د/ محمد سعيد
التوقيع:

المشرف

الاسم: د/ محمد سعيد
التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله الشامي

التوقيع:



يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فهذه الرسالة معنونة بـ : "أحكام صيام التطوع ٢٠ دراسة فقهية مقارنة" مقدمة لليل درجة الماجستير
في الفقه وأصوله ، والتي تهدف إلى :

١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع ٠

٢- الوصول إلى الترجيح في المسائل على ضوء الدليل والقواعد الأصولية والفقهية وقد تم تقسيم الرسالة
باعتبار الأيام التي يقع فيها صيام التطوع ، وهي :

أ - أيام يُنذر صيامها ٠

ب - أيام مسكت عنها ٠

ج - أيام نهي عن الصيام فيها ٠

واشتملت الرسالة على ما يلي :

أ - مقدمة ٠

ب - تمهيد ، وفيه بيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث ٠

ج - وثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأيام التي يُنذر صيامها ٠

الفصل الثاني : الأيام التي نهي عن صيامها ٠

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بصيام التطوع ٠

د - خاتمة ، وفيها نتائج الدراسة ، ويليها الفهارس ٠

وقد خلص الطالب لنتائج أهمها :

١- فضيلة صيام التطوع ، وعظيم شأنه وأنه من أعظم الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ٠

٢- أن السنن تتناضل مراتبها ، فبعضها أفضل من بعض ٠

٣- استحباب مخالفة أهل الكتاب في صفة العمل المشروع في ديننا ، مع كونه مشروعًا في دينهم ، أو كان
مشروعًا لنا وهم يفعلونه ٠

٤- أن التخصيص لا ينبع إلا عن اعتقاد الاختصاص ٠

٥- أنه لا يلزم من ترك المستون الوقوع في المكرور ٠

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د. محمد بن علي العقلاء

د. عمر بن محمد السبيل

محمد بن سعد العصيمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع الشرائع والأحكام ، وفقه من أراد به خيراً في دين الإسلام ، وصلى الله وسلم على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم النتاد . وبعده : فلما كان الصيام من أكمل الفرائض ، وأجل الطاعات ، وأفضل العبادات ، جاءت بفضله الآثار ، ونقلت فيه بين الناس الأخبار ، وهو سبب لغفرة الذنوب وتکفير السيئات ، آثرت أن يكون بحثي لنيل الدرجة العلمية في هذا الجزء العظيم من علم الفقه الإسلامي ، الذي هو من أعظم العلوم نفعاً ، وأشرفها قدرًا وأسماها فخرًا ، وإنَّ من نافلة القول تقرير أهميته وعظيم أثره ، فهو من أساسيات الدين وسبب في حياة القلوب ، واستقامة الأحوال ، وحفظ وسلامة الأفراد والمجتمعات ، وبه ينضبط نظام الحياة عملاً ويقوم السلوك منهجاً .

ومن الطرق السديدة والسبيل الرشيدة للتفقه في الدين أن تؤخذ الأحكام الفقهية بأدلتها من كتاب الباريء ، وبالثابت الصحيح من سنة الهادي - صلوات ربى وسلم له عليه - بعيداً عن التقليد والتعصب .

ولا يمكن أن يصل الإنسان إلى الترجيح في المسائل إلا بمعرفة طرق الترجيح ، وخاصة فيما يتعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى إثر ذلك يُنشيء الحكم الفقهي المبني على أساس صحيح ، فالعلاقة بين الحديث والفقه رباطها شديد ، وأثرها عميق .

وبفضل من الله تعالى وامتنان ، هديت للكتابة في " **أحكام صيام التطوع** " .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١- إن صيام التطوع من أعظم الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى ، فلا بدّ من معرفة أحكامه ليعبد الإنسان ربه على بصيره .
- ٢- حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع ، مبني على أساس من كتاب الله تعالى ، وصحيح السنة .
- ٣- الحاجة لجمع أحكام صيام التطوع في مصنفٍ جامعٍ لمباحثه ومسائله .
- ٤- عدم بحث موضوع "أحكام صيام التطوع" - فيما اطلعت عليه - بحثاً معاصرأً .
- ٥- إن تناول هذا الموضوع بالدراسة ، والعناية بيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى ، وتحذير من البدع والمحاذيل ، وذلك مرغبٌ فيه شرعاً .

منهج البحث

- ١- عرض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربع في كل مسألة خلافية مع الأدلة والمناقشة والترجيح .
- ٢- نسبة كل قول إلى قائله من المصادر المعتمدة .
- ٣- محاولة جمع الأقوال المتقاربة ، وذلك بسبكها بعبارة محررة جامعة .
- ٤- اعتمدت على كتب المتقدمين واستفدت من كتب المؤخرين .
- ٥- بعد ذكر الأقوال في المسألة ، أعقب بذكر أدلة كل فريق ، وقد تكون أدلة كل قولٍ بعده مباشرةً للحظةِ خاص .
- ٦- ذكر وجه الدلالة من الدليل ، إذا لم تكن واضحةً .
- ٧- الإجتهاد في إيضاح دليل القول في حالة عدم ذكر دليله أو تعليله .
- ٨- بيان درجة الحديث من كلام أهل الفن ، إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما .
- ٩- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ١٠- عزو الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة .
- ١١- ترجمة الأعلام غير المشهورين .
- ١٢- بيان المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة الواردة في البحث .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة . على النحو التالي :

المقدمة ، وتشتمل على ما يأتي :

أ - أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

ب - منهج البحث .

ج - خطة البحث .

التمهيد : ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرض .

المطلب الثاني : تعريف الواجب .

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والسنة ،

والمرغب فيه .

المطلب الرابع : تعريف الحرام .

المطلب الخامس : تعريف المكروه .

المبحث الثاني : تعريف الصيام وأقسامه ومشروعيته .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام الصيام .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام الفرض .

الفرع الثاني : صيام التطوع .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيام .

المبحث الثالث : النية في صيام التطوع .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم النية في صيام التطوع .

- المطلب الثاني : وقت النية في صيام التطوع .
- المطلب الثالث : حكم تعين النية في صيام التطوع .
- المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع .

وفيه فرعان :

- الفرع الأول : أثر النية في قطع صيام التطوع .
- الفرع الثاني : أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام .

الفصل الأول : الأيام التي يُندب صيامها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصيام المندوب إليه اتفاقاً .

وفيه مطالبه :

- المطلب الأول : صيام يوم وإفطار يوم .
- المطلب الثاني : صيام يومي الإثنين والخميس .
- المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
- المطلب الرابع : صيام يوم عاشوراء .
- المطلب الخامس : صيام يوم عرفة لغير الحاج .
- المطلب السادس : صيام المعتكف .

المبحث الثاني : فيما هو مسكون عنده .

وفيه مطالبه :

- المطلب الأول : صيام يوم تاسوعاء .
- المطلب الثاني : صيام عشر ذي الحجة جملة .
- المطلب الثالث : صيام شهر الله الحرم جملة .
- المطلب الرابع : الصيام في فصل الصيف .
- المطلب الخامس : الصيام في فصل الشتاء .
- المطلب السادس : صيام الاستسقاء .

**المبحث الثالث : فيما اختلف في استحباب صيامه
وفيه مطالب :**

المطلب الأول : صيام ثلاثة أيام على التعين .

المطلب الثاني : صيام أيام البيض .

المطلب الثالث : اشتراط الصوم في الاعتكاف .

المطلب الرابع : الصيام لأجل الاستسقاء .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحديد مقدار صيام الاستسقاء .

الفرع الثاني : طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقاء .

المطلب الخامس : صيام الحادي عشر من محرم .

المطلب السادس : صيام ست من شوال .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم صيام السبت من شوال .

الفرع الثاني : حكم تتابع صيام السبت من شوال .

المطلب السابع : صيام يوم التروية للحجاج .

المطلب الثامن : صيام يوم عرفة للحجاج .

المطلب التاسع : الصيام في شعبان .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شعبان جملة .

الفرع الثاني : الحكمة من الصيام في شعبان .

المطلب العاشر : صيام الأشهر الحرم .

الفصل الثاني : أيام نهي عن الصيام فيها .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : فيما هو متفق على النهي عنه .

المبحث الثاني : فيما هو مختلف في النهي عن صيامه .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام .

الفرع الثاني : الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .

الفرع الثاني : علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام .

المطلب الثالث : إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً .

المطلب الرابع : إفراد يوم النيزوز والمهرجان بالصيام نفلاً .

المطلب الخامس : إفراد يوم عاشوراء بالصيام .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صيام ما بعد النصف جملة .

الفرع الثاني : صيام النصف من شعبان .

الفرع الثالث : الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين .

الفرع الرابع : صيام يوم الشك تطوعاً .

المطلب السابع : صيام أيام التشريق .

المطلب الثامن : الصيام في رجب .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شهر رجب جملة .

الفرع الثاني : صيام بعض أيام رجب .

المطلب التاسع : صيام الدهر .

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بصيام التطوع .

ويشتمل على سبعة مباحث :

- المبحث الأول : التطوع لمن عليه صيام واجب .
- المبحث الثاني : قطع صيام التطوع .
- المبحث الثالث : قضاء صيام التطوع .
- المبحث الرابع : التطوع في رمضان للمسافر والمريض .
- المبحث الخامس : الوصال في صيام التطوع .
- المبحث السادس : طاعة الأبوين والزوج في صيام التطوع .
- و فيه مطلبات :

- المطلب الأول : طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع .
- المطلب الثاني : صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج .
- المبحث السابع : أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج في هذا البحث . وتليها الفهارس وبعد ذلك يأتي ثبت المصادر والمراجع وأخيراً فهرس محتويات البحث .
وأنا إذ أقدم هذا البحث لا أدعى فيه الكمال وال تمام ، ولا شك أن القصور حاصل والخطأ والسهو وارد ، وإنني أقر أنني راجع عن كل ما خالف الحق متى ما اتضح لي الصواب بدليله تأسياً بعلماء وسلف هذه الأمة وخلفها من ساروا على درب الصحابة والتابعين .

و قبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه إلى الله الجليل العظيم الكريم بالشكر الجزيل على خيره الكبير ، وفضله العظيم ، وأثني عليه الخير كله ؛ وهو أهل الثناء والحمد . ثمأشكر شيخي الفاضل ، وأستاذي النبيل الدكتور : عمر بن محمد السبييل إمام وخطيب المسجد الحرام ، الذي شرفت بالتلذذ عليه من خلال هذه الرسالة ، واستفدت من علمه وحُلْقه ، والذي كان له الدور الأكبر في خروج هذه الرسالة على منهج بعيدٍ عن الحشو وفضول الكلام . فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك في وقته وعلمه . كما أشكر كل من كان عوناً لي في إتمام هذه الرسالة ، كما أشكر أيضاً جامعة أم القرى ، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية على ما تقدم من خدمات جليلة للعلم وطلابه ، والحمد لله أولاً وأخيراً ، وظاهراً وباطناً ، وهو الموفق والمتيب ، عليه أتوكل وإليه أُنِيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث

و فيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرض

المطلب الثاني : تعريف الواجب ٠

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، وال فعل ، والمندوب ،
والمستحب والسنة ، والمرغب فيه ٠

المطلب الرابع : تعريف الحرام ٠

المطلب الخامس : تعريف المكروه ٠

المطلب الأول : تعريف الفرض

للفقهاء - رحمة الله تعالى - في تعريف الفرض اصطلاحاً رأيان :

الرأي الأول : أن الفرض بمعنى الواجب . وبه قال الجمهور (١) .

وهذا المعنى ، وإن اختلفت عباراتهم في تحديده ، وتعددت أساليبهم في تعريفه ، إلا أنها متقاربة ، وأجمع ما قيل في ذلك تعريفان :

أحدهما : ما أمر به الشارع أمراً جازماً (٢) ، وهذا التعريف لا يحتاج إلى إيضاح .

الثاني : ما ثُمَّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً (٣) .

شرح التعريف :

ما : موصولة بمعنى " الذي " وهو صفة لموصوف ممحذف تقديره : " الفعل " حيث إن الواجب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب ، والمراد منه فعل المكلف الذي صدر عنه ، سواء كان قوله أو فعلًا أو اعتقاداً ، فخرج ما ليس

فعلاً للمكلف فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية (٤) .

ثُمَّ : خرج به المباح ، والمندوب ، والمكرور ، لأن هذه الأمور الثلاثة لا ذم فيها ؛ لأن المراد من الذم هو اللوم والاستقصاص الذي يصل إلى درجة استحقاق العقاب (٥) .

شرعاً : إشارة إلى أن الذم إنما يُعرف من جهة الشرع ، خلافاً للمعتزلة القائلين بالتحسین والتقيیح العقليین (٦) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص ٣٥ ، المقدمات والممهدات ، ٦٣/١ ، جمع الجوامع - مع حاشية البشّاني - ٨٨/١ ، ومنهاج الوصول ، ص ٥ ، وروضۃ الناظر ، ١٥١/١ ، شرح الكوكب المنیر ، ٣٥١/١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٢٦٥/١ ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ١٣ .

(٣) انظر : منهاج الوصول ، ص ٥ ، شرح الكوكب المنیر ، ٣٤٥/١ - ٣٤٦ .

(٤) انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، ١/٥٠ ، إتحاف ذوي البصائر ، ٣٥٧/١ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنیر ، ٣٤٦/١ ، إتحاف ذوي البصائر ، ٣٥٧/١ - ٣٥٨ .

(٦) انظر : نهاية السول - بهامش التقرير والتحبير ، ٣٣/١ .

تاركه : احترازاً عن الحرام فإنه يُنْدِم شرعاً فعله ^(١).

قصدأ : احترازاً عن التارك لا على سبيل القصد ، كالنائم والناسي ، فإنه لا يُنْدِم .
واحترازاً كذلك عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن فيه من إيقاع الصلاة ثم تركها

بنوم أو نسيان ، وقد تمكّن ، ومع ذلك لم يُنْدِم شرعاً تاركه ؛ لأنّه ما تركها قصدأ ^(٢).

مطلقاً : إما أن يكون راجعاً إلى النم ، وعلى هذا يكون المعنى : ذمّاً مطلقاً ، سواء كان النم من كل الوجوه ، كالواجب المضيق . أو كان من بعض الوجوه ، كالواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب الكفائي ، لأن الواجب الموسع يُنْدِم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا تركه في جميع الوقت ، والواجب المخير كذلك يُنْدِم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا ترك جميع الخصال ، والواجب الكفائي يُنْدِم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا تركه جميع

المكلفين ^(٣).

وإما أن يكون راجعاً إلى الترك . وعلى هذا يكون المعنى : تركاً مطلقاً ، أي في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع ، ولجميع الخصال كما في الواجب المخير ، ومن جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي ، وعلى أي حال من الأحوال بالنسبة للواجب المضيق . فالذى يترك الواجب مطلقاً هو الذى يُنْدِم ^(٤).

الرأي الثاني : أن الفرض أكده من الواجب . وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفرض : ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب : ما ثبت بدليل ظني . وعلى هذا يكون تعريف الفرض هو تعريف الواجب إن ثبت بدليل قطعي . وبه قال

الحنفية ، والحنابلة في رواية ^(٥).

القول الثاني : أن الفرض ما ثبت بالقرآن . والواجب ما ثبت بالسنة .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، وشرح الكوكب المنير ، ٣٤٧/١ .

(٣) انظر : المصدررين السابقين ، وأصول الفقه ، محمد أبو النور ، ٥٢٥١/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٠٢/١ ، كشف الأسرار للبخاري ، ٥٤٨/٢ ، المسودة ، ص ٥٠ ، شرح مختصر

الروضة ، ٢٧٧/١ .

و على هذا يكون تعريف الفرض : هو تعريف الواجب إن ثبت بالقرآن . وهذا القول روایة عند الحنابلة ^(١) .
 القول الثالث : أن الفرض : ما لا يسقط في عمد ولا سهو . والواجب : ما لا يسقط بعدم ويسقط بالسهو . وهو روایة عند الحنابلة ^(٢) .

والحاصل أن النزاع لفظي ، إذ لا يختلف قول الجمهور في انقسام الواجب إلى مقطوع ومضنو ، ولكن الخلاف في التسمية ، فالحنفية يرون أن الفرض هو المقطوع به ، والواجب هو المضنو ، والجمهور يرون أن كلها تسمى فرضا أو واجبا وما حصل من تفريق بينهم وبين الفرض والواجب في بعض أحكام الفروع كأركان الحج وواجباته هو من أجل زيادة التأكيد إذ الأصل أن لا فرق بين الفروض والواجبات إلا إذا دل الدليل على التفريق بينهما .



٢٠٥٨

(١) انظر : المسودة ، ص ٥٠ ، المطلع ، ص ١٨ ، والدر النقي ، ٧٨/٢ .
 (٢) انظر : المصادر السابقة .

المطلب الثاني : تعريف الواجب

الواجب في اللغة مأْخوذٌ من قوْلهم : وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجْهًا إِذَا ثَبِتَ ، وَلَزَمَ .
وَاسْتَوْجَبَ الشَّيْءُ : اسْتَحْقَقَهُ .

وأصل الوجوب : السقوط والواقع . ويُقال : وَجَبَ الْمِيتُ إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ .

ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبَهَا﴾ ^(١) . أي : سقطت جنوبها على الأرض .
وقيل : خرجت أنفسها ، فسقطت هي . ومنه قوله : خرج القوم إلى موجهم ، أي :
مصارعهم ^(٢) .

أما الواجب في الإصطلاح : فقد تقدم بيانه في تعريف الفرض .

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والسنة ، والرغبة فيه .

قبل أن أُبين آراء الفقهاء - رحمة الله تعالى - حول تعريف ألفاظ هذا المطلب ، أحب أن
أمهد لذلك بتعريفها في اللغة .

أولاً : تعريف التطوع لغة ؟ هو : تبرع الإنسان بمالا يلزمـه ، وأصل مادته تدل على الإصحاب
والإنقياد .

يُقال : طاعـه يطـوعـه ، إذا انقادـ معـه ومضـ لـ أمرـه ^(٣) .

ثانياً : تعريف النـفل لـغـة ؟ النـفل في اللغة : ما يفعلـ الإنسـان زـيـادة عـلـى مـا يـجـب عـلـيهـ ، وـالـتـنـفـلـ هو التـطـوعـ . وـسـمـيـ النـفلـ بـذـلـكـ ، لأنـه زـيـادة عـلـى الأـصـلـ ، الذـي هـوـ الفـرـضـ ، وـمـنـهـ قولـهـ

(١) سورة الحج ، آية ، ٣٦ .

(٢) انظر : الصحاح ، مادة " وجـب " ، ٢٣١/١ ، معجم مقاييس اللغة ، مادة " وجـب " ، ٨٩/٦ ، وـلـسانـ العـربـ ،
مادة " وجـب " ، ٤٧٦٦/٨ ، والدرـ النـقـيـ ، ١٦٠/٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " طـوعـ " ، ٤٣١/٣ ، وـلـسانـ العـربـ ، مادة " طـوعـ " ، ٢٧٢١/٥ .

تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَأَفْلَهْنَا ﴾^(١) ، لأن الأصل : هو الولد الذي لصلبه ، ولد ولده زيادة على الأصل^(٢) .

ثالثاً : تعريف المندوب لغة ، المندوب في اللغة : المدعو . يُقال : ندبه لأمر فانتدب له ، أي دعاه فأجاب ، وندب القوم إلى الأمر : دعاهم وحثهم^(٣) .

رابعاً : تعريف المستحب لغة ،

المستحب في اللغة : هو ما كان فعله حبيباً . والحبُّ نقىض البغض ، وهو الوداد . يُقال استحبه : أي أحبه ، ومنه المستحب . والاستحباب : هو الاستحسان^(٤) ، خامساً : تعريف السنة لغة ،

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة . وهي مأخذة من السنن ، وهو الطريق . ومنه قوله - ﷺ : " مَنْ سَنَّ سَنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلِهَا " .^(٥)

سادساً : تعريف المرغب فيه لغة ،

المرغب فيه في اللغة : مأخذ من قوله : رغب الشيء ، وفي الشيء : أحبه وطلبه . والترغيب في الشيء : الحض على فعله ، بذكر ما في فعله من الأجر ، وأصله في الرغبة : وهي الإقدام على الفعل برغبة . والرغائب : ما يُرغّب فيه من الثواب العظيم .

أما قوله : رغب عن الشيء : أي تركه متعمداً ، وزهد فيه^(٦) .

(١) سورة الأنبياء ، آية ، " ٧٠ " .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة " نفل " ، ٤٥١٠/٨ ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - مطبوع مع مقدمة المخاوي - ، ٢٣٣ .

(٣) انظر : الصحاح ، مادة " ندب " ، ٢٢٣/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة " ندب " ، ٢٢٣/١ ، المطبع ٤٣٨٠/٧٠ - ٢٤٧ ، ولسان العرب مادة " ندب " ، ١٠٦/١ .

(٤) انظر : الصحاح . مادة " حبب " ، ١٧٥/١ ، المغرب ، ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، ولسان العرب ، مادة " حبب " ؛ ٧٤٢/٢ - ٧٤٤ ، والقاموس المحيط ، مادة " حبب " ، ٩٠ .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٧٠٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، رقم " ١٠١٧ " .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٠٩/٢ - ٤١٥/٢ ، ولسان العرب ، مادة " سنن " ، ٢١٢٤ - ٢١٢٥ .

(٧) انظر : مقاييس اللغة مادة " رغب " ، ٢٢٨/٢ - ٢٣٧/٢ ، والنهاية ، ٤١٦ - ٤١٥/٢ ، ولسان العرب ، مادة " رغب " ، ٦٢٩/٣ - ٦٧٩/٣ ، والدر النقى ، ٢٧٨/٢ و ٢٧٩/٣ .

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، المستحب ، والسنة ، والرغب فيه اصطلاحاً

للفقهاء - رحمة الله تعالى - في هذه المصطلحات رأيان :

الرأي الأول : أن هذه المصطلحات بمعنى واحد . وهذا المعنى وإن اختلفت عباراتهم في تحديده ، وتعددت أساليبهم في تعريفه ، إلا أنها متقاربة ، وأجمع ما قيل في ذلك : ما أمر به الشارع أمراً غير حازم . وبه قال الشافعية في المشهور ،
والحنابلة ، وبعض المالكية ، وبعض الحنفية ^(١) .

الرأي الثاني : أن هذه المصطلحات ليست بمعنى واحد ، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن هذه المصطلحات بمعنى واحد إلا السنة .
فالسنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . وبقية هذه المصطلحات : هي المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن . والفرق بينهما عندهم :
أن السنة : هي ما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون بعده .
وبقية المصطلحات : هي ما لم يواطب عليه الرسول - ﷺ - أو الخلفاء الراشدون من بعده .
كما أن السنة عندهم : تنقسم إلى قسمين :

أ - سنة هدى : وهي ما كانت من مكملات الدين وشعائره ، وتعلق بها كراهة أو إساءة . كالآذان ، والإقامة ، وصلوة الجمعة . وتُسمى بالسنة المؤكدة .

ب - سنة زوائد : وهي ما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ؛ ولا تتعلق بها كراهة أو إساءة . ولذلك سميت بسنة الزوائد ، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده .

(١) انظر : جمع الجوا مع حاشية البناني - ص ٧٩ - ٨٠ ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوي ص ٥ ، ومعنى المحتاج ، ٤٤٥/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٠٥/٣ ، شرح الكوكب النير ، ٤٠٣/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، ص ٦٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ، ٣٥٤/١ ، كشاف القناع ، ٤١١/١ ، والذخيرة ، ٦٦/١ ، الكافي ، ص ٧٣ ، حاشية ابن عابدين ١٢٢/١ - ١٢٣ .

وعلى هذا فلا فرق بين هذه المصطلحات وسنن الزوائد من حيث الحكم ؛ لأنَّه لا يُكره ترك كلِّ منها ، وإنما الفرق في أنَّ السنن الزوائد واظب عليها النبي ﷺ حتى صارت عادة ، ولم يتركها إلَّا أحياناً ، لأنَّ السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين . أما بقية هذه المصطلحات فهي أدنى رتبةً من السنن الزوائد ، لأنَّ النبي ﷺ لم يُواظِب عليها .

وقد نصَّ أصحاب هذا القول أنه قد يُطلق النفل عندهم : على ما يشمل السنن والرواتب . وبه قال الحنفية ^(١) .

القول الثاني : أنَّ السنة : هي ما فعله النبي ﷺ وواظَب عليه وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه ^(٢) .

والنفل : هو ما فعله ﷺ ولم يُداوم عليه ^(٣) .

والمرغب فيه : هو ما رغب الشارع فيه وحده ولم يُظهره في جماعة ^(٤) .

وهذه المصطلحات الثلاثة يجمعها لفظ "المستحب" ^(٥) ، أو المندوب ^(٦) ، أو التطوع ^(٧) ، وتعريفها هو : ما أمر به الشارع أمراً غير جازم ^(٨) . كما تقدم بيانه في الرأي الأول . وبه قال المالكية ^(٩) .

القول الثالث : أنَّ التطوع : هو ما لم يرد به نص خاص ، بل ينشئه الإنسان ابتداءً ^(١٠) .

(١) انظر كشف الأسرار ٥٥٣/٢ ، والتقرير والتحبير ، ٢ / ١٤٨-١٥٠ ، حاشية ابن عابدين ، ١/٣١ .

(٢) جواهر الإكليل ، ١ / ٧٣ .

(٣) جواهر الإكليل ، ١ / ٧٣ .

(٤) جواهر الإكليل ، ١ / ٧٣ .

(٥) المقدمات والمهدات ، ١ / ٦٤ .

(٦) الذخيرة ، ١ / ٦٦ .

(٧) المقدمات والمهدات ، ١ / ٢٣٩ .

(٨) الذخيرة ، ١ / ٦٦ .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) الجموع ، ٤٩٥/٣ ، روضة الطالبين ، ١ / ٤٢٨ ، مغني الحاج ، ١ / ٢١٩ .

والسنة : هي ما واطب عليه النبي ﷺ (١) .

والمستحب : هو ما فعله ﷺ أحياناً ، أو أمر به ولم يفعله (٢) .

ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة . وبه قال بعض الشافعية (٣) .

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء - رحمة الله تعالى - يتبيّن " أنه لا خلاف في المعنى

فإن بعض المندوبات أكد من بعضٍ قطعاً ، وإنما الخلاف في الاسم " (٤) .

والله تعالى أعلم .

(١) المصادر السابق .

(٢) المصادر السابق .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) معنى المحتاج ، ٢١٩/٣ .

المطلب الرابع : تعريف الحرام

الحرام في اللغة : ضد الحلال ، وأصل مادته تدل على المنع والتشديد ، ومنه قولهم : أحرم

الرجل بالحج ، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك ^(١).

وفي الإصطلاح للعلماء - رحهم الله تعالى - في تعريفه رأيان :

الرأي الأول : ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً . وبه قال الجمهور . وقد عُرف عندهم

بتعرifات أخرى ، وهي في حقيقتها تتصب في معنى واحد ، وهو

ما ذكر ^(٢).

الرأي الثاني : ما ترجم الكف عنه بدليل قطعي . وبه قال الحنفية ^(٣).

المطلب الخامس : تعريف المكروه

المكروه في اللغة : ضد المحبوب ، وأصل مادته تدل على خلاف الرّضا والمحبة . يقال :

كره إليه الأمر تكريهاً : صيره كريهاً إليه ، نقىض حبه إليه ^(٤).

وفي الإصطلاح ، للعلماء - رحهم الله تعالى - في تعريفه رأيان :

الرأي الأول : ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم . وبه قال الجمهور .

مع أنه قد يطلق المكروه عندهم ويريدون به الحرام ، وهو غالب في عبارة المتقدمين ،

وقد يطلق أيضاً ويراد به ما كان تركه أولى ^(٥).

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " حرم " ، ٤٥/٢ ، ولسان العرب ، مادة " حرم " ، ٨٤٦/٢ - ٨٤٧ .

(٢) انظر : المقدمات والمهدات ، ٦٤/١ ، مختصر المتهي الأصولي ، ٣٤ ، نهاية السول - بهامش التقرير والتحبير ،

٣٦/١ ، وجمع الجوامع - مع حاشية البناني ، ٨٠/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٨٦/١ ، شرح مختصر الروضة

٣٥٩/١ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٨٠/٢ ، ومسلم الشبوت ، ٣٥/١ .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة . مادة " طره " ، ١٧٢/٥ ، ولسان العرب ، مادة " كره " ، ٣٧٦٥/٧ .

(٥) انظر المقدمات والمهدات ، ٦٤/١ ، مختصر المتهي الأصولي ، ٤١-٣٤ ، جمع الجوامع - مع حاشية البناني .

٨٠/١ ، روضة الناظر ، ٢٠٦/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤١٨/١ .

الرأي الثاني : ما ترجم الكف عنه بدليل ظني . وبه قال الحنفية ؛ إلا أنهم يقسمون المكروه إلى قسمين :

أ - مكروه تحريماً : وهو ما كان مرتبًا على فعله استحقاق عقاب .

ب - ومكروه تنزيهاً : وهو ما تركه أولى من فعله ، بحيث لا يتربى على فعله استحقاق عقاب .

وعلى هذا فإذا ذكر الحنفية مكروهًا فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنناً يُحکم بكرامة التحرير إلا لصارف للنهي عن التحرير . فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك

غير الجازم فهي تنزيلية (١) .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٨٠/٢ - ٨١ ، حاشية الطحطاوي ، ٥٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١٣٢/١ ، ١٢٠ .

المبحث الثاني : تحريف الصيام وأقسامه ومشروعيته

وفي مطالبه :

المطلب الأول : تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أقسام الصيام

الفرع الأول : صيام الفرض

الفرع الثاني : صيام التطوع

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيام

المطلب الأول : تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً

الصيام في اللغة : الإمساك ، يقال : صام يصوم صوماً وصياماً^(١).

قال ابن فارس : " الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان . من ذلك صوم الصائم ، هو إمساكه عن مطعمه ومشريه وسائر ما مُنْعَه . ويكون الإمساك عن الكلام صوماً ، قالوا في قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾^(٢) . إنه الإمساك عن الكلام والصمت ..

والصيام في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء ، وتعددت أساليبهم في تعريفه^(٤) . وأجمع

ما قيل في ذلك أنه : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص^(٥).

شرح التعريف :

" إمساك بنية " : أي نية الصوم ، فلا يُجزيء بدون النية - كما سيأتي - .

" عن أشياء مخصوصة " : أي عن مفسدات الصوم ، من أكل وشرب ، وجماع وغيرها .

" في زمن معين " : هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

" من شخص مخصوص " : هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم ، غير الحائض

والنفسياء^(٦).

(١) انظر : لسان العرب ، ٤/٢٥٣٠ - ٢٥٢٩ ، الدر النقي ، ٢/٣٥٥ .

(٢) سورة مريم ، آية ، ٢٦ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ٣/٣٢٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٢/٣٧١ ، المقدمات والمهدات ، ١/٢٣٧ ، بلغة السالك ، ١/٢٣١ ، ومغني الحاج ، ١/٤٢٠ ، حاشية القلوبى وعميره ، ٤٨/٤ ، المغني ، ٤/٣٢٢ ، كشاف القناع ، ٢/٢٩٩ .

(٥) انظر : الإنقاض - مع كشاف القناع - ، ٢/٢٩٩ ، المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٤٥ ، حاشية الروض الرابع ، ٣/٣٤٦ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

المطلب الثاني : أقسام الصيام

الفرع الأول : صيام الفرض

الصيام المفروض في الشريعة الإسلامية هو : صيام رمضان ، وصيام القضاء عن رمضان ، وصيام النذر ، وصيام الفدية والكافارة .

قال ابن رشد : " إن الصوم الشرعي منه واجب ، ومنه مندوب إليه . والواجب ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم شهر رمضان بعينه . ومنه ما يجب لعلة ، وهو صيام الكفارات . ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر . . . " (١) . أ. هـ .

وهذا القسم من الصيام ، ليس محل البحث عنه في هذه الرسالة .

الفرع الثاني : صيام التطوع

صيام التطوع ، ينقسم باعتبار الأيام التي يقع فيها إلى :

- أ - أيام يُنْدَب صيامها .
- ب - أيام مسكون عنها .
- ج - أيام نُهِي عن الصيام فيها .

قال ابن رشد : " فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه . فإنها على ثلاثة أقسام : أيام مرغبة فيها ، وأيام منهي عنها ، وأيام مسكون عنها . . . " (٢) . أ. هـ .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيام .

الأدلة الدالة على مشروعية الصيام وفضيلته كثيرة جداً ، منها على سبيل التمثيل لا الحصر ، ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ١/٣٣١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١/٣٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ، " ١٨٤ " .

٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل : كُلْ عَمَلَ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ٠ ٠ ٠ " (١) .

٧- عن سهل بن سعد (٢) - رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، إِنَّمَا دَخَلُوكُمْ أَغْلَقُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " (٣) .

٨- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " (٤) .

٩- عن طلحة بن عبيد الله (٥) - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس (٦) ، يسمع دوي صوته (٧) ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : " حُسْنَ صَلَواتُكِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " . قال : هل على غيره ؟ قال : " لَا ، إِلَّا أَنْ تطوع " . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الركوة ، قال : هل

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٧٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب ، فضل الصوم ، رقم ، " ١٧٩٥ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨٠٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم " ١٦٣ " ، واللفظ له .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري ، الساعدي أبو العباس ، ويقال أبو يحيى المدنى ، ويقال سهل بن سعد بن مالك والأول أصح له ولائيه صحبة ، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ سنة ثمان وثمانين ، انظر : تهذيب الكمال ، ١٨٨/١٢ - ١٩٠ ، والكافش ، ٤٦٩/١ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٦٧١/٢ ، كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، رقم " ١٧٩٧ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨٠٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم " ١٦٦ " .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٨٠٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبي الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا نفقة حق رقم " ١٦٧ " .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، أبو محمد المدنى ، صاحب رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة ، شهد أحداً وغيرها من المشاهد ، قُتل يوم الحمل ، وكان يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة ، سنة ستة وثلاثين ، وقيل غير ذلك " انظر : تهذيب الكمال ، ٤١٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠/٥ .

(٦) ثائر الرأس ، أي منتشر شعر الرأس قائمه النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٢٩/١ .

(٧) الدّوي ، صوت ليس بال العالي ، كصوت التحل ، النهاية ، ١٤٣/٢ .

عليَّ غيره ؟ قال : " لا إِلَّا أَنْ تطُوع " . قال رسول الله - ﷺ - : " وصيام رمضان " .
قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : " لا ، إِلَّا أَنْ تطُوع " . قال : فأدبر الرجل وهو يقول :
والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " ^(١).

(١) البخاري في صحيحه ، ٢٥/١ - ٢٦ ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم ، " ٤٦ " ، واللفظ له ،
مسلم في صحيحه ، ٤٠/١ - ٤١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم " ٨ " .

المبحث الثالث : النية في صيام التطوع

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم النية في صيام التطوع .

المطلب الثاني : وقت النية في صيام التطوع .

المطلب الثالث : حكم تعين النية في صيام التطوع .

المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر النية في قطع صيام التطوع .

الفرع الثاني : أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام .

المطلب الأول : حكم النية في صيام التطوع

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن صيام التطوع لا يصح إلا بنية^(١). ومستند

هذا الإجماع ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ﴾^(٢).

٢- قول النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات"^(٣).

٣- قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - : "كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي"^(٤).

وجه الدلالة : أنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَيْسَ بِصَائمٍ^(٥).

٤- ولأن الصيام عبادة تحتاج إلى إخلاص و اختيار من العبد ، ولا يمكن أن يتحقق بدون نية^(٦).

٥- قياس الصيام على الصلاة والحج في وجوب النية بجامع التقرب إلى الله تعالى في كل^(٧).

٦- ولأن الصيام في اللغة والشرع هو الإمساك ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنسبة فوجبت للتمييز^(٨).

(١) انظر : حكاية الإجماع في المجموع ، ٣١٨/٦ ، المغني ، ٣٣٣/٤ ، موسوعة الإجماع ، ٧٣٦/٢ ، وانظر ، بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ ، فتح القدير ، ٣٠٢/٢ ، التفريع ، ٣٠٣/١ ، والكاف في الفقه المالكي ، ١٢٠ ، روضة الطالبين ، ٢١٤/٢ ، ومعنى المحتاج ٤٢٣/١ ، الصيام من شرح العمدة ، ١٧٥/١ ، الفروع ، ٣٨/٣ .

(٢) سورة البينة ، آية "٥" .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٣/١ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم "١" ، ومسلم في صحيحه ، ١٥٥/٣ ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ ، "إنما الأعمال بالنية" . رقم "١٥٥" .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٧٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، رقم "١٧٩٥" ، ومسلم في صحيحه ، ٨٠٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم "١٦٤" .

(٥) الصيام من شرح العمدة ، ١٧٦/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ .

(٧) انظر : المجموع ، ٣١٨/٦ .

(٨) المصدر السابق .

المطلب الثاني : وقت النية في صيام التطوع

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن من نوى الصيام قبل الفجر فأصبح صائماً فقد أدى ما عليه . سواء كان فرضاً أو تطوعاً^(١).

ثم اختلفوا في حكم صيام التطوع بنية من النهار ، إذا لم يكن قد فعل ما يفطره قبل النية على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال ، لا بعده . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في رواية^(٢).

القول الثاني : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده . وبه قال الحنابلة والشافعية في قول^(٣).

القول الثالث : لا يصح صوم النفل إلا بنية من الليل ، كما هو الشأن في صوم الفرض . وبه قال المالكية ، والظاهيرية^(٤). إلا أن الإمام مالك استثنى من كان يسرد الصيام ، فلا يحتاج إلى تبييت ، وإنما تُجزئه نية واحدة في أوله^(٥).

أدلة القول الأول :

أولاً : الأدلة على صحة صيام النفل بنية من النهار .

١- عن عائشة أم المؤمنين . قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ " قلنا : لا . قال : " فإني إذن صائم " ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول

(١) انظر : مراتب الإجماع ، ٣٩ ، ٢٨٦/٤ ، الحلوي ، موسوعة الإجماع ، ٧٣٧/٢.

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٤٢٧ ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، روضة الطالبين ، ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ، الصيام من شرح العمدة ، ١٩١/١ ، الإنصاف ، ٢٩٨/٣.

(٣) انظر : كشاف النقانع ، ٣١٧/٢ ، الإنصاف ، ٢٩٧/٣ ، روضة الطالبين ، ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ .

(٤) انظر : التفريج ، ٣٠٣/١ ، والكاف في الفقه المالكي ، ١٢٠ ، والحلوي ، ٢٨٥/٤ - ٢٨٦ ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، ص ٥٦٥ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٠/٢ .

الله! أهدى لنا حيس^(١) ، فقال : " أربينيه ، فلقد أصبحت صائمًا " فأكل^(٢) ،

وفي رواية : ما عندنا شيء . قال : " فإني صائم "^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الفاء تقييد السبب والعلة ، فيكون المعنى : إني صائم ؛ لأنه لا شيء عندكم ومعلوم أنه لو بيت النية من الليل ؛ لم يكن صومه لهذه العلة . ولفظة " فإني إذن صائم " أصرح في التعلييل من الفاء^(٤) .

٢- عن حميد بن عبد الرحمن^(٥) ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، خطيباً بالمدينة ، خطبهم يوم عاشوراء فقال : أين علماؤكم ؟ يا أهل المدينة ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن أحب معكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر "^(٦) .

وجه الدلالة :

أن النبي خاطب الناس بصيام عاشوراء من النهار ، وهو ليس بفرض ، فدل ذلك على أنه لا يُشترط تبييت النية في صيام التطوع^(٧) .

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر . ٤٦٧/١ .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب حواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، رقم ١٧٠ .

(٣) المصدر السابق ، رقم ١٦٩ .

(٤) انظر : الصيام في شرح العمداء ، ١٨٦/١ .

(٥) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، المدني ، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه : كان ثقة ، كثير الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة خمس وسبعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، وروى له الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٧٨/٧ - ٣٨١ ، تقريب التهذيب . ١٨٢ .

(٦) البخاري في صحيحه ، ٦٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب إذا نوى بالنهار صوماً ، رقم ١٨٢٤ ، ومسلم في صحيحه ، ٧٩٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، رقم ١٢٦ ، واللفظ له .

(٧) انظر : الصيام من شرح العمداء ، ١٩٠/١ .

٣- ولأن هذا مروي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ^(١). قال البخاري - رحمه الله تعالى : " وَقَالَتْ أُمُّ الدُّرَدَاءِ : كَانَ أَبُو الدُّرَدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا ، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ - رضي الله عنهم " ^(٢).

٤- ولأن نافلة الصلاة يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة ، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ، ويجوز أن تصلى على الراحلة في السفر على غير القبلة ، فكذا الصيام ^(٣).

ثانيةً : الأدلة على عدم انعقاد صيام النفل بنية بعد الزوال :

١- لأن الصيام لا يتجزأ ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، ويصير صائماً من أول النهار ، ولكن بالنسبة الموجودة وقت الركن ، وهو الإمساك وقت الغداء ، الذي هو اسم لما يؤكل قبل الزوال لا بعده ، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير صائماً شرعاً ^(٤).

وأجيب عنه : بأنه دعوى الصيام لا يتحزا ، غير مسلم حيث دلت الأدلة السابقة على خلافه ، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ^(٥).

٢- ولأنه إذا نوى قبل الزوال فقد أدرك معظم النهار منوياً غالباً ، بخلاف التاوي بعد الزوال ، فقد مضى معظم النهار من غير نية ، كما لو أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع ، أدرك الركعة لإدراكه معظمها ، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها ، وكذا لو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة ، كان مدركاً لها ، لأنها تزيد بالتشهد ، ولو أدرك أقل من ركعة ، لم يكن مدركاً لها ^(٦).

(١) المصدر السابق ، ١٨٦ - ١٨٨.

(٢) البخاري في صحيحه ، ٦٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب ، إذا نوى بالنهار صوماً.

(٣) انظر : المغني ، ٤/٣٤١.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٨٦ . ونهاية المحتاج ، ٣/١٥٩ .

(٥) المغني ، ٤/٣٤٢.

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ٣/١٥٩ . والمغني ، ٤/٣٤٢ .

٢- ولأن الإمساك أول النهار أمر معتاد ، فإذا لم تُصاحبه النية ، لم يكن ذلك قادح فيه ؛
خلاف الإمساك آخره ، فإنه بخلاف المعتاد ؛ فإذا لم ينوي ؛ ذهب الإمساك المقصود في
الصوم باطلًا (١) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : الأدلة على صحة صيام النفل بنية من النهار : هي نفس أدلة القول الأول .

ثانياً : الأدلة على صحة صيام التفلى بنية بعد الزوال :

^{١٠} لأن النبي ﷺ قد صام بنية من النهار - كما سبق - ولا فرق بين أوله وآخره (٢).

^(٢)- ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض ، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل .

أدلة القول الثالث :

١- عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يُجمع الصيام قبل الفجر

فلا صيام له " (٤) .

وأجيب عنه : بأنه عام مخصوص بحديث عائشة السابق ، فيحمل حديث حفصة على صيام الفرض وحديث عائشة على صيام التطوع ، وبهذا تجتمع الأدلة ، والجمع بين النصوص واجب ما أمكن (٥) .

^(٢)- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه لا يصوم طوعاً حتى يُجمع من الليل ^(٣).

(١) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٩١/١ - ١٩٢ .

٢) المصدر السابق ، ١٩٢/١ .

(٣) نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ . والمغني ، ٤/٣٤٢ .

(٤) أبو داود في سنته ، ٣٤١/٢ . كتاب الصيام . باب ، النية في الصيام . رقم " ٢٤٥٤ " . والترمذى في سنته ، ١٠٨/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . رقم ، " ٧٣٠ " . والنمسائى في سنته ، ٤/٥١٠ - ٥١١ . كتاب الصيام . باب ، ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك . رقم " ٢٣٣٠ " . وابن ماجه في سنته ، ٥٤٢/١ . كتاب الصيام . باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . رقم " ١٧٠٠ " . وغيرهم . وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء ، ٢٥/٤ . رقم ، " ٩١٤ " . وانظر : مزيد تخریج زایضاح فى حاشية كتاب الصيام من شرح العمدة ، ١٧٨/١ - ١٨٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٤/٣٤١ .

(٦) انظر : معالم السنن ، ٣٣٤/٣ .

الترجح :

الراجح في نظري — والعلم عند الله تعالى : هو القول بصحة صيام النفل بنية من النهار سواء كان قبل الزوال أو بعده ما لم يفعل ما يُفطره قبل النية ، وذلك لما يلي :

- ١— صحة وصراحة ما استدلوا به .
- ٢— أن أدلةهم مخصصة للأدلة الدالة على عدم جواز الصيام لمن لم يبيت النية .
- ٣— أن بهذا القول تجتمع الأدلة والجمع بينها واجب ما أمكن .
- ٤— أن استدلال أصحاب القول الثالث بفعل عمر — رضي الله عنه — يُمكّن الجواب عنه ، على فرض ثبوته بالأوجه التالية :

أ— أنه فعل صحابي ، وفعل الصحابي ليس بحججة ، لأنه إذا لم يكن حجة على غيره من الصحابة فكذلك غيرهم ، إذ الجميع يخاطبون بالتشريع .

ب— أنه قد خالفه غيره من الصحابة — كما سبق — .

ج— أنه إذا تعارض فعل الصحابي أو قوله مع النص ، قُدِّم النص ، إذ العبرة بما روى الصحابي ، لا بما رأى .

د— أنه لا يلزم من تجميعه للنية قبل الفجر ، قوله بعدم صحة صيام من نوى بعد الفجر ، إذ أن النية قبل الفجر أفضل ، وقد سلك سبيل الاحتياط .

٥— أنه قد ثبت النص الدال على صحة صيام النفل بنية من النهار ، فيشمل ذلك ما قبل الزوال ، وما بعده ، ومن فرق فعليه الدليل ، وما ذكروه من التعليقات العقلية في التفريق لا تنھض — في نظري — للاستدلال .

٦— أن من فرق بين ما قبل الزوال وما بعده ، بكونه إذا نوى قبل الزوال فقد أدرك معظم النهار ، فإن هذا لا يستقيم فربما يكون ما بعد الزوال من النهار أطول مما قبله ، وقد يكون مساوياً ، وهذا يختلف باختلاف فصول السنة .

أضف إلى ذلك أن هذا التعليل لا ينضبط ، إذ المسبوق في صلاته مثلاً الذي لم يدرك من الرباعية إلا ركعة ، يدرك فضل الجماعة مع أنه لم يدرك غالب الصلاة معهم .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثالث : حكم تعين النية في صيام التطوع

صيام التطوع المطلق ، يصح بنية مطلقة ، ولا يفتقر إلى نية التعين . وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة ^(١) ، كما هو الشأن في صلاة التطوع - .

وذلك لعدم وجود ما يقتضي التعين فيه ^(٢) .

أما صيام التطوع المعين ، فقد اختلف العلماء - رحمة الله تعالى - في حكم اشتراط تعين النية فيه ، على قولين :

القول الأول : أن صيام التطوع المعين أو المقيد ، لا يشترط فيه تعين النية . وبه قال الحنفية والشافعية ^(٣) .

وذلك لما يلي :

١- لأن الصوم خارج زمن رمضان متعمّن للنفل شرعاً ، والمعين لا يحتاج إلى تعين ، وعلى فرض كونه وقتاً للصوم كله على الإبهام ، لكنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع ؛ لأنه أدنى ، والأدنى متيقن به فيقع الإمساك عنه ^(٤) .

٢- ولأن التطوع ليس فيه صفة زائدة عن أصل العبادة المؤداة حتى يحتاج أن ينويها ، فكان شرط النية فيها تصير الله تعالى ، وأنها تصير الله تعالى بمطلق النية ^(٥) .

القول الثاني : أن صيام التطوع المعين أو المقيد ، يُشترط فيه تعين النية . وبه قال المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة ^(٦) .

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٤٢٨ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ - ٨٤ ، حاشية الدسوقي ، ٣١٨/١ . روضة الطالبين ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ - ١٦٠ ، المغني ١٣٣/٢ ، كشاف القناع ٣١٤/١ .

(٢) انظر : مرآقي الفلاح ، ص ٤٢٨ ، كشاف القناع ، ٣١٤/١ .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ - ٨٤ . روضة الطالبين ، ص ٢١٥/٢ . المجموع ، ٣١٠/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ - ٨٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، ١٢٨/١ .

(٦) انظر : الذخيرة ، ٤٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٣١٨/١ ، المجموع ، ٣١٠/٦ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ . المغني ، ١٣٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٣١٤/١ .

وذلك لما يلي :

١- قياساً على الرواتب من نوافل الصلاة ^(١).

٢- ولتتميز تلك النافلة عن غيرها من النوافل المطلقة أو المقيدة ^(٢).

سبب الخلاف :

هو ما ذكره ابن رشد في سبب اختلافهم في تعين النية في صيام رمضان حيث قال : " وسبب اختلافهم هل الكافي في تعين النية في هذه العبادة هو تعين جنس العبادة أو تعين شخصها ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع . مثال ذلك : أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء . وأما الصلاة فلا بد فيها من تعين شخص العبادة ، فلا بد من تعين الصلاة إن عصراً فعصراً ، وإن ظهراً فظهراً ، وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين ، فمن ألحقه بالجنس الواحد قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعين الصوم " ^(٣).

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى ، هو القول باشتراط التعين في الصيام المعين حتى ينال فاعله الثواب المترتب على صيامه ، وذلك لما يلي :

- ١- لقوة أدلة القول الثاني .
- ٢- ولأن الصيام المعين عبادة مأمور بها يتبسّر بغيره في الصفة فافتقر إلى نية تمييزه عن غيره .
- ٣- ولأن القول بأن الصيام خارج رمضان متعمّن للنفل غير مُسلم ، إذ قد يكون الصيام في خارج وقت رمضان ، قضاء أو نذراً ، أو تطوعاً أو غير ذلك . وعلى فرض أنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع ، فهو ينصرف إلى التطوع المطلق ، لا المعين ، إذ أن المعين فيه صفة زائدة عن الإطلاق في ترتيب الثواب عليه .

(١) المجموع ، ٣١٠/٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣١٤/١ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٤٢/١ .

- ٤- ولأن القول : بأن الصيام المعين ليس فيه صفة زائدة عن أصل العبادة ، فيه نظر لأن الشواب المترتب على العبادة المعينة ليس كالثواب المترتب على العبادة المطلقة ، فصيام يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والمستقبلة ، بخلاف مطلق صيام يوم ما غير معين ، ولا يكون مستحقاً لثواب المعينة إلا إذا نوى العبادة المأمور بها ذات السبب أو الوقت المحدد .
- ٥- ولأن إلهاق صيام التطوع المعين بصلة التطوع المعين أولى من إلهاقه بالوضوء .
وذلك لأن من مقاصد النية تميز العبادات بعضها من بعض ، كما هو الشأن في الصلاة ، وصيام التطوع ، بخلاف الوضوء فهو عبادة واحدة يقصد بها رفع الحدث عن جميع الأحداث .

والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع

الفرع الأول : أثر النية في قطع صيام التطوع

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم قطع صيام التطوع بعد الدخول فيه بنية

الإفطار ، على قولين :

القول الأول : أن صيام التطوع لا ينقطع ب مجرد نية الإفطار ، بل يعتبر صومه تماماً . وبه قال الحنفية ، وأكثر الشافعية ^(١) .

القول الثاني : أن صيام التطوع ينقطع بمجرد نية الإفطار ؛ ويكون في حكم من لم ينوي لا كمن أكل . وبه قال المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ^(٢) .

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم " ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دلّ أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل بالفعل ، وهـنا نية الإفطار لم يتصل بها الفعل ^(٤) .

وأجيب عنه : بأن هذا الحديث فيما هـم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ، ولم يعملاها ، فتلك مما لم يكتبها الله عليه ، لأن إرادته لها غير جازمة . بخلاف ما إذا كانت الإرادة جازمة ؛ فإنه لا يختلف عنها الفعل مع القدرة إلا لعجز ، وذلك لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم ، ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ ، والفتاوـى الهندية ١٩٥/١ ، والجموع ، ٣١٣/٦ ، ومغني المحتاج ٤٢٤/١ .

(٢) انظر : الذخـيرـة ، ٢٥٠/١ ، و ٥٠١/٢ ، والجموع ، ٣١٣/٦ ، الإنـصـاف ، ٢٩٧/٣ ، وكشـافـ القـنـاع ، ١٣٦/٢ ، والـمحـلى ، ٣٠٢/٤ .

(٣) البخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ ، ٢٠٢٠/٥ ، كـتابـ ، الطـلاقـ ، بـابـ ، الطـلاقـ فيـ الإـغـلـاقـ وـالـكـرـهـ ، رقمـ " ٤٩٦٨ " ، وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ ، ١١٦/١ ، كـتابـ ، الإـيمـانـ ، بـابـ ، تـجاـوزـ اللهـ عـنـ حـدـيـثـ النـفـسـ وـالـخـواـطـرـ بـالـقـلـبـ إـذـاـ لمـ تستـقـرـ رقمـ " ٢٠١ " .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ .

ولم يفعل لم تكن الإرادة جازمة . وفي حالة وجود الإرادة الجازمة : يكون صاحبها له حكم الفاعل التام في الشواب والعقاب ، وهو ما يُعبر عنه : بهم الإصرار . والأول : بهم الخططات ^(١) .

ويدل على هذا التفريق بين الإرادة الجازمة وغير جازمة ؛ النصوص التالية :

أولاً : الأدلة على ترتيب الشواب والعقاب على الإرادة الجازمة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَبْعُوا سَيِّلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ١٢ ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسَأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ ١٣ ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر أنهم يحملون أثقالهم ، وهي أوزار الاتباع ، من غير أن ينقص من أوزار الأتباع شيء ؛ لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك ، وفعلوا مقدورهم ، فصار لهم حزاء

كل عامل ، لأن الجزاء على العمل يستحق مع الإرادة الجازمة ، و فعل المقدور منه ^(٣) .

ب - قوله عليه السلام في غزوة تبوك : " إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم " قالوا : وهم بالمدينة ، قال : " وهم بالمدينة حبسهم العذر " ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن المخالف عن الغزوة لعذر هو مثل من كان معهم . و معلوم أن الذي في الغزوة يُشَابِه كل واحد منهم ثواب غازٍ على قدر نيته . فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٦٩ - ٧٧٠ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية " ١٣ ، ١٢ " .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٢٥ .

(٤) البخاري في صحيحه ٤/١٦١ ، كتاب المغازي ، باب ، نزول النبي صلوات الله عليه وسلم الحجر ، رقم " ٤٦١ " ، ومسلم في صحيحه ، ٣/١٥١٨ . كتاب ، الإمارة . ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر . رقم " ١٥٩ " .

لإرادتهم الجازمة على الغزو لولا العذر ^(١).

ج - قوله ﷺ : " إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله علماً وماً فهو يعمل فيه بطاعة الله ، فقال رجل : لو أن لي مثل فلان لعملت بعمله ، فقال النبي ﷺ فهما في الأجر

سواء . " ^(٢).

وجه الدلالة :

أن ترتب الثواب والعقاب في هذا الحديث على من قال ذلك ، لوجود الإرادة الجازمة

التي لا يختلف الفعل عنها إلا لفوات القدرة ، ولهذا استويا في الثواب والعقاب ^(٣).

ثانياً : الأدلة على أن ما دون النية الجازمة لا يترتب عليها العقاب إلا إذا أقترن بها الفعل :

أ - قوله ﷺ : " إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم ي عملها كتبها عنده حسنة كاملة ، فإن هم بها و عملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، ومن هم بسيئة ولم ي عملها كتبها الله له حسنة كاملة ، فإن هم بها و عملها كتبها الله له عنده سيئة واحدة " ^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث في شأن من يمكنه الفعل بدليل قوله : " فعملها " " فلم ي عملها " .
ومن أمكنته الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة . لأن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة
لل فعل - كما سبق - ^(٥).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٣٢ .

(٢) الترمذى - مع التحفة - ، ٦٦/٦ . كتاب الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر . رقم ٢٤٢٧ . وقال " حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه في السنن ١٤١٣/٢ ، كتاب الزهد . باب النية . رقم ٤٢٢٨ ، وأحمد في المسند ٤/٢٣٠ ، والبغوي في شرح السنة ، ١٤١٣-٢٩٠ ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٣٣-٧٣٤ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٥/٢٣٨٠-٢٣٨١ . كتاب الرقاق . باب مَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ أَوْ بِسُوءَةٍ . رقم ٦١٢٦ . ومسلم في صحيحه ، ١/١١٨ . كتاب الإيمان . باب إِذَا هُمْ الْعَبْدُ بِحُسْنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هُمْ بِسُوءَةٍ لَمْ تَكُنْ .

٢٠٧ ، رقم ،

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٧٣٦ .

ب - حديث أبي هريرة - السابق - : " إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " ^(١).

وجه الدلالة :

أن هذا الهم مما يستطيع العبد تطبيقه واقعياً بالكلام أو العمل ، ولم يفعل : مما يدل على أن إرادته غير جازمة ، إذ لو كان همه إصراراً جازماً وهو قادر لوقع الفعل ^(٢).

٢- ولأن الصيام عبادة تتعلق الكفار بجنسها ، فلم تبطل بنية الخروج كالحج ^(٣).
وأجيب عنه بما يلي :

أولاً : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الحج لا يخرج منه الحاج بما يفسده ، والصوم يخرج منه الصائم بما يفسده ، فكان كالصلاحة ^(٤).

ثانياً : أن القول بعدم بطلان الحج بنية الخروج منه غير مسلم ، بل يبطل لعموم قوله " وإنما لكل امريء ما نوى " ^(٥). ويلزم بالمضي في فاسده ^(٦).

أدلة القول الثاني :

١- قوله : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى " ^(٧).

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى ، وإن لم يأكل أو يشرب أو يطع ^(٨).

(١) تقدم تخرّيجه " ٢٧ "

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٤٠ - ٧٣٨ / ١٠ .

(٣) المذهب - مع المجموع - ، ٣١٢ / ٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) تقدم تخرّيجه ، ص ٢٥ .

(٦) انظر : الحلبي ، ٣٠٢ / ٤ .

(٧) تقدم تخرّيجه ، " ٢٥ " .

(٨) انظر : الحلبي ، ٣٠٢ / ٤ .

٢- قياس الصيام على الصلاة ، بجماع أن كلاً منها يفسد بنية الخروج منهما ^(١) .

الترجح :

الراوح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو : أن الإنسان إذا كان ناوياً قطع صيامه بنية جازمة ؛ بحيث لا يمنعه عن الفطر إلا العجز ، صار في حكم من لم ينوي . فلو كان الصيام تطوعاً ثم عاد ونواه جاز على القول الراوح كما سبق . أما إذا كانت هناك إرادة لقطع الصيام مع تمكنه من فعل ما يُفطره ولم يفعل ، فإن صيامه لا ينقطع ، لأنها إرادة غير جازمة ، فتكون داخلة في الهم الذي وقع العفو عنه " ما لم تعمل أو تتكلم " . وبهذا تجتمع الأدلة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) انظر : المذهب - مع المجموع - ٣١٢/٦ ، ٣٧٠/٤ ، والمغني

المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع

الفرع الثاني : أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام ٠

"المقدار الذي يُثاب عليه الناوي من النهار في صيام التطوع" ٠

اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المقدار الذي يُثاب عليه الناوي من النهار في

صيام التطوع على قولين :

القول الأول : يُحکم بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار ٠ وبه قال الحنفية ،

والشافعية في الأصح ٠ والحنابلة في قول (١) .

القول الثاني : يُحکم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ٠ وهو وجه عند الشافعية ٠

ومذهب الحنابلة (٢) .

تنبيه : المالكية : صيام النفل عندهم لا يصح إلا بنية من الليل - كما سبق - ٠

أدلة القول الأول :

١- لأن الصيام عبادة قهر نفس ، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر ، من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس ، فيصير صائماً من أول النهار ، ويعتبر قرآن النية بأكثره (٣) .

٢- قياساً على إدراك الإمام في الركوع ، حيث يُحتسب له جميع الركعة ، وثواب سائرها ،

وإن كان مدركاً لبعضها ، فكذلك الصيام (٤) .

٣- ولأن الصوم لا يتبعض ، ويكتفى أن يكون المرء صائماً في بعض نهاره مفطراً في بعده ،

بدليل لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره ، لم يصح لإمتياز تبعيض

الصوم ، فإذا صحت نيته من اثناء النهار ، عُلم أن صومه تام ، فيكتب له ثواب جميع

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٥/٢ ، المداية - مع فتح القدير - ٣١٢/٢ ، روضة الطالبين ٢١٦/٢ ، ونهاية الحاج ،

١٥٩/٣ ، الصيام من شرح العمدة ١٩٣/١ ، والإنصاف ، ٢٩٨/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢١٦/٢ ، المجموع ٣٠٦/٦ ، الإنفاق ٣٠٦/٣ ، كشف النقاع ٣١٧/٢ .

(٣) انظر : المداية - مع فتح القدير - ٣١٢/٢ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٤٠٧/٣ ، وروضة الطالبين ، ٢١٦/٢ .

اليوم . وقد تعطف النية على الماضي ؛ كالكافر إذا أسلم ؛ فإنه يُثاب على ما تحمله من
الحسنات حال كفره ^(١) .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : " وإنما لكل إمريء ما نوى " ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الإمساك في أول النهار قبل النية لم يوجد فيه قصد القرابة ، فلا يقع عبادة ، وإنما يُثاب
العبد فيما ابتغى به وجه الله تعالى ^(٣) .

٢- أن الصيام الشرعي وجد حين وجود النية ، وما تقدم من الإمساك ، صيام لغوی ، هو
شرط في صحة الصيام النفل الشرعي ^(٤) .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الثاني ، وذلك لما يلي :

١- لقوة أدتهم .

٢- أن أدلة القول الأول العقلية مصادمة للنص : " وإنما لكل امرء ما نوى " .

٣- أن قياسهم على المصلي المدرك ركعة مع الإمام ، وكونه مدركاً لسائر ثوابها ، فيه نظر ؛
وذلك لأن ثواب المصلي المدرك لتكبيرة الإحرام وأول الصلاة ، ليس كثواب المسبيق في
صلاته الذي لم يدرك إلا الركوع ، وإن كان مدركاً للركعة ، وكذلك هنا فالذي نوى
الصيام من أول النهار ، ليس كمن لم ينو إلا بعد ذلك .

٤- إنه لا يُسلّم لهم بأن صيام التطوع لا يُعْضُ ، بل ربما يكون الإنسان مفطراً في أول النهار ،
لأنه لم ينو الصيام الشرعي ثم ينوي الصيام ويصبح صيامه - على القول الراجح ، كما
سبق - ولكن من شرط صحة الصيام لمن لم ينو من أول النهار : عدم سبق نيته فعل مفطرٍ
من مفطرات الصيام . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المحتوى الكبير ، ٤٠٧/٣ ، والصيام من شرح العمدة ، ١٩٤/١ .

(٢) تقدم تخرجه " ٢٥ " .

(٣) انظر : كشف النقاع ، ٣١٧/٢ .

(٤) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٩٤/١ .

الفصل الأول :

الأيام التي يُنذر صيامها

المبحث الأول : الصيام المنكر و/or إلزامي

وفي مطالبه :

المطلب الأول : صيام يوم وإفطار يوم

المطلب الثاني : صيام يومي الاثنين والخميس

المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر

المطلب الرابع : صيام يوم عاشوراء

المطلب الخامس : صيام يوم عرفة لغير الحاج

المطلب السادس : صيام المعتكف

المطلب الأول : صيام يوم وإفطار يوم

اتفق الفقهاء^(١) - رحمة الله تعالى - على استحباب صيام يوم وإفطار يوم إذا أفتر
الأيام المنهي عن صيامها . وذلك للأدلة التالية :

١- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " صُمْ من الشهرين ثلاثة
أيام . قال : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : " صُمْ يوماً وأفتر يوماً " ^(٢) .

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : " إنك
لتصوم الدهر وتقوم الليل " فقلت : نعم ، قال : " إنك إذا فعلت ذلك هجمت ^(٣) له
العين ، ونفَّهَتْ ^(٤) له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر
كُلُّه " ، فقلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : " فصم صوم داود عليه السلام ،
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى " ^(٥) . وفي لفظ : " فإن لعينيك عليك
حظاً ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً " ^(٦) .

(١) انظر : حكاية الإجماع في مراتب الإجماع ، ص ٤١ .

وانظر : مذهب الفقهاء ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٤٤٣/٢ ،
معنى المحتاج ٤٤٨/١ ، المغني ، ٤٤٥/٤ ، والإنصاف ، ٣٤٣/٣ ، المخلوي ، ٤٣١/٤ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ . كتاب الصوم . باب ، صوم يوم وإفطار يوم ، رقم " ١٨٧٧ " مسلم ،
٨١٣/٢ ، كتاب الصيام . باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . وبيان تفضيل صوم وإفطار يوم . رقم
" ١٨٢ " .

(٣) هجمت ، أي غارت ودخلت في موضعها . النهاية ، ٢٤٧/٥ .

(٤) نفَّهَتْ ، أي أعيت وكلت . النهاية ، ١٠٠/٥ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم داود عليه السلام ، رقم " ١٨٧٨ " ، مسلم في
صحيحه ، ٨١٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام الدهر . . . وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .
رقم " ٨١٨ " .

(٦) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، رقم " ١٨٧٦ " . مسلم في
صحيحه نفس الموضع السابق .

وفي لفظ " إن أحب الصيام إلى الله صيام داود " ^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي ، فدخل عليّ ، فألقيت له وسادة من أدم ^(٢) حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيبي وبينه ، فقال : " أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام " ، قال : قلت : يا رسول الله ، قال : " خمساً " ، قلت : يا رسول الله ، قال : " سبعاً " ، قلت يا رسول الله ، قال : " تسعًا " ، قلت : يا رسول الله ، قال : " إحدى عشرة " ، ثم قال النبي ﷺ : " لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ، شطر ^(٣) الدهر ، صُم يوماً وأفطر يوماً " ^(٤) .
و محل الاستحباب هنا إذا لم يشغله ذلك الصيام عمما هو أفضل منه ، فالله سبحانه وتعالى ، لا يجب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه ، بل إذا كان التطوع بصيام يوم وإفطار يوم يوجب له ضرراً أو يمنعه عن فعل واجب ، كان التطوع بذلك حراماً ^(٥) .
وذلك لأن النبي ﷺ بين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - السابق - أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، وغيرها . فليس للمنطوط بالصيام أن يشغل به عمما هو أولى

منه ^(٦) .

وقال ابن مسعود : " إنني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب

إليه " ^(٧) .

(١) مسلم في صحيحه ، ٨١٦/٢ ، الموضع السابق ، رقم ، " ١٨٩ " .

(٢) أدم ، جلد . لسان العرب ، ٤٥/١ ، مادة " أدم " .

(٣) أي نصفه ، النهاية ، ٤٧٣/٢ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٩٩/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم داود عليه السلام . رقم " ١٨٧٩ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨١٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام الدهر . رقم " ١٩١ " .

(٥) انظر : بجموع الفتاوى ، ٣٠٠/٢٢ - ٣٠١ ، و ٢٥/٢٧٢ - ٢٧٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، ٢٧٤/٢٥ .

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب من كان يُقل الصوم " ..

المطلب الثاني : صيام يومي الاثنين والخميس .

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على مشروعية صيام يومي الاثنين والخميس ، وأن

ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وثبت عليه ^(١).

ومستند لهذا الاتفاق الأدلة التالية :

١- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين ، فقال : " فيه ولدت ، وفيه أُنزل عليًّا " ^(٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس " ^(٣).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : " تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم " ^(٤).

(١) انظر : حكاية الإتفاق في المجموع ، ٤٣٨/٦ ، إلا أن الكاساني في بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ ذكر عن بعض الخنفية كراهية صيام يومي الاثنين والخميس ، ولم يصرح بالسائل ، ولم أجده في غير هذا الكتاب ، ولم أحد لهم دليلاً ، فلعله خلاف شاذ ، والله أعلم .

وانظر : مذاهب الفقهاء ، حاشية الطحطاوي ، ٤٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢ ، الكافي في الفقه المالكي ص ١٢٩ ، والشرح الصغير - مع بلغة السالك - ٢٤٣/١ ، والمذهب - مع المجموع - ٤٣٧/٦ ، وروضة الطالبين ٢٥٣/٢ . الصيام من شرح العمدة ٥٩٦/٢ ، كشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٢٠/٢ . كتاب الصيام . باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والإثنين والخميس . رقم " ١٩٨ " .

(٣) الترمذى في حامعه ، ١٢١/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء في صيام الاثنين والخميس ، رقم " ٧٤٥ " . وقال " حسن غريب " ، والنمسائي في سنته ، ٥١٧/٤ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٥٩ " . وابن ماجه في سنته ، ٥٥٣/١ . كتاب الصيام . باب صيام يوم الاثنين والخميس . رقم " ١٧٣٩ " . وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب ، ٤٣٥ - ٤٣٦ . رقم " ١٠٣٥ " .

(٤) أبو داود في سنته ، ٣٣٧/٢ . كتاب الصوم ، باب صوم الاثنين والخميس . رقم " ٢٤٣٦ " . والترمذى في سنته ، ١٢٢/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس . رقم " ٧٤٧ " ، وقال " حسن غريب " والنمسائي في سنته ، ٥١٧/٤ . كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٥٧ " . وصححه الألبانى فى الترغيب والترهيب ، ٤٣٤ . رقم " ١٠٣١ " .

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل له : يا رسول الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ؟ فقال : " إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم ، إلا متهاجرين ، يقول : دعهما حتى يصطلحا " ^(١).

المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنه يُنذر صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا على

التعيين ^(٢) ومستند لهذا الاتفاق :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصحي ، وأن أوتر قبل أن أنام " ^(٣).

٢- عن معاذة العدوية ^(٤)؛ أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟
قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم " ^(٥).

٣- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، صوم الدهر " ^(٦).

(١) ابن ماجه في سنته ، ٥٥٣/١ ، كتاب الصيام . باب صيام الاثنين والخميس . رقم " ١٧٤٠ " . وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٤٣٤ . رقم " ١٠٣١ " .

(٢) انظر : حكاية الاتفاق في المغني ٤٤٥/٤ . وانظر : مذاهب الفقهاء ، حاشية الطحطاوي ، ٤٢٥ ، فتح القدير ٣٠٣/٢ ، الشرح الصغير ، ٢٤٣/١ ، وجواهر الإكليل ، ١٤٧/١ ، والحاوى الكبير ٤٧٦/٣ ، مغني المحتاج ٤٤٦ - ٤٤٧ ، الإنصاف ٣٤٢/٣ ، كشاف القناع ، ٣٣٧ . والمخلوي ٤٣٦/٤ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٦٩٩/٢ . كتاب الصوم . باب صيام أيام البيض . رقم " ١٨٨٠ " . ومسلم في صحيحه ، ٤٤٩/١ . كتاب ، صلاة المسافرين . باب استحباب صلاة الصحي . رقم " ٨٥ " .

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، إمرأة صلة بن أشيم ، قال عنها ابن معين ، ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال كانت من العابدات . انظر : تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٥ . تهذيب التهذيب ٤٠١/١٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٨١٨/٢ . كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . رقم " ١٩٤ " .

(٦) مسلم في صحيحه ، ٨١٩/٢ . كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . رقم " ١٩٧ " .

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : "صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله" ^(١).

٥- وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "صوم من الشهر ثلاثة أيام" ^(٢).

المطلب الرابع : صيام عاشوراء

عاشوراء : بالمد على الأشهر ، وقيل بالقصر ، وفيه لغة ثالثة : عشوراء .
ومادة "عشر" تدل على عدٍ معلوم ، يقال : عَشْرُتُ الْقَوْمَ أَعْشَرُهُمْ ، إذا صرت
عاشرهم . و كنت عاشر عشرة ، أي كانوا تسعة فتموا بي عشرة رجال . وعشرت القوم ،
إذا أخذت عشرًا أموالهم .

والأكثر على أن عاشوراء ، هو : اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى
الإشتراق والتسمية ^(٣) . حيث إن عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في
الأصل صفة الليلة العاشرة لأنها مأخوذة من العشر الذي هو اسم العقد . واليوم مضافٌ إليها ،
فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه
الإسمية فامتنعوا عن الموصوف فخدفو الليلة ، فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر .
وقيل : إن عاشوراء هو : اليوم التاسع من المحرم ، وإنما سُمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من
أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع ، قالوا : وردنا عشرًا بكسر
العين . وعلى هذا فالاليوم مضافٌ للليلة الآتية ^(٤) .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - أن عاشوراء هو اليوم العاشر ، لأن الليل سابق
النهار في الشرع اللهم إلا يوم عرفه ، فإن نهارها سابق لليلها .

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ، رقم " ١٨٧٨ " .

(٢) تقدم تخرجه ، ص ٤٢ .

(٣) انظر : الدر النقي ، ٣٦٧/٢ ، ولسان العرب ، مادة "عشر" ، ٢٩٥٢/٥ ، معجم مقاييس اللغة ،
مادة "عشر" ٣٢٤/٤ المطلع ١٥٣ .

(٤) انظر : لسان العرب ، مادة "عشر" ٢٩٥٣/٥ ، فتح الباري ، ٤/٢٨٨ .

وبناءً على هذا الخلاف اللغوي ، اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تعين عاشوراء

من الشهر على قولين :

القول الأول : أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو

مذهب الأئمة الأربعه ^(١).

وذلك للأدلة التالية :

١- عن ابن عباس قال : " أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء : العاشر من المحرم " ^(٢).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تُعظم اليهود والنصارى ، فقال رسول

الله ﷺ : " فإذا كان العام الم قبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع " ^(٣).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع ، فتعين كونه

العاشر ^(٤).

القول الثاني : أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم . وبه قال الظاهري . وهو

مروي عن ابن عباس ^(٥).

وذلك لما رواه الحكم بن الأعرج ^(٦) ، قال : انتهيت إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وهو

(١) انظر : فتح القدير ٣٠٣/٢ ، والفتاوی الهندية ٢٠٢/١ ، جواهر الإكيليل ١٤٦/١ ، بلغة السالك ، ٢٤٣/١

روضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، معنى المحتاج ٤٤٦/١ ، الإنصاف ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع ٢٣٨/٢

(٢) الترمذی في سنته ، ١٢٨/٣ ، كتاب الصيام . باب ما جاء عاشوراء في أي يوم . رقم " ٧٥٥ " . وفي سنته انقطاع ، وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس . انظر : تحفة الأحوذی ، ٤٦٠/٣ .

(٣) يأتي تخریجه ، " ٤٩ " .

(٤) انظر : تحفة الأحوذی ، ٤٥٩/٣ .

(٥) المخلی ، ٤٣٧/٤ .

(٦) المعنی ، ٤٤١/٤ .

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري ، وثقة أحمد بن حنبل . وقال العجلی ، بصری تابعی ، ثقة ، وقال ابن سعد ، كان قليل الحديث . وقال يعقوب بن سفيان ، لا يأس به . انظر : تهذیب الكمال ١٠٥/٧ .

وتهذیب التهذیب ٣٨٥/٢ .

متوسد رداءه في زمز - فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال :

نعم " (١) .

وأجيب عنه : بأن مقصود السائل تعين اليوم الذي يُصوم فيه ، ولذلك أجابه : بأنه اليوم التاسع . وقوله " نعم " يعني نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ، ولا بد من هذا ، لأنه ﷺ مات قبل صيام التاسع (٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " فإنه - ابن عباس - لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : " صُمَ الْيَوْمَ التاسع ، وَاكْتَفِي بِعِرْفَةِ السَّائِلِ أَنْ يَوْمَ عَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ الَّذِي يَعْدُ النَّاسُ كُلَّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَرْشَدَ السَّائِلَ إِلَى صِيَامِهِ التَّاسِعِ مَعَهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلُ ذَلِكَ هُوَ الْأُولَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فَعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . . . وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يَوْمِ الْعَاشِرِ . (٣) " (٤) .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله - هو القول الأول - للآتي :

- ١- لأن أدلة القول الأول صريحة الدلالة على تعين يوم عاشوراء من شهر الله المحرم .
- ٢- أن دليل القول الثاني ، أُجيب عنه بما سبق ثم هو محتمل ، وإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال .
- ٣- أن الجمع بين مرويات ابن عباس بما تقدم أولى من الحكم عليها بالتعارض . فالجمع أولى من الترجيح .

(١) مسلم في صحيحه ، ٧٩٧/٢ ، كتاب الصيام . باب أي يوم يُصوم في عاشوراء . رقم " ١٣٢ " .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٤/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) تقدم تخرجه : ص ٣٣ .

(٤) زاد المعاد ، ٢/٧٦ .

هذا وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية صيام يوم عاشوراء ، وأن ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه ^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقضى القول بذلك " ^(٢).

ومستند لهذا الإتفاق الأدلة التالية :

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المُقبل ، إن شاء الله ، صُمنا اليوم التاسع " . قال : فلم يأتِ العام المُقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ ^(٣).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان ؛ كان من شاء صام ومن شاء أفتر " ^(٤).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صام ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه " ^(٥).

٤- عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هذا

(١) انظر : حكاية الإتفاق في بداية المختهد ، ٣٥٩/١ ، وشرح مسلم ، ٥/٨ ، والإفصاح ٢٥٣/١ . وانظر : مذهب الفقهاء ، حاشية الطحطاوي ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٢ ، جواهر الإكيليل ١٤٦/١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، مغني الحاج ٤٤٦/١ ، الإنفاق ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(٢) فتح الباري ، ٢٨٩/٤ .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٧٩٧/٢ - ٧٩٨ ، كتاب الصيام ، باب أي يوم يُصوم في عاشوراء . رقم ، " ١٣٣ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصوم . باب صيام يوم عاشوراء . رقم " ١٨٩٧ " . ومسلم في صحيحه ، ٧٩٢/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء . رقم " ١١٥ " .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٨٩٨ " ، ومسلم في صحيحه ، ٧٩٢/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء ، رقم " ١١٦ " .

يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصمْ ومن شاء فليفطر " (١) .

٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : " ما هذا " ، قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم ؛ فصامه موسى ، قال : " فأنا أحق بموسى منكم " ، فصامه وأمر بصيامه " (٢) .

٦- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : كان يوم عاشوراء تُعدُّ اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ " فصوموه أنتم " (٣) .

٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : " ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ؛ يعني شهر رمضان " (٤) .

٨- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : أمر النبي ﷺ رجالاً من أسلم : " أن أذن في الناس ؛ أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء " (٥) .

(١) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء . رقم ، " ١٨٩٩ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٥/٢ . كتاب الصيام . باب صيام يوم عاشوراء . رقم " ١٢٦ " .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصوم . باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠٠ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٥/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء . رقم " ١٢٧ " .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ . كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠١ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٦/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء . رقم " ١٢٩ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧٠٥/٢ . كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠٢ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٧/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء . رقم " ١٣١ " .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٧٠٥/٢ . كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠٣ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٨/٢ . كتاب الصيام . باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه . رقم " ١٣٥ " .

المطلب الخامس : صيام يوم عرفة لغير الحاج

سميت عرفة بذلك ، قيل لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفاً بها . وقيل ، بل سميت بذلك لأن جبريل عليه السلام لما علم إبراهيم عليه السلام مناسك الحج قال له : أعرفت ؟ . وقيل : بل سميت بذلك ؛ لأنه مكان مقدس معظم ، كأنه قد عُرِّفَ .

وأيضاً سمى عرفة لأن الناس يتعارفون بها . ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة ^(١) .
هذا وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على استحباب صيام يوم عرفة لغير حاج ،
وأن هذا مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه ^(٢) .

ومستند لهذا الإتفاق :

عموم الأحاديث الواردة في فضل صيام عشر ذي الحجة ، وما ورد من الأدلة الخاصة
به ، حديث أبي قحافة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " صيام يوم عرفة ، أحتسب على
الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " ^(٣) .

(١) انظر : تفسير الطبراني ٢٩٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، مادة " عرف " ، ٢٨٢/٤ ، ولسان العرب ، مادة
" عرف " ، ٢٩٠١/٥ .

(٢) انظر : حكاية الإتفاق في التمهيد ١٦٤/٢١ ، والإفصاح ٢٥٣/١ ، والإنصاف ٧٩/٢ ، والفتاوی الهندية ٢٠١/١ ، جواهر الإكليل ١٤٦/١ ، وحاشية
الدسوي ٥١٥/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٤/٢ ، وحاشية القليوي وعميرة ٧٣/٢ ، والفروع ١٠٨/٣ ، وكشاف
القناع ٣٣٨/٢ ، والمحلى ٤٤٠/٤ .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه ، ٨١٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام
٠٠ رقم ١٩٦ .

المطلب السادس : صيام المعتكف

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية الصيام للمعتكف ^(١).

ومستند لهذا الإتفاق الأدلة التالية :

- ١- عن عائشة - رضي الله عنها - "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده" ^(٢).
- ٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً" ^(٣).
- ٣- عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : "اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط" ^(٤).
- ٤- ولأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم ^(٥).
- ٥- ولأن النبي ﷺ فسر الاعتكاف بفعله ، وإنما كان يعتكف في شهر رمضان وهو صائم ^(٦).
- ٦- ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالطاعات ، والصيام من أفضلها ^(٧).

(١) انظر : حكاية الإجماع في كتاب الصيام من شرح العمدة ٧٥٢/٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٧١٣/٢ . كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر . والاعتكاف في المساجد كلها ، رقم " ١٩٢٢ " . مسلم في صحيحه ، ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف . باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، رقم " ٥ " .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٧١٩/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان . رقم " ١٩٣٩ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧١٨/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، رقم " ١٩٣٥ " .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٧٥٢ - ٧٥١/٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المغني ، ٤٦٠/٤ .

المبحث الثاني : فيما هو مسكونٌ عنه

" ما لم يُعرف في ندبٍ خلاف "

: وفيه مطالبات

المطلب الأول : صيام يوم تاسوعاء

المطلب الثاني : صيام عشر ذي الحجة جملة

المطلب الثالث : صيام شهر الله المحرم جملة .

المطلب الرابع : الصيام في فصل الصيف .

المطلب الخامس : الصيام في فصل الشتاء

المطلب السادس : صيام الاستسقاء

المطلب الأول : صيام يوم تاسوعاء

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية صيام اليوم التاسع من شهر الله الحرم مع يوم

عاشوراء^(١).

ومستند لهذا الاتفاق :

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع " ، قال : فلم

يأتِ العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ .^(٢)

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً "^(٣).

المطلب الثاني : صيام عشر ذي الحجة جملة

تضمن عشر ذي الحجة ، يوم عيد الأضحى ، ويوم عرفة ، ويوم التروية للحجاج ، وبقية أيام العشر الثمانية ، أما بالنسبة لحكم صيام يوم الأضحى ، ويوم عرفة ، ويوم التروية للحجاج ، فلكل مبحث خاص يأتي ضمن ثانياً هذا البحث ، فيكون المراد هنا : حكم صيام العشر من ذي الحجة عدا يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية للحجاج .

هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب صيام عشر ذي الحجة ، وأن ذلك مما

جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه^(٤).

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٢٥ ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، جواهر الإكيليل ، ١٤٦/١ ، بلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، روضة الطالبين ، ٢٥٢/٢ ، معنی الحاج ، ٤٤٦/١ ، الإنصاف ، ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع ، ٣٣٨/٢

(٢) تقدم تخرّجه ، " ٤٩ " .

(٣) يأتي تخرّجه ، " ٨٢ " .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ ، المقدمات والمهدات ، ٢٤٢/١ ، جواهر الإكيليل ، ١٤٦/١ ، روضة الطالبين ، ٢٥٤/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ، ٧٣/٢ ، الصيام من شرح العمدة ، ٥٥٣/٢ ، كشاف القناع ، ٣٣٨/٢ .

ومستند لهذا الإتفاق الأدلة التالية :

- ١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام " يعني العشر . قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك " ^(١) .
- ٢- عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس ^(٢) ، وفي لفظ " اثنين من الشهر ، وخميسين " ^(٣) . وفي لفظ : " كان النبي ﷺ يصوم العشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين والخميسين " ^(٤) .
- ٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام أحب إلى الله أن يُعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " ^(٥) .
- ٤- عن حفصة - رضي الله عنها - قالت : " أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الغداة " ^(٦) .

(١) البخاري في صحيحه ، ٣٢٩/١ ، كتاب العيددين ، باب فضل العمل في أيام التشريق . رقم " ٩٢٦ " .

(٢) أبو داود في سنته ، ٣٣٧/٢ . كتاب الصوم ، باب في صوم العشر . رقم " ٢٤٣٧ " ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٤٦٢/٢ ، رقم " ٣١٢٩ " .

(٣) النسائي في سنته ، ٥٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٧١ " .

(٤) المصدر السابق ، ٥٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . رقم " ٢٤١٧ " ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ، ٥٠٨/٢ ، رقم " ٢٢٧٤ " .

(٥) الترمذى في سنته ، ١٣١/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر . رقم " ٧٥٨ " ، وهو حديث ضعيف ، لأن في سنته ، مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، ونحاس بن قهيم ، وهو ضعيف ، انظر : تحفة الأحوذى ٤٥٦/٣ .

(٦) أحمد في مسنده ، ٢٨٧/٦ ، وهو ضعيف لأن في سنته اسحاق الأشجعى ، وهو مجاهول ، انظر : إرواء الغليل

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط " ^(١).

وفي رواية عنها : " أن النبي ﷺ لم يصوم العشر " ^(٢). حيث أنه يوهم كراهة صوم العشر ، فقد أجب عنده أوجوبة :

أولاًً : أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت بما علمت ، فنفت الصيام من رسول الله ﷺ في عشر ذي الحجة ، وأنبته غيرها كما في الحديث السابق : " كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة " والمثبت مقدم على النافي ، فعائشة - رضي الله عنها - لم تره صائماً فيها ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .

ثانياً : أن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة مع أنه حدث على العمل الصالح في هذه العشر خشية أن يفرض على أمته ، وهذا كان معهوداً منه ﷺ أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما هو الشأن في إقامة صلاة الليل جماعة في رمضان .

ثالثاً : أن النبي ﷺ لم يصم العشر لعارض من مرض أو سفر ، أو غيرهما ^(٣) . والذى يظهر لي أن الجواب الثاني والثالث فيما ضعف ، وذلك لثبوت صيام النبي ﷺ في عشر ذي الحجة كما تقدم . فيتبع الأول في الجواب عن إهاب كراهة الصوم في عشر ذي الحجة الوارد في حديث عائشة السابق .

رابعاً : لعل المراد من نفي عائشة ، نفي صيامه ﷺ للعشر كاملة ، أما حفصة فلعل مرادها إثبات صيامه لغالبها ^(٤) .

وهذا الجمع له وجه من النظر في رواية من روى : " ما رأيته صائماً العشر " . وأما على رواية : " ما رأيته صائماً في العشر " فيبعد أن يتعدر هذا الجمع ، وروايات الحديث يفسر بعضها بعضاً ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ٨٣٣/٢٠ . كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة ، رقم (١٠-٩) .

(٢) أخرجه مسلم ٨٣٣/٢٠ . كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة ، رقم (١٠-٩) .

(٣) انظر : هذه الأوجوبة في شرح صحيح مسلم . للنووي ، ٧١/٨ ، وتحفة الأحوذى ٤٦٢/٣ .

(٤) انظر : لطائف المعارف ، ٣٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

المطلب الثالث : صيام شهر الله المحرم جملة

شهر الله المحرّم ، هو أول شهور العام ، سمته العرب بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال ، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له ، كما قيل للكعبة بيت الله ، وقيل سُمي بذلك لأنّه من الأشهر الحُرُم ^(١) .

ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى ، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى ، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله عز وجل بالعمل المضاف إليه المختص به ^(٢) .

هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية صيام شهر الله المحرّم ، وأن ذلك مما

جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه ^(٣) .

وذلك للأدلة التالية :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الصيام ، بعد

رمضان ، شهر الله المحرّم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل " ^(٤) .

٢- وعن جندب بن سفيان ^(٥) - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " إن

أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر

الله الذي تدعونه المحرّم " ^(٦) .

(١) المطلع ١٥٤ ، ولسان العرب . مادة " حرم " ، ٨٤٥/٢ .

(٢) لطائف المعارف ، ص ٤١ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ١/٢٠ ، ٢٠٢/١ ، الشرح الصغير ١/٢٤٣ ، جواهر الإكيليل ١/١٤٦ ، روضة الطالبين ٢/٢٥٤ ،

نهاية المحتاج ٣/٢١١ ، الصيام من شرح العمدة ، ٢/٥٤٧ ، كشاف القناع ، ٢/٣٣٨ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٢/٨٢١ . كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرّم . رقم ، ٢٠٢ .

(٥) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، يُكنى أبا عبد الله ، يُنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ، صاحب رسول الله ﷺ ، نزل الكوفة والبصرة ، وله عدة أحاديث ، وبقي إلى حدود سنة سبعين ، وروى له الجماعة .

انظر : تهذيب الكمال ، ٥/١٣٧ - ١٣٩ . وسیر أعلام النبلاء ، ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

(٦) البهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨١ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم في أشهر المحرّم . رقم " ٨٤٢٤ " وغيره .

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٤٢٣ .

فإن قيل هذه الأدلة تدل على أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، فكيف أكثر النبي ﷺ

من الصيام في شعبان دون المحرم ^(١) .

فالجواب من أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ ما علم فضل شهر الله تعالى المحرم إلا في آخر حياته ^(٢) .

الثاني : أن النبي ﷺ ر بما كانت تعرض له اعذاراً تمنعه من كثرة الصيام فيه ^(٣) .

الثالث : أن التطوع المطلق بالصيام أفضله المحرم كما أن أفضل النفل المطلق صلاة الليل ، وما صيامه تبع كصوم ما قبل رمضان ، وما بعده فليس من المطلق بل صومه تبع لرمضان ، وهذا النوع من الصيام أفضل من التطوع المطلق ، والمطلق أفضله المحرم ؛ ولذا قيل إن صوم ست من شوال يلحق برمضان ويكتب صيامها مع رمضان ، صيام الدهر فرضاً . ويريد هذا : أن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لاتلاقها بالفرائض ، فكذا الصيام ^(٤) .

والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - في الجواب عن الإشكال السابق هو : أن النبي ﷺ قد يترك الشيء الفاضل ويفعل المفضول لمصلحة التبليغ ، ويكون حينئذ في حقه ^ﷺ أفضله . فال فعل المفعول لبيان الجواز ، قد يكون أفضل بذلك الاعتبار من غيره ، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته .

أما ما ذُكر في الجواب الأول ، من أنه ^ﷺ إنما علم بفضله متأخراً بينما علم بفضل شعبان أولاً فيحتاج إلى دليل يبين المتقدم من المتأخر ، كما يحتاج قولهم أن النبي ﷺ لم يصم شهر الله تعالى المحرم لشيء عارض إلى دليل ، إذ أن الأصل عدمه .

(١) انظر : المجموع ٤٣٩/٦ ، وتحفة الأحوذى ، ٤٤٤/٣ .

(٢) انظر : المصدرین السایقین .

(٣) انظر : المصدر السایق .

(٤) انظر : طائف المعارف ص ٣٨ ، فيض القدير ، ٥٤/٢ .

وأماماً ما ذكر من أن شعبان تبع لرمضان ، وملحقٌ به ، يحتاج إلى دليل^(١) ، ثم هو غير مسلم بدليل ورود النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين . بل إن النبي ﷺ يَبْيَن سبب صومه من شعبان في حديث أُسامة بن زيد قال : " قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرْكَ تصُومَ مِنْ شَهْرٍ مِّنَ الشَّهْرِ مَا تصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : " ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمْضَانَ ، وَهُوَ

شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ " ^(٢) .

وبهذا يتبيّن أن أفضل الصيام المتطوع به هو شهر الله تعالى الحرام ، وذلك باعتبار الزمن ، وأما تفضيل صوم داود عليه السلام فباعتبار الطريقة ^(٣) .

(١) أما حديث أنس قال ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، " أَيُّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ شَعْبَانٌ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانِ . . . " فَضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ التَّمْذِي . . . مَعَ التَّحْفَةِ - ثُمَّ قَالَ ، " حَدِيثُ غَرِيبٍ وَصَدِيقٍ بْنِ مُوسَى لَيْسَ عِنْهُمْ بِذَكْرِ الْقَوْيِ " . وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى فِي صَدِيقٍ ، لَيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ ، وَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ، ٤/٣٨٣ .

(٢) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ ، ٩٧ .

(٣) انْظُرْ : فِيضُ الْقَدِيرِ ص٤٥ .

المطلب الرابع : الصيام في فصل الصيف

نص بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - على استحباب الصيام في فصل الصيف^(١)، وذلك لما يلي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية في البحر ، فبينما هم كذلك ، قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة ، إذا هاتف^(٢) فوقهم يهتف : يا أهل السفينة : قفووا أخباركم بقضاء قضاه الله على نفسه . فقال أبو موسى : " أخبرنا إن كنت مخبراً . قال : إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف ، سقاه الله يوم العطش "^(٣).

٢- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة "^(٤).

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٢/١ ، لطائف المعارف ، ص ٣٦٥ .

(٢) هتف به هاتف ، سمع صوته ولم يُر شخصه . انظر : المصباح المنير ، ٦٣٣ .

(٣) عزاه المنذري في الترغيب للبزار ، وحسنه ، ولم أجده في الجزء المطبوع منه . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ص ٤١٢ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٨٦ - ٦٨٧ . كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، رقم " ١٨٤٣ " . ومسلم في صحيحه ، ٧٩٠/٢ . كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم ص ١٠٩ .

المطلب الخامس : الصيام في فصل الشتاء

نص بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - على استحباب الصيام في فصل الشتاء ^(١) .

وذلك لما يلي :

١- عن عامر بن مسعود ^(٢) : عن النبي ﷺ قال : " الغنية الباردة الصوم في الشتاء " ^(٣) .

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام " ^(٤) .

٤- عن عمر - رضي الله عنه - قال : " الشتاء غنية " ^(٥) .

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " ألا أدلكم على الغنية الباردة ، قال : قلنا : وما ذلك يا أبو هريرة ، قال : الصوم في الشتاء " ^(٦) .

(١) انظر : لطائف المعارف ، ٣٧١ .

(٢) هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجُمحي ، يُقال له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين . قال عنه يحيى بن معين والترمذى ، ليس له صحبة . انظر : تهذيب الكمال ، ١٤/٥٥ - ٧٧ - ٢٨٨ .

(٣) الترمذى في سنته ، ٣/٦٢ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ، رقم " ٧٩٧ " ، والبيهقى في السنن الكبرى ، ٤/٤٨٩ ، وقال " هذا مرسل " .

(٤) أحمد في مسنده ، ٣/٧٥ ، وأبو يعلى في مسنده ، ٢/٣٢٤ - ٥٢٤ . وضعفه الشيخ الألبانى . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص ٥٠٢ ، رقم " ٣٤٣٠ " .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢/٣٤٤ .

(٦) البيهقى في السنن الكبرى ، ٤/٤٨٩ ، رقم " ٨٤٥٥ " .

المطلب السادس : صيام الاستسقاء

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء ^(١) ،
ومستند لهذا الاتفاق الأدلة التالية :

- ١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث دعوات لا تُرد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر " ^(٢) .
- ٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث لا تُرد دعوتهن : الإمام العادل ، والصائم حتى يُفطر ، ودعوة المظلوم تُحمل على الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول رب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " ^(٣) .
- ٣- ولأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث ؛ لما فيه من كسر الشهوة ، وحضور القلب ، والتذلل للرب عز وجل ^(٤) .

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٣٥٩ ، والدر المختار - مع حاشية ابن عابدين - ١٨٥/٢ ، ومواهب الجليل ، ٢٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ٢٠٧/٢ ، والأم ، ٢٤٨/١ ، وروضة الطالبين ، ٦٠٣/١ ، الإنصاف ، ٤٥٣/٢ ، شرح متنهى الإرادات ، ٣٣٥/١ .

(٢) البيهقي في السنن الكبير ، ٤٨١/٣ ، رقم " ٦٣٩٢ " ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٤٠٦/٤ ، رقم " ١٧٩٧ " وصحح الجامع الصغير ، ٥٨٢/١ . رقم " ٣٠٣٢ " .

(٣) الترمذى في سننه ، ٥٣٩/٥ ، كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية . رقم " ٣٥٩٨ " ثم قال " هذا حديث حسن " وابن ماجه في سننه ، ٥٥٧/١ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا تُرد دعوته " ، رقم " ١٧٥٢ " ، وابن حبان في الإحسان ، ٢١٤/٨ - ٢١٥ ، كتاب الصوم ، باب ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند إفطارة ، رقم " ٣٤٢٨ " ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٥٣٤/٣ ، رقم " ١٣٥٨ " .

(٤) انظر : معنى المحتاج ، ٣٢١/١ ، وكشاف القناع : ٦٨/٢ .

المبحث الثالث : فيما اختلف في استجابة صيامه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام ثلاثة أيام على التعين .

المطلب الثاني : صيام أيام البيض .

المطلب الثالث : اشتراط الصوم في الاعتكاف .

المطلب الرابع : الصيام لأجل الاستسقاء .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحديد مقدار صيام الاستسقاء .

الفرع الثاني : طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للإستسقاء .

المطلب الخامس : صيام الحادي عشر من محرم .

المطلب السادس : صيام ستٍ من شوال .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم صيام الست من شوال .

الفرع الثاني : حكم تتابع صيام الست من شوال .

المطلب السابع : صيام يوم التروية للحجاج .

المطلب الثامن : صيام يوم عرفة للحجاج .

المطلب التاسع : الصيام في شعبان .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شعبان جملة .

الفرع الثاني : الحكمة من الصيام في شعبان .

المطلب العاشر : صيام الأشهر الحرم .

المبحث الثالث : فيما اختلف في استحبابه

المطلب الأول : صيام ثلاثة أيام على التعين

سبق ذكر اتفاق العلماء - رحهم الله تعالى - على استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر لا على التعين .

أما هذا المطلب ففي بيان اختلاف الفقهاء - رحهم الله تعالى - في تعين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر ، وهو اختلاف في تعين الأحسن والأفضل لا غير ^(١) . وقد اختلفوا في هذه المسألة على عشرة أقوال :

القول الأول : يستحب كونها الأيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٢) .

وذلك للأدلة التالية :

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : " إذا صُمْتَ من الشهْر ثلاثة أيام :

فصُمْ ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة " ^(٣) .

٢- وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال لرجل : " عليك بصيام ثلاط عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " ^(٤) .

٣- عن أبي ذر قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهْر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاط عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " ^(٥) .

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٣٨/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٦/١ - ٤٤٧ ، والمغني ٤/٤ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(٣) الترمذى في سنته ، ١٣٤/٣ ، كتاب الصوم . باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم " ٧٦١ " ثم قال " حديث أبي ذر حديث حسن " ، والنسائي : ٥٤٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة . . . رقم " ٢٤٢٣ " ، وحسنه الشيخ الألبانى في الإرواء ١٠١/٤ - ١٠٢ .

(٤) النسائي في سنته ٥٤١/٤ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، رقم " ٢٤٢٦ " . وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح سنن النسائي ٥٠٩/٢ . رقم " ٢٢٨٠ " .

(٥) النسائي في سنته ٥٤٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة . . . رقم " ٢٤٢١ " . وحسنه الشيخ الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٣/٤ - ٩٤ ، رقم " ١٥٦٧ " .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بعزيز العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهاً له أن يجتمع بين أنواع العبادات ، من الصيام والصلوة والصدقة " ^(١).

القول الثاني : يُستحب صيام ثلاثة أيام من الشهر غير معينة ، ويكره كونها الثلاثة الأيام البيض . وبه قال المالكية ^(٢).

ويُمكن أن يُستدل لهم على استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة بحديث معاذة ^(٣) : قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت : نعم . قلت من أية كان يصوم . قالت : كان لا يبالي من أية صام ^(٤) . وكذلك عمومات الأدلة الدالة على مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من غير تخصيص أيام معينة . قال ابن العربي المالكي : " وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح " ^(٥) . أ.هـ . وكره أصحاب هذا القول صوم الأيام البيض : فراراً من التحديد ، وخشية اعتقاد وجوبها ^(٦).

ومحل الكراهة : إذا " اعتقد أن الشواب لا يحصل إلا بصومها خاصة " ^(٧) ، أما إذا صامها على أنها ثلاثة أيام من الشهر غير قصد تعينها فلا كراهة ^(٨) .
القول الثالث : يستحب الصيام من أول كل عشرة أيام يوماً ، وهو مروي أنه صيام مالك بن أنس ^(٩).

(١) فتح الباري ، ٤/٢٦٧.

(٢) انظر : الشرح الصغير - مع بلغة السالك - ١/٤٣ ، وحاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

(٣) تقدمت ترجمتها ، ص ٤٥ .

(٤) تقدم تخریجه ، ص ٤٥ .

(٥) عارضة الأحوذى ، ٣/٢٩٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

(٧) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٨) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد علیش - مع حاشية الدسوقي - ، ١/٥١٧ .

(٩) انظر : بلغة السالك ، ١/٤٣ ، وحاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

وذلك للأدلة التالية :

١- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : " ذكرت للنبي ﷺ الصوم فقال : "

صم من كل عشرة أيام يوماً وذلك أجر تلك التسعة " (١) .

٢- ولأنه إذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشرة وحادي عشرية فكأنه صام الدهر ،

لأن الحسنة بعشر أمثالها ، والحكم للغالب فلا يرد النقص بأول يوم من شوال (٢) .

القول الرابع : يستحب صيام السبت والأحد والاثنين في شهر ، والثلاثة التي بعدها من الشهر

الآخر ، وهو مروي عن عائشة - رضي الله عنها - (٣) .

وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم من

الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس " (٤) .

ولأن المراد بذلك استيعاب غالب أيام الأسبوع بالصيام (٥) .

القول الخامس : يستحب صيام أول خميس ثم اثنين ثم خميس (٦) .

لما رواه النسائي (٧) عن بعض نساء النبي ﷺ : " أن النبي ﷺ كان يصوم يوم

عاشوراء ، وتسعاً من ذي الحجة ، وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين " .

القول السادس : يستحب صيام أول اثنين ثم خميس ثم اثنين (٨) .

(١) النسائي في سنته ، ٥٣٠ - ٥٢٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ، رقم " ٢٣٩٤ " ،

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٦/٢ ، رقم " ٢٢٦٣ " .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، ٥١٧/١ .

(٣) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ٣٥٠/٥ ، والفتح ، ٢٦٧/٤ ، ونيل الأوطار ، ٢٨٤/٤ .

(٤) الترمذى في سنته ، ١٢٢/٣ ، كتاب الصوم . باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس . رقم " ٧٤٦ " .

وال الحديث ضعيف لأن خيشه لم يسمع من عائشة ، كما نص على ذلك أبو داود في سنته ٢٤٧/٢ . رقم

٣٦ - ٣٧ .

(٥) فتح الباري ، ٢٦٧/٤ .

(٦) حكاه صاحب إرشاد الساري - ٥٥٢/٤ - قوله ولم ينسبه لقائل .

(٧) تقدم تخرجه ، ص ٥٥ .

(٨) حكاه ابن حجر - في الفتح ، ٢٦٨/٤ - قوله ولم ينسبه لقائل .

لما رواه النسائي ^(١) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة " .

القول السابع : يستحب صيام أول ثلاثة أيام من الشهر ، وهو مروي عن الحسن البصري ^(٢)

لما رواه النسائي ^(٣) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، وقلما يفطر يوم الجمعة .

ولأن المبادرة بالعمل الصالح مندوب إليها ، إذ أن الإنسان لا يدرى ما يعرض له من الموضع ^(٤) .

القول الثامن : يستحب صيام ثلاثة أيام آخر الشهر ، وهو مروي عن النخعى ^(٥) ، وهو عند الشافعية سنة أخرى غير الأيام البيض ^(٦) . وذلك ليكون كفاراً لما مضى ^(٧) .

ولما رواه الشيخان ^(٨) عن عمران بن حصين - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر أصمت من سر شعبان قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين " ^(٩) .
وأجيب عنه : بأن قول النبي ﷺ : " سر شعبان " فيه تأويلان :

(١) في سنته ٤٥١٨ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٦٤ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ، رقم " ٢٢٢٩ " ، وفي صحيح سنن النسائي ٤٩٨/٢ ، رقم " ٢٢٢٩ " .

(٢) فتح الباري ٤/٢٦٧ .

(٣) في سنته ٤٥١٩ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٦٧ " ، وصححه الشيخ الألباني . في صحيح سنن النسائي ٤٩٨/٢ ، رقم " ٢٢٣٢ " .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٢٦٧ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤/٣٦٨ ، وارشاد الساري ٤/٥٥١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٥٤ ، وحاشية القليبي وعمرية ٢/٧٣ .

(٧) فتح الباري ، ٤/٢٧ .

(٨) البخاري في صحيحه ٢/٧٠٠ ، كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ، رقم " ١٨٨٢ " . ومسلم في صحيحه ٢/٨٢٠ . كتاب الصيام . باب صوم سر شعبان . رقم " ١٩٩ " ، واللفظ له .

(٩) " فيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره . . . " فتح الباري ، ٤/٢٧٢ .

الأول : أن المراد بسر الشهـر وسـطـه وـيـؤـيـدـه :

١- لفظ "أصمت من سـرـة هذا الشـهـر" ^(١) . وـسـرـة الشـهـر : وـسـطـه ^(٢) .

٢- أن سـرـار كل شيء وـسـطـه وأـفـضـلـه ، وـمـنـه سـرـار الـأـرـض : أـكـرـمـها وـوـسـطـها ، وـسـرـارـة الـوـاـدـي : وـسـطـه وـخـيـارـه ^(٣) .

٣- أنه لم يـأتـ في صـيـام آخر الشـهـر نـدـب فـلا يـحـمـلـ الحـدـيـثـ عـلـيـهـ بـخـالـافـ وـسـطـهـ فـإـنـهـاـ أـيـامـ الـبـيـضـ ^(٤) .

وعـلـىـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ حـدـيـثـ عمرـانـ حـيـثـ لـاـ يـعـارـضـ النـهـيـ عـنـ تـقـدـمـ رـمـضـانـ بـيـوـمـ أـوـ يـوـمـينـ .

الثـانـي : أن المرـادـ بـسـرـ الشـهـرـ آخـرـهـ . وـيـؤـيـدـه :

١- أنـهـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـالـحـدـيـثـ وـالـغـرـبـ ^(٥) .

٢- أنـ اـشـتـقـاقـ التـسـمـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـرـ الشـهـرـ آخـرـهـ ، حـيـثـ سـُـمـيـ آخـرـ الشـهـرـ بـذـلـكـ : لـاسـتـسـرـارـ الـقـمـرـ فـيـهـ ، حـيـثـ يـسـتـسـرـ الـهـلـالـ بـنـورـ الشـمـسـ فـلاـ يـظـهـرـ ^(٦) .

وعـلـىـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ يـكـونـ حـدـيـثـ عمرـانـ مـخـالـفـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ تـقـدـمـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـينـ .

وـيـجـابـ عـنـهـ : بـأـنـ يـحـمـلـ النـهـيـ عـنـ تـقـدـمـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـينـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ عـادـةـ بـذـلـكـ ، وـيـحـمـلـ حـدـيـثـ عمرـانـ عـلـىـ مـنـ لـهـ عـادـةـ حـمـلـاـ لـلـمـخـاطـبـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـلـازـمـةـ عـادـةـ

الـخـيـرـ حـتـىـ لـاـ يـقـطـعـ ^(٧) .

(١) مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٨١٨/٢ ، كـتـابـ الصـيـامـ ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ .. رقم " ١٩٥ " .

(٢) شـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ ٤٩/٨ ..

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ ، ٥٣/٨ - ٥٤ ..

(٤) المـصـدـرـ السـابـقـ ، ٥٣/٨ .. وـفـتـحـ الـبـارـيـ ، ٤/٢٧٢ ..

(٥) شـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ ٥٣/٨ .. فـتـحـ الـبـارـيـ ٤/٢٧٢ .. مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ ٦٧/٣ .. مـادـةـ " سـرـ " ، لـسانـ الـعـربـ ، ٤/١٩٨٩ .. مـادـةـ " سـرـ " ..

(٦) انـظـرـ : المصـادـرـ السـابـقـةـ ..

(٧) انـظـرـ : شـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ ، ٨/٥ .. فـتـحـ الـبـارـيـ ٤/٢٧٢ ..

ويؤيد هذا الجماع قوله ﷺ : " لا يتقى من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم " ^(١) .

وقيل سر الشهور : أوله ^(٢) . ولم أجده ما يؤيده .

القول التاسع : يستحب صيام الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وهو وجه غريب عند الشافعية ^(٣) .

لأن الأيام البيض ، المرغب في صيامها – عندهم – الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ^(٤) .

القول العاشر : يستحب صيام أول يوم والعشر والعشرون من الشهر ، وهو مروي عن أبي الدرداء ^(٥) . لأن هذه الأيام ، هي الأيام البيض عندهم ^(٦) .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو أن كل ما صح عن النبي ﷺ أنه صامه أو حدث على صيامه فهو سنة ، ويُمكن أن تتدخل سنتان فأكثر ويكون له أجرهما جميعاً بالنية ، وذلك أن العبادات تداخلت إذا تحقق مقصود الشارع كأن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس على أنها الأيام البيض - كما ورد النص بتحديدها وثلاثة أيام من كل شهر . أو يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الاثنين ، وينوي صيام ثلاثة أيام من الشهر وصيام الاثنين والخميس ، وهكذا .

ولا شك أن السنن تتفاصل مراتبها ، فبعضها أفضل من بعض ، فما أمر به النبي ﷺ وحدث عليه ووصى به أولى من غيره ، كال الأيام البيض ^(٧) .

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب لا يتقى من رمضان بصوم يوم أو يومين ، رقم ١٨١٥ " ، ومسلم ٧٦٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . رقم " ٢١ " .

(٢) شرح مسلم ، ٥٣/٨ ، وفتح الباري ، ٤/٢٧٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، وإرشاد الساري ، ٤/٥٥١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٦٨ .

(٦) انظر : الذخيرة ، ٢/٥٣١ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٦٧ .

المطلب الثاني : صيام الأيام البيض

البيض : جمع أبيض وبِيضاً ، يُقال : ليالٍ بيض ، ونسوٌّ بيض ، ورجال بيض .

والبياض : ضد السواد ، يكون في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره .

وسميت بيضاً ، لبياض لياليها بالقمر ، حيث يطلع فيها من أولها إلى آخرها . وقيل إن التعبير بالأيام البيض خطأ ؛ لأنه جعل البيض صفة الأيام ، والبيض من صفة الليالي لا الأيام ،

فيكون الصواب : أيام البيض بالإضافة ، والتقدير أيام الليالي البيض ^(١) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليالها أبيض ونهارها أبيض فصح قول " الأيام البيض " على الوصف " ^(٢) .

والبياض كما يكون حسًّا يكون كذلك معنوًّا ، ومن ذلك قول العرب : فلان أبيض وفلانة بيضاء لا يريدون به بياض اللون ولكنهم يريدون المدح بالكرم ونقاء العرض من العيوب ؛ وإذا قالوا : فلان أبيض الوجه وفلانة بيضاء الوجه أرادوا نقأء اللون من الكلف والسواد

الشائن ^(٣) .

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في تعين الأيام البيض ، وفي حكم صومها .

وقد سبق بيان ذلك في : حكم صيام ثلاثة أيام على التعين .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة " بيض " ، ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، والمصباح المنير ، مادة " باض " ٦٨ ، والدر النقى

٥٣١/٢ ، ٣٦٨/٢ ، والذخيرة ،

(٢) فتح الباري ، ٤/٢٦٦ .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة " بيض " ، ١/٣٩٧ - ٣٩٨ .

المطلب الثالث : اشتراط الصوم في الاعتكاف

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف على ثلاثة

أقوال :

القول الأول : لا يشترط الصيام في الاعتكاف وإنما يستحب فقط . وبه قال الشافعية والحنابلة ^(١).

القول الثاني : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، سواء كان واجباً أم غير واجب . وبه قال المالكية والحنفية في رواية ^(٢).

القول الثالث : أن الصوم شرط في الاعتكاف الواجب دون غيره . وبه قال الحنفية في المشهور من مذهبهم ^(٣).

أدلة القول الأول :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن عمر سأله النبي ﷺ قال : " كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بندرك " ^(٤).

وجه الدلالة :

أن الليل ليس وقتاً للصيام ، ولو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به ، فدل ذلك على جواز الاعتكاف بغير صيام ^(٥).

اعتراض :

أن الحديث له رواية عند مسلم ^(٦) يوماً بدل ليلة " فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، ثم إن الليالي قد تُطلق ويراد بها الأيام في لسان العرب ، كقولهم :

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٠/٢ ، ومعنى الحاج ، ٤٥٢/١ ، الإنفاق ، ٣٥٨/٣ ، كشف النقاب ، ٣٤٨/٢

(٢) انظر : التفريع ، ٣١٣/١ ، جواهر الإكيليل ، ١٥٦/١ ، البحر الرائق ، ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ ، الفتاوى الهندية ، ٢١١/١

(٣) انظر : البحر الرائق ، ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ ، والفتاوی الهندية ، ٢١١/١

(٤) البخاري في صحيحه ٤١٧/٢ . كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، رقم ١٩٢٧ ، ومسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، رقم ٢٧ " .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٤/٣٢٢

(٦) في صحيحه ، ١٢٧٧/٣ . كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم . رقم ٢٨ " .

صُمنا خمساً والخمس يُطلق على الليلي ، فإنه لو أطلق على الأيام لقيل خمسة ، وعلى هذا فأطلقت الليلة والمراد اليوم ، أو يقال : المراد ليلة يومها ، فلا يكون في الحديث دلالة على عدم اشتراط الصيام ^(١).

وأجيب عنه : بأن رواية من روى " يوماً " شاذة ، والشاذ من أقسام الحديث

الضعيف ^(٢) . ويمكن أن يقال : بأن لفظة " يوماً " مُخرجة عند مسلم في الصحيح ، وهي لا تعارض لفظة " ليلة " حتى يُحكم بالشذوذ على لفظة " يوماً " ؛ لأنه كما تقدم في لسان العرب : أن الليلة تُطلق ويراد بها اليوم ، أو تُطلق ويراد بها ليلة يومها ، والجمع بين الروايات أولى من التضييف ، ويؤيد الإطلاق الثاني ، ما رواه الدارقطني ^(٣) - بسنده فيه نظر - أن عمر - رضي الله عنه - " نذر أن يعتكف يوماً وليلة " . ثم قال : " فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : يوماً بليلته ، ومن قال : ليلة يومها " .
فإن قيل : يمكن الجمع بين روايات حديث عمر - رضي الله عنه - على التعدد ، فمرة

سأله عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، ومرة عن اعتكاف يوم ، فأمره به ^(٤) .

فاجواب : ما نصّ عليه ابن القيم - رحمه الله تعالى - بقوله : " إن هذا مما لا يشك عالم في بُطْلَانِه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأله النبي ﷺ عام الفتح سؤالاً واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير من لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها . . . وإذا كان عمر إنما سأله النبي ﷺ مرتين واحدة ، فإن كان يوم فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة فالليلي قد تُطلق ويراد بها الأيام ، استعمالاً فاشياً في اللغة لا

يُنكر " ^(٥) . أ. هـ

والذي يظهر : أنه سواء كان اللفظ في حديث عمر - رضي الله عنه - السابق " يوم ، أو ليلة " فيه دليل على جواز الاعتكاف بدون صوم ، لأن النبي ﷺ إنما أمره بوفاء ما نذر به ،

(١) انظر : إعلام بقواعد الأحكام ٤٤٦/٥ ، واحكام الاحكام ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، فتح الباري ، ٣٢٢/٤ ، تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٧/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣٢٢/٤ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية . للدارقطني ، ٣٠/٢ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٦/٣ - ٣٤٧ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٦/٣ - ٣٤٧ .

وهو لم ينذر الصيام ، وإنما نذر الاعتكاف ، فمن أوجب الصيام على المعتكف فعليه الدليل ، فالقاعدة المقررة : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما رواية حديث عمر - رضي الله عنه - بلفظ : " أنه نذر أن يعتكف في الجاهلية ،

فسأل رسول الله ﷺ ؟ فقال : " اعتكف وصم " ^(١) . فضعيفة .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فتركه ، واعتكف في العشر الأول من شوال " ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن أول يوم من شوال هو يوم الفطر الذي يحرم صيامه بالإجماع ، فدل ذلك على جواز

الاعتكاف بغير صيام ^(٣) .

وأجيب عنه : بأن الحديث ليس بصريح في دخول يوم الفطر فيه ، بجواز أن يكون ثاني الفطر هو أول العشر التي اعتكف النبي ﷺ فيها ، بل هو الظاهر كما في رواية عند الإمام أحمد ^(٤) " البر أردتن بهذا . ما أنا بمعتكف فررجع فلما أفتر اعتكف عشر شوال " ^(٥) . كما يصح أن يُقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل يوم منه ، كما يُقال : قام ليالي العشر الأخيرة ، وإن كان قد أخل بقيامه في جزء من الليل ، ويُقال : قام ليلة القدر . وإن لم يستكملها بالقيام ^(٦) .

(١) أبو داود في سنته ، ٣٤٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، رقم " ٢٤٧٥ " ، والحاكم في المستدرك ، ٦٠٦/١ ، والدارقطني في سنته ، ٢٠٠/٢ ، ثم قال : سمعت أبا بكر التيسايبوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن حريج وابن عبيه وحماد بن سلمه و Hammond bin زيد وغيرهم ، وابن بدبل ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال البيهقي في المعرفة ٣٩٤/٦ " وهذا منكر قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته وابن بدبل ضعيف الحديث " أ.هـ . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ٢٤٣ رقم " ٥٣٣ " .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه . رقم " ١١٧٣ " .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٤/٣٢٥ .

(٤) في سنته ، ٨٤/٦ .

(٥) انظر : نصب الرأبة ، ٤٨٩/٢ .

(٦) انظر : تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٨/٣ .

٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " ^(١).

وأجيب عنه : بأنه ضعيف لعلتين :
إحداهما : أنه من روایة عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده بمثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدي وعمرو بن زرارة رویاه عن الداروردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس " كما قاله ابن القيم ^(٢) .

٤- ولقوله جل وعلا ﴿أَنْ طَهِّرَا يَتَسَى لِلطَّاهِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ ^(٣) . وقال في موضع آخر ﴿وَالقَائِمِينَ﴾ ^(٤) . فعلم أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط ، وأنه عبادة بنفسه ، كما هو الشأن في الطواف والركوع والسجود ^(٥) .
٥- ولأن الإقبال على الشيء على وجه المواظبة ، هو العكوف لغة ، وهو يحصل من الصائم ومن المفتر ^(٦) .

٦- ولأن المحتبس لله تعالى في مسجده ، يسمى معتكف ، وإن لم يكن صائماً ؛ كما سمي المعتكفوں على الأصنام بذلك مجرد احتجاسهم عليها ، وإن لم يصوموا ^(٧) .

(١) الدارقطني في سننه ١٩٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٥٢٣/٤ - ٥٢٤ ، وصحح وقفه ، وقال " ورفعه وهم " ، والحديث مرفوعاً ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ، ٧٠٧ ، رقم ٤٨٩٦ " ، وانظر : نصب الراية : ٤٨٩/٤ - ٤٩٠ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣٤٧/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ، " ١٢٥ " .

(٤) سورة الحج ، آية ، " ٢٦ " .

(٥) الصيام من شرح العمدة ، ٧٥٥/٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

٧- ولأن الله جلا وعلا أطلق قوله : ﴿عَاكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) . ولم يخصص به صائماً دون غيره^(٢) .

٨- ولأن صيام رمضان لا يتسع لغيره ، فلا ينوي به أحد رمضان وغيره معه ، لا وجباً ولا غير وجباً . وعلم أن غالباً اعتكاف النبي ﷺ كان في رمضان ، فدل ذلك على عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف^(٣) .

٩- ولأن المعتكف ليه ونهاره سواء ، وليس الليل ملأاً للصيام^(٤) .

وأما استحباب الصيام للمعتكف فقد تقدم بيان الإجماع على ذلك .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتَمُّمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥) . فإنما ذكر الله - جلا وعلا - الاعتكاف مع الصيام^(٦) .

وأجيب عنه : بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمها ، وإلا لاقتضى ذلك أن لا صيام

إلا باعتكاف ولا قائل به^(٧) .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد حنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يُعاشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد له منه ، ولا اعتكاف

(١) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

(٢) الصيام من شرح العمدة ، ٧٥٥/٢ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٩٣/١٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) سورة البقرة ، آية ، " ١٨٧ " .

(٦) الاستذكار ، ٢٩٠/١٠ .

(٧) نيل الأوطار ، ٣٠١/٤ .

إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع " (١) .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : " لا اعتكاف إلا بصيام " (٢) .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف . وعلى فرض صحته : فإن النفي في الحديث : لنفي

الكمال (٣) .

وتُعقب : بأن القول بأنه " لنفي الكمال " صحيح ، ولكن هل هو لنفي كمال الواجب ، أو المستحب الأول : مُسلم ، والثاني : ممنوع ، لأن النفي المطلق لا يصلح عند نفي بعض المستحبات ، وإلا لصح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يُعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها (٤) .

٤- عن عمر - رضي الله عنه - أنه سأله النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم " (٥) .

٥- ولأن أصول المفطرات ، الإمساك عن الأكل والشرب ، وكذلك الجماع ، ثم أحد ركني

(١) أبو داود في سنته ، ٣٤٧/٢ . كتاب الصوم . باب ، المعتكف يعود مريضاً . رقم " ٢٤٧٣ " . ثم قال ، " غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت : السنة " قال أبو داود : جعله قول عائشة " . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٢٦ ، رقم " ٨٥٩٤ " ثم قال : " قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ٠ ٠ ٠ " .

وقال ابن تيمية في الصيام من شرح العمدة ٧٦٢/٢ " وأما أحاديث عائشة ، فقد ذكر أبو داود وغيره أن المشهور أنه من قولها . وكذلك قول الزهرى ، " السنة " : عني به السنة في اعتقاده ؟ كما يقول الفقيه : حكم الله في هذه المسألة كذا وكذا ، والسنة أن يفعل كذا ، وحكم الشريعة كذا ؟ يعني به ، فيما علمته وأدركته . والذي يُبين أن الزهرى لم يكن عنده بذلك أثر عن النبي ﷺ ما رواه سعيد ، عن الدراوردى ، عن أبي سهيل ؟ قال : " كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزىز ؟ فقال : ليس عليها صيام ؟ إلا أن تجعله على نفسها . وقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . وأنطبه قال : عن عثمان ؟ قال : لا . ٠ ٠ ٠ " .

(٢) الدرقطنی في سنته ، ٢٠٠/٢ ، والحاکم في المستدرک ، ٦٠٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤/٥٢١ ، وسنده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزىز ، ورواية سفيان بن حسين عن الزهرى ضعيفة ، وهذه منها . وانظر : نصب الراية ٤٨٦/٢ .

(٣) انظر : تهذيب سنن أبي داود ٣/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) تقدم تخریجہ ، وبيان ضعفه ؛ ص ٦٥ .

الصوم ، وهو الإمساك عن الجماع شرط في صحة الاعتكاف فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل منهما في كونه رُكناً للصوم ، فإذا كان أحد الركين شرطاً؛ كان الآخر كذلك (١).

ويمكن أن يقال : كما أن الصوم عبادة مستقلة ، وكذلك الاعتكاف ، فلا يلزم من جعل الشريعة الإسلامية شرطاً في أحدهما أن يكون شرطاً في الآخر . ثم هذا القياس معارض بمثله ، أو بما هو أقوى منه - كما تقدم - .

أدلة القول الثالث :

هي أدلة القول الثاني الدالة على اشتراط الصيام في الاعتكاف ، ولم يشترطوا الصيام في الاعتكاف الغير واجب لحديث عمر - رضي الله عنه - حين سأله النبي ﷺ أنه نذر أن يعتكف في الجاهلية : ليلةً أو يوماً " (٢) .

وجه الدلالة :

أنه لما كان هذا النذر غير واجب الإيفاء لصدوره في غير حالة الإسلام ، كان هذا الاعتكاف نفلاً . فخصص هذا الحديث الأدلة الدالة على اشتراط الصيام في الاعتكاف (٣) .

الرجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

١- أن نفي الاشتراط ، ثابت بالبراءة الأصلية ، وعدم الدليل الدال على الإيجاب (٤) .

٢- دل الدليل على اعتكاف النبي ﷺ في غير رمضان ، كما سبق ، والأصل عدم الصيام فيه .

٣- أن النبي ﷺ أمر عمر - رضي الله عنه - بالوفاء بالنذر الذي نذره حينما ساله : أنه نذر أن يعتكف ليلةً أو يوماً ، ولم يأمره بصيام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٤- ضعف الأدلة الدالة على اشتراط الصيام في الاعتكاف - كما تقدم - .

٥- أن التفريق بين الاعتكاف الواجب وغيره ضعيف ، لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل ، والعكس إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٢ .

(٣) انظر : إعلاء السنن ، ٩/١٥٩ .

(٤) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٢/٧٦١ .

المطلب الرابع : الصيام لأجل الاستسقاء

الفرع الأول : تحديد مقدار صيام الاستسقاء

سبق ذكر اتفاق المذاهب الأربعة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء ، واستحباب حثّ الإمام الرعية عليه ، إلا أن المالكية في القول المعتمد : يرون أن الناس يوكلون إلى اختيارهم في الصيام من غير أمر إمام ^(١) .
 هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في تحديد مقدار الصيام في الاستسقاء ، والخروج به إلى على أربعة أقوال :

القول الأول : يُنذر صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ، وينحرجون في اليوم الرابع وهو مفطرون . وبه قال الحنفية ، والمالكية في المعتمد ^(٢) .
 ووجه خروجهم مفطرين : لأجل التقوى على الدعاء ، كالحجاج يوم عرفة ^(٣) .

وأجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الدعاء في يوم عرفة في آخر النهار ، والداعون غالباً مسافر فالصوم في ذلك اليوم يُضعف عن الدعاء ، بخلاف الصوم في الاستسقاء إذ أن الدعاء في أول النهار ، والداعون غالباً مقيماً ، فلا أثر للصوم في ضعفهم ^(٤) .

القول الثاني : يُنذر صيام ثلاثة أيام ، وينحرجون في آخر صيامهم . وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة ^(٥) .

(١) انظر : حاشية رقم (١) من صفيحة ٦٢ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٣٥٩ ، الدر المختار - مع حاشية ابن عابدين - ١٨٥/٢ ، جواهر الإكليل ، ١٠٦/١ ، ١٩٢/١ .

(٣) جواهر الإكليل ، ١٠٦/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ٤٠٦/١ ، المجموع ، ٧٣/٥ ، مغني المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ٤٠٦/١ ، ١٩٢/١ ، الفروع ، ١٥٨/٢ ، كشاف القناع ، ٦٨/٢ .

ووجه خروجهم صياماً :

- ١- لحديث : " دعوة الصائم لا تُرد " ^(١).
 - ٢- أنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه خرج للاستسقاء صائماً ، واستحبه ^(٢).
 - القول الثالث : يُندب صيام ثلاثة أيام ويخرجن في اليوم الرابع وهم صيام . وبه قال الشافعية ^(٣). ووجه : ما تقدم .
 - القول الرابع : يُندب الصيام للاستسقاء بدون تحديد عدد معين ، ويخرجن صياماً ، وبه قال الحنابلة ^(٤).
- ووجه : عموم الأدلة الدالة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء - كما تقدم - من غير تحديده بعدد معين .

الترجح :

- الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الرابع . وذلك لما يلي :
- ١- لأن الصائم دعوته مستجابة ، كما في الخبر عن رسول الله ﷺ : " ثلات دعوات لا تُرد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر " ^(٥).
 - ٢- ومشروعية الصيام قياساً على الصدقة ونحوها بجامع التقرب إلى الله تعالى بفعل الطاعات التي هي سبب جالب لرحمة الله تعالى .
 - ٣- ولأن التحديد بعدد معين يحتاج إثباته إلى دليل شرعي . ولم أجد لمن حدد مقدار الصيام في هذه المسألة دليلاً ، اللهم إلا أن يُقال بالقياس على الأحكام الشرعية الوارد فيها التحديد بثلاثة أيام ، وهذا غير كافٍ ؛ لأن الأصل عدم التحديد ، وما ورد فيه التحديد بعدد فهو يختص به حتى يدل الدليل على تعديه إلى غيره . والله تعالى أعلم .

(١) تقدم تخربيه ، ص ٥٤ .

(٢) انظر : الذخيرة . ٤٣٣/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٤٨/١ ، وروضة الطالبين ، ٦٠٣/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ١٥٨/٢ ، والإنصاف ، ٤٥٣/٢ .

(٥) سبق تخربيه ، ص ٦٢ .

الفرع الثاني : طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقاء

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقاء

على قولين :

القول الأول : يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الإمام الناس بذلك . وبه قال الحنفية ،
والمالكية ، والشافعية ^(١) .

القول الثاني : لا يجب الصيام للاستسقاء عند أمر الإمام الناس بذلك . وبه قال الحنابلة ،
وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ^(٢) .

دليل أصحاب القول الأول :

- ١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾ ^(٣) .
- ٢- ولأن الأصل وجوب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع ^(٤) .

دليل أصحاب القول الثاني :

- ١- القياس على العتق وصدق التطوع ، حيث لا تجب بأمر الإمام . فكذا صيام
الاستسقاء ^(٥) .

وأجيب عنه : بأن الإمام إذا أمرهم بالإستسقاء في الجدب وجبت طاعته ، فإذا حاصل الصيام
بالصلة أولى من إلحاقة بالعتق وصدق التطوع مما فيه بذل مال ، بجماع أن كلاماً منها عبادة
بدنية ^(٦) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٤٠٧/١ ، ومعنى المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٢) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ، ٤٠٧/١ ، والفروع ، ١٥٨/٢ ، والإنصاف ، ٤٥٣/٢ ، ومعنى
المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٣) سورة النساء ، آية ، " ٥٩ " .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٨٥/٢ ، ومعنى المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٥) انظر : معنى المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

٢- ولأن الإمام مكلف بالنظر في السياسة والتدبير والأمور المحتهد فيها ، فمحل وجوب طاعته في غير المعصية فيما إذا كان أمره في المصالح العامة ^(١) .

ويُمكن أن يُحاب عن هذا ، بأن يُقال : إن أمرهم بالصيام من المصالح العامة ، لأن الصيام سبب لإجابة الدعاء بتنزول الغيث ، الذي يحصل به حصول الخير ورفع البلاء والكرب .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول بعدم وجوب طاعة الإمام عند أمره بصيام الاستسقاء ، وذلك للقاعدة : أن كل ما توفر سببه في عهد النبي ﷺ ، ولم يفعله ، فتركه هو السنة ، و فعله بدعة ^(٢) . وكون الاستسقاء حصل في زمن النبي ﷺ ، ولم ترد السنة - فيما اطلعنا عليه - بأمرهم بالصيام على سبيل الإيجاب ، يكون في مشروعية أمرهم بالصيام نظر . فضلاً عن وجوبه . وقد تقدم بيان قول المالكية : في عدم مشروعية أمر الإمام الناس بالصيام . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي ، ٤٠٧/١ ، والفروع ، ١٥٨/٢ .

(٢) الشرح المتع ، ١٤/٥ - ١٧٣ .

المطلب الخامس : صيام الحادي عشر من محرم

اختلاف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم صيام الحادي عشر من شهر الله المحرم مع يوم عاشوراء على قولين :

القول الأول : يندب صيام الحادي عشر إن لم يصم التاسع ، وبه قال الحنفية ^(١).

القول الثاني : يندب صيام الحادي عشر مع اليوم التاسع والعاشر ، وعليه نص بعض المالكية ^(٢) ، والشافعية ، والحنابلة إلا أنهم قيدوا ذلك فيما إذا اشتبه عليه أول

الشهر ^(٣).

حججة القول الأول :

١ - حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً" ^(٤).

٢ - وأن العلة هي مخالفة أهل الكتاب ، وهي تحصل بصوم الحادي عشر إن لم يصم التاسع ^(٥).

حججة القول الثاني :

احتياطًا لعلة نقص الشهر ، ليكون متيقناً من صوم اليوم التاسع والعشر ^(٦).

(١) انظر : حاشية الطحاوي (٤٢٥) ، فتاوى قاضي خان ، مع الفتاوى الهندية ٢٠٦/١.

(٢) ولم أجد لغيرهم خلاف هذا في كتبهم المطبوعة.

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤٠٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٦/١ ، حاشية القلبي وعميره ، ٧٣/٢ ، المغني ، ٤٤١/٤ ، وكشف النقاب ، ٣٣٩/٢.

(٤) الإمام أحمد في المسند ، ٢٤١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩١ - ٢٩٠/٣ ، رقم (٢٠٩٥) وسنته ضعيف ، لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، قال عنه الحافظ في التقريب ، ص ٤٩٣ "صدوق سي المحفظ جداً ، وكذا قال عنه ابن رجب في شرح علل الترمذى ، ص ١٠٢ .

وأخرجه الطحاوى ٧٨/٢ ، والبيهقي ٤٧٥/٤ ، رقم (٨٤٠٤) موقوفاً على ابن عباس بلفظ ، صوموا اليوم التاسع والعشر ، وخالفوا اليهود" وسنته صحيح ، انظر : التعليق على صحيح ابن خزيمة ٢٩٠/٣ ، والتعليق على الصيام من شرح العمدة ٥٨١/٢ - ٥٨٢ .

(٥) انظر : فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١.

(٦) مواهب الجليل ٤٠٣/٢ ، وحاشية القلبي وعميره ، ٧٣/٢ ، المغني ، ٤٤١/٤ .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول للآتي :

١ - لقمة أدلةهم ، وصراحتها على المراد .

٢ - ولأنه ليس هناك مجالاً للاحتجاط في دخول الشهر ، وذلك لأن الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وليس طلوع الهلال في السماء كافي لدخول الشهر ، إذا لم يظهر للناس ولم يستهلهوا به ، لأن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض لا حكم له باطنًا ولا ظاهرًا واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهلهناه ، فلا هلال إلا ما استهله فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به : لم يكن ذاك هلالًا فلا حكم له حتى يثبت خبرهما ، فيكون هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به ، وهذا قال عليه السلام : "صومكم يوم

تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون" ^(١) أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتبا عليه أي حكم ^(٢) .

(١) أبو داود في سنته ٣٠٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، رقم "٢٢٤" دون قوله - "صومكم يوم تصومون" ، والمتذمي في سنته ، ٨٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون .. رقم "٦٩٧" ، وابن ماجه في سنته ، ٥٣١/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ، رقم "١٦٦" ، بنفس لفظ أبي داود ، وصححه الألباني في الإرواء ، ١١/٤ - ١٤ - ٩٠٥ رقم "٩٠٥" .

(٢) انظر : رؤية الهلال والحساب الفلكي "ص ١٣٦" ، ومجموع الفتاوى ، ٢٥/١٠٩ - ١١٥ .

المطلب السادس : صيام ستٍ من شوال .

الفرع الأول : حكم صيام ست من شوال

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام ست من شوال على قولين :

القول الأول : يُنذر صيام ست من شوال ، وبه قال الجمهور ^(١).

القول الثاني : يكره صيام ست من شوال ، وهو مروي عن أبي حنيفة ^(٢)، ومالك ^(٣).

والتحقيق عند المالكية : أن الكراهة مقيدة بوصلها بالعيد ، مُظهراً لها ، مقتدىً

به ، معتقداً سنتها ، متابعة ، فإن انتفى قيد من هذه الخمسة فلا كراهة ^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١- عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً ^(*) من

شوال ، فذلك صيام الدهر " ^(٥).

اعتراض :

ليس في الحديث دليل على فضيلة ست من شوال : لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام

الدهر وهو مكروره ^(٦).

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ص ٤٢٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٣٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، ومغني المحتاج

٤٤٧/١ ، الإنصاف ، ٣٤٣/٣ ، كشاف القناع ، ٣٣٧/٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢ ، والفتاوی المنهدية ، ٢٠١/١ .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ١٢٩ ، وبداية المجتهد ، ٣٥٩/١ .

(٤) انظر : جواهر الإكليل ١٤٧/١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(*) " ستاً من شوال " صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً . قال ، أهل اللغة يقال ، صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة وإنما يتلزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون ، صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام . فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ، وما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه . قوله تعالى ، ﴿ يترى من يأنفسهن أربعة أشهر عشرة ﴾ أي عشرة أيام " شرح صحيح مسلم للنووي ٥٦/٨ - ٥٧ . وانظر : المطلع ١٥٢ . والمجموع ، ٤٢٦/٦ ، وتهذيب سنن أبي داود ، ٣١٧/٣ .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٨٢٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم ستة أيام من شوال . رقم " ١١٦٤ " ٨٢٢/٢٠ .

وانظر : الرد على من ضعفه تهذيب السنن ٣٠٨/٣ . ورفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال ١٨ .

(٦) انظر : المغني ، ٤٣٩/٤ .

وأجيب عنه : إنما كره صوم الدهر لما يؤدي إليه من المفسدة العظيمة من الضعف والعجز عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصيام ، ولو لا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراق الزمان بالعبادة والطاعة ، المراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة وفضلها على وجه عري عن المشقة والمفسدة ^(١) .

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صام رمضان وستة من شوال ؟ فكأنما صام السنة كلها " ^(٢) .

٣- عن ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ؟ كان قمام السنة ، ومن جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها " ^(٣) .

وأما من قال بالكرابة - وهم أصحاب القول الثاني - فعله لم يبلغهم الدليل الدال على فضل صيام ستٍ من شوال ، أو بلغهم ؛ ولكن خُشّيَ اعتقاد وجوب صيامها من العامة . ولذلك إذا انتفى قيدٌ من الأمور الخمسة التي ذكرها المالكية ، فلا بأس بصيامها عندهم ، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب ^(٤) .

قال ابن رشد الحفيدي : " إلا أن مالكاً كره ذلك ، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان ، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده وهو الأظهر " ^(٥) .

وقال ابن رشد الجدي : " فكره مالك - رحمه الله تعالى - ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء " ^(٦) .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) أحمد في المسند ، ٣٠٨/٣ ، وفي سنته عمرو بن جابر الحضرمي ، وهو ضعيف شيعي كما قال الحافظ في التcriib ص ٤١٩ ، رقم " ٤٩٩٦ " . وانظر : مزيد إيضاح في حاشية كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام - ٥٥٧/٢ .

٥٥٨

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ٥٤٧/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال . رقم " ١٧١٥ " . والدارقطني في سننه ، ٣٤/٢ ، رقم " ١٧٥٥ " ، وابن حبان في الإحسان ٣٩٨/٨ ، رقم " ٣٦٣٥ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٤٢١ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٢٥٩/١٠ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ٣٤٩/١ - ٣٦٠ .

(٦) المقدمات والمهدات ، ٢٤٣/١ .

المطلب السادس : صيام ستٍ من شوال

الفرع الثاني : حكم تتابع صيام الست من شوال

القول الأول : يستحب التتابع إذا أفتر يوم العيد . وبه قال الحنفية والشافعية وبعض

الحنابلة ^(١) . لما في ذلك من المبادرة إلى العبادة ، ولما في التأخير من

الآفات ^(٢) .

القول الثاني : يكره التتابع وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية إذا انضمت إليه القيود الأربع

المذكورة في القول الثاني من الفرع الأول في هذا المطلب ^(٣) . لاتفاقه على

اعتقاد الوجوب ^(٤) .

القول الثالث : كل من التابع والتفريق سَيَانٌ . وبه قال الحنابلة ^(٥) . وذلك لأن الحديث

ورد بصيام الست من شوال مطلقاً من غير تقيد ، ولأن فضيلتها تصير مع

الشهر ستة وثلاثين يوماً ، والحسنة بعشرين أمثالتها ؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين

يوماً ، وهي السنة كلها ، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله ،

وهذا المعنى يحصل مع التفريق ^(٦) .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - أن السنة في صيام الست من شوال تحصل بصومها في أول الشهر أو آخره ومتتابعة أو متفرقة لإطلاق الحديث وعدم تقيده لأيام معلومة في شهر شوال ، ولكن المبادرة بالصيام أولى لقوله تعالى : ﴿فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ^(٧) . وقوله

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٥/٢ ، مغني المحتاج ١/٤٤٧ ، والإنصاف ، ٣٤٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ٤٤٧/٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٥/٢ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(٤) بلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(٥) انظر : المغني ، ٤/٤٤٠ ، والإنصاف ، ٣٤٣/٣ .

(٦) المغني ، ٤/٤٠٤ .

(٧) سورة المائدة . آية ، " ٤٨ " .

سبحانه : ﴿سَابَقُوا إِلَى مَغْرِبَةِ رَبِّكُم﴾^(١) ، والمسارعة في الخير أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبته إليه ، ولما في تأخير الصيام من الآفات التي قد تعرض للإنسان فتشغله عن أداء العبادة ، وتفوت عليه هذه الفضيلة .

(١) سورة الحديد . آية ، " ٢١ " .

المطلب السابع : صيام يوم التروية للحج

يوم التروية :

هو الثامن من ذي الحجة ، سُمي بذلك ، لأن عرفة لم يكن بها ماء ، وكانوا يرتوون

من الماء إليها : أي يسقون ، ويستقون ^(١) .

وقيل : لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أصبح يتربّى في أمر الرؤيا التي رأى فيها الأمر بذبح ابنه ، هل هي من الله تعالى ، أو حلم ؟ فلما رأه الليلة الثانية عرف أنه من الله عز وجل ^(٢) .

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام يوم التروية للحج على

قولين :

القول الأول : يُكره صيام يوم التروية للحج . وبه قال الحنفية والمالكية . إلا أن الحنفية

قيلوا ذلك فيما إذا كان الصوم يُضعفه ^(٣) .

وذلك للتقوّي على الوقوف والدعاء . حيث إن الحاج يحتاج إلى تقوية بدنـه لكثرـة العمل

ومشقتـه ، وربـما عجز بالصيام عن أداء أفعالـ الحج أو قصرـ فيها ^(٤) .

القول الثاني : يُسن صيام يوم التروية للحج ، وبه قال الشافعية والحنابلة ^(٥) . وذلك لعموم

الأدلة الدالة على استحبـاب صيام أيامـ العـشر من ذـي الحـجة ، كـحديث ابن

عـباس - رضـي الله عنهـما - مـرفـوعـاً : " ما من أيامـ العمل الصـالـحـ فيها أـحـبـ

إـلـى اللهـ تعالىـ منـ هـذـهـ الأـيـامـ يـعـنيـ الـعـشـرـ ، قـالـواـ : يا رـسـولـ اللهـ : وـلـاـ الجـهـادـ

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٨٠/٢ ، والإنصاف ، ٣٤٥/٣ .

(٢) انظر : الدر النفي ، ٤٢٢/٢ ، والإنصاف ، ٣٤٥/٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣٥٠/٢ ، والفتـاوـىـ الهندـيـةـ ، ٢٠٢ـ ، وـموـاهـبـ الجـليلـ ، ٤٠٢ـ ، وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ، ٥١٥ـ/ـ١ـ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٤٤٦/١ ، الإنصاف ، ٣٤٥/٣ .

في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله
فلم يرجع بشيء من ذلك " ^(١).

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله عز وجل - هو القول الثاني ، القائل باستحباب صيام
يوم التروية للحجاج وغيره . وذلك لما يلي :

١- لأن يوم التروية ، داخل في عموم النصوص الدالة على فضل أيام العشر ، ولا يُشترط في
الاستحباب ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ فإن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، ورما
ترك النبي ﷺ الصوم لعارضٍ خاصٍ .

٢- ولأن القياس على يوم عرفة ، قياسٌ مع الفارق ، على فرض عدم استحباب صيام يوم عرفة
للحجاج .

وذلك لأن فضل يوم عرفة أعظم ، والأعمال فيه أكثر فهو موضع دعاءٍ وتضرع ،
ولهذا جُمِع فيه بين الظاهرتين ؛ ليتفرغ للذكر والدعاء ، ثم إنه قد جاء النص بفطر النبي ﷺ
فيه ، بخلاف يوم التروية فهو داخل في فضل الصيام الوارد في حديث ابن عباس ، ونحوه .

(١) تقدم تخرّيجه ، ص ٥٥ .

المطلب الثامن : صيام يوم عرفة للحجاج

يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة من الأيام الفاضلة في الشريعة الإسلامية ، وقد أقسم الله به في القرآن العظيم . قال تعالى : ﴿ وَشَاهِدُوْمَسْتَهُودٌ ﴾^(١) . وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية في حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً " الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة " ^(٢) . وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ؛ وإنه ليدنو ، ثم يُباهي الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ " ^(٣) .

ومن حابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي أتونني شرعاً ^(٤) غبراً ، ضاحين ^(٥) من كل فج عميق ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم . فتقول له الملائكة : إيه رب فيهم فلان كان يرهق ^(٦) ، وفلان وفلان ، قال : يقول الله : قد غفرت لهم . قال رسول الله ﷺ : " فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة " ^(٧) .

(١) سورة البروج . آية " ٣ " .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ، ٣٣٨/٣ ، رقم " ٣٤٥٨ " وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ١٣٦٣/٢ ، رقم " ٨٢٠٠ " .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٩٨٣/٢ ، كتاب الحج . باب فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة ، رقم " ١٣٤٨ " .

(٤) الشعث ، أصل يدل على انتشار الشيء . يقولون ، لم الله شعثكم ، أي ما تفرق من أمركم ، انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٩٢/٣ .

(٥) أي ، بارزين للشمس وهبوب الرياح . انظر : النهاية ، ٧٥/٣ .

(٦) الرّهق ، هو السّفه وغشيان المخار ، يُقال ، رجل فيه رهق ، إذا كان يخف إلى الشر ويعشا ، وفلان مُرهق ، أن مُتهم بسوء وسفه ، ويروى مُرهق ، أي ذو رهق ، انظر : النهاية ، ٢٨٤/٢ .

(٧) ابن خزيمة في صحيحه ، ٢٦٣/٤ ، كتاب الناسك . باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات .

رقم " ٢٨٤٠ " ، والبغوي في شرح السنة ، ١٥٩/٧ ، كتاب الحج . باب فضل يوم عرفة ، رقم " ١٩٣١ " ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٥/٢ ، رقم " ٦٧٩ " ، لعننة أبي الزبير ، وهو مدلس .

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام يوم عرفة للحجاج على أربعة أقوال :

القول الأول : يُندب للحجاج الذي لا يُضعفه الصيام أن يصوم يوم عرفة ، ويُكره صيامه له إن أضعفه ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة ^(١) .

القول الثاني : لا يُندب للحجاج صيام يوم عرفة ، وصيامه له خلاف الأولى . وبه قال الشافعية والحنابلة ^(٢) .

القول الثالث : لا يُندب للحجاج صيام يوم عرفة ، وصيامه له مكروه . وبه قال المالكية ، وهو قول عند الشافعية وعند الحنابلة ^(٣) .

القول الرابع : يجب فطر يوم عرفة للحجاج ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري ^(٤) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- حديث أبي قتادة مرفوعاً : " صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " ^(٥) . ففيه دليل على استحباب صيام يوم عرفة للحجاج وغيره ، لأن صيامه كفارة ستين . وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة " ^(٦) . فهو محمول على الحاج الذي يُضعفه .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، والفتاوی المندیة ٢٠١/١ ، وروضة الطالبین ٢٥٢/٢ ، والإنصاف ٣٤٤/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبین ٢٥٢/٢ ، ونهاية الحاج ٢٠٧/٣ ، والإنصاف ٣٤٤/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(٣) انظر : جواهر الإكيليل ١٤٦/١ ، وبلغة السالك ٢٤٣/١ ، وروضة الطالبین ٢٥٢/٢ ، ونهاية الحاج ٢٠٧/٣ ، والإنصاف ٣٤٤/٣ .

(٤) فتح الباري ، ٢٨٠/٤ .

(٥) تقدم تخریجه ، ص ٥١ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ ، وابن ماجه ٥٥١/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، رقم ١٧٣٢ " ، والحديث ضعيف ، لأن في سنته مهدي العبدی ، وهو مجھول كما قال ابن حزم في الملی " ٤٣٩/٤ " ، وأقره الذھبی في المیزان ، وقال ابن حجر في التقریب " مقبول " ص ٥٤٨ يعني عند المتابعة ، ولم یتابعه أحد اللہم إلا ما رواه الطبرانی في الأوسط ٢٦٤/٣ ، عن عائشة مثل هذا الحديث ، ولكن في استداده إبراهیم بن محمد الأسلمی ، وهو ضعیف جداً ومثله لا یتقوی به ، ولذا ضعف هذا الحديث العقیلی في الضعفاء ٢٩٨/١ ، وابن حزم في الملی " ٤٣٩/٤ " ، والألبانی في السلسلة الضعیفة رقم ٤٠٤ " ٥٨١/١ .

جُمِعًا بين الأدلة ^(١).

٢- ولأن صيام يوم عرفة في حق من لا يضعفه الصيام عن الوقوف والدعاء ، جمع بين القربتين ، وفعل الطاعات وتکثيرها مندوب إليه شرعاً .

وأما في شأن من يضعفه الصيام عن الدعاء والوقوف فمکروه ، لأنه لا يمكن استدراکها في حق عامة الناس عادة إلا في العُمر مرتّة واحدة ؛ فكان إحرازها أولى ، بخلاف فضیلة صيام هذا اليوم ، حيث يمكن استدراکها في غير هذه السنة ، وهي ما يستدرك عادة ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بعدد من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان مفطراً يوم عرفة ومنها :

١- عن أم الفضل بنت الحارث ^(٣) " أن أنساً تمازروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره فشربَه " ^(٤) .

قال ابن حجر : " هذا يُشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألهه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عُرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل " ^(٥) . أ.هـ

٢- عن ميمونة - رضي الله عنها - : " أَنَّ النَّاسَ شَكُواَ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عِرْفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ

(١) انظر : إعلاء السنن ، ١٥٤/٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٩/٢ .

(٣) هي لبابة بنت الحارث بن حَزْنٍ ، الهمالية ، أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، يقال ، إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، روى لها الجماعة ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥/٢٩٧-٢٩٨ . وتقريب التهذيب ، ٧٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٠١/٢ . كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، رقم " ١٨٨٧ " ، ومسلم في صحيحه ، ٧٩١/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة . رقم " ١١٠ " .

(٥) فتح الباري ٤/٢٧٩ .

إِلَيْهِ بَحْلَابٌ^(١) وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ النَّاسُ يُنْظَرُونَ^{"(٢)"}.

في الحديث السابق : أنَّ أَمَّ الفضل هي التي أرسلت ، وفي هذا الحديث أن ميمونة هي المرسلة باللبن فيتحمل أن كلاً منها أرسلت ، ويُحمل أن يكونا مجتمعين ، فإنها أختها ، فاتفقنا على الإرسال بقدر واحد ، فُيُسَبِّبُ إِلَى هَذِهِ وَإِلَى هَذِهِ^(٣) .

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنه - : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صوم يَوْمِ عُرْفَةَ ، فَقَالَ : حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمِرُ بِهِ وَلَا أَنْهَا عَنْهُ "^(٤) .

وأُجِيبُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ : بِأَنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحْرَدُ لَا يَدْلِي عَلَى نَفِيِّ الْإِسْتِحْبَابِ الثَّابِتِ بِالْقَوْلِ الْمَرْتَبِ عَلَيْهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ . إِذْ قَدْ يُتَرَكُ الشَّيْءُ الْمُسْتَحْبَبُ لِبِيَانِ الْجَوازِ ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِمَصْلَحةِ التَّبْلِغِ^(٥) .

أدلة القول الثالث :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَهَى عَنْ صوم يَوْمِ عُرْفَةَ بِعُرْفَةِ "^(٦) .

وهذا الحديث ضعيف ، كما تقدم بيانه ، ثم على فرض صحته فإن النهي يقتضي التحريم في هذه المسألة فيما يظهر ، لا الكراهة .

(١) الْحِلَابُ ، الْلَّبَنُ الَّذِي يُحَلِّبُ ، وَالْحِلَابُ أَيْضًا ، وَالْمِحْلَبُ ، الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلِّبُ فِيهِ الْلَّبَنُ . انظر : النهاية ، ٤٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٧٠٢/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يَوْمِ عُرْفَةَ . رقم ١٨٨٨ . وَمُسْلِمٌ فِي صحيحه ، ٧٩١/٢ . كتاب الصيام . باب استحباب الفطر للحجاج يَوْمِ عُرْفَةَ . رقم ١١٢ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ٤٢٥/٢ ، وتهذيب سنن أبي داود ، ٣٢٢/٣ .

(٤) أخرجه الترمذى ١٢٤/٣ . كتاب الصوم . باب ، كراهة صوم يَوْمِ عُرْفَةَ بِعُرْفَةِ . رقم ٧٥٠ . وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٩/٨ . كتاب الصوم ، باب فضل صوم يَوْمِ عُرْفَةَ . رقم ٣٦٠ . وقال محقق الكتاب : " اسناده صحيح " .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ٤٢٦/٢ ، فتح الباري ، ٤/٢٨٠ ، والسائل الجرار ، ١٤٧/٢ .

(٦) تقدم تخریجه ، ص ٨٤ .

٢- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب " ^(١).

وجه الدلالة :

أن يوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، فكراهة صومه ^(٢).

٣- ومن المعقول : أن الصيام للحج في يوم عرفة يُضعفُه عن الدعاء ، والعمل في ذلك الموقف ، والنصلب لله تعالى فيه ^(٣).

واستدل أصحاب القول الرابع :

ب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه السابق - أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " ^(٤).

كما يمكن أن يستدل لهم ب الحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - السابق ، حيث إن يوم العيد يحرم صيامه ، ويوم عرفة يوم عيد .
وأجيب : بأن الحدثين اللذين استدل بهما أصحاب هذا القول : ضعيفان . كما تقدم إياضًا ^{هما} .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، ٣٣٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، رقم " ٢٤١٩ " ، والترمذى ١٤٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، رقم " ٧٧٣ " وغيرهما ، والحديث صحيح بدون لفظة " يوم عرفة " فهي شاذة . والمحفوظ بدلاً منها " يوم الفطر " . قال ابن عبد البر في التمهيد " ١٦٣/٢١ " . هذا الحديث انفرد به موسى بن علي ، عن أبيه ، وما انفرد به فليس بالقوي ؛ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوهه ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، أيام أكل وشرب " . أ.هـ . والمقرر عند علماء المصطلح ، أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه أو جمع من الثقفات ، فحدثه يسمى شاذًا لأن الثقة قد يهم أحيانًا ، كما في متن الحديث " يوم عرفة عيدنا " ، فيه نكارة ، لأن العيد يحرم صيامه ، وإنما يخص لمن لم يجد المهدى صيام أيام التشريق . ولو صح الحديث بلفظ " يوم عرفة " لكره صيامه للحج وغيره ، والإجماع منعقد على استجواب صيامه لغير الحاج . وانظر : التعليق على الصيام من شرح العمدة ٥٦٩/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري /٤ ٢٨٠ .

(٣) التمهيد ، ١٦٤/٢١ .

(٤) تقدم تخرّيجه .

الترجح :

الراجح في نظري : أن من صام يوم عرفة وهو حاج فقد نال الأجر العظيم الوراد في حديث أبي قتادة - السابق - " صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده " . لإطلاق الحديث وعدم تقييده بغير الحاج ، " ومجرد ترك النبي ﷺ له في حجة الوداع ، لا يرفع استحباب صومه الثابت بالقول المرتب عليه الأجر الجزيل " ^(١) . ولكنَّ الأفضل والأولى للحجاج عدم صيامه ، لأنَّه في عبادة عظيمة تُكفر جميع الذنوب والخطايا ، أعظم من نافلة صيام يوم عرفة ، ولذا لم يصم النبي ﷺ وهو حاج ، ولا أبو Bakr ، ولا عمر ولا عثمان - كما سبق في حديث ابن عمر - وذلك ليتقوى الحاج على الوقوف والدعاء . والله تعالى أعلم .

^(١) انظر : السيل الجرار ، ١٤٧/٢ .

المطلب التاسع : الصيام في شعبان

الفرع الأول : صيام شعبان جملة

اختالف العلماء - رحمة الله تعالى - في حكم صيام شهر شعبان جملة على قولين :

القول الأول : يُنذر صيام شهر شعبان ، وبه قال الجمهور ^(١).

القول الثاني : يُكره صيام شعبان ، وهو قول في مذهب الحنابلة ^(٢).

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة - رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان "آخر جه الشیخان" ^(٣) وزاد مسلم ^(٤) . " كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً " .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : " خذوا من العمل ما تُطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا " ^(٥) .

وفي رواية أبي داود ^(٦) : " كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان " .

(١) انظر : المبسوط ، ٦٤/٣ ، والفتاوي الهندية ، ٢٠٢/١ ، وجواهر الإكليل ، ١٤٦/١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، وروضة الطالبين ، ٢٥٤/٢ ، ومعنى الحاج ، ٤٤٩/١ ، والفروع ، ١١٩/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣

(٢) انظر : الفروع ، ١١٩/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣

(٣) البخاري في صحيحه ، ٦٩٥/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم شعبان . رقم " ١٨٦٨ " ومسلم في صحيحه ، ٨١١/٢ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان ، رقم " ١٧٦ " .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٥/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم شعبان رقم " ١٨٦٩ " . ومسلم في صحيحه ، ٨١١/٢ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان رقم " ١٧٧ " .

(٦) في سنته ، ٣٣٦/٢ . كتاب الصوم ، باب في صوم شعبان ، رقم " ٢٤٣١ " ، والنسائي في سنته ، ٤/٥١٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٤٩ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ص ٤٢٦ ، رقم " ١٠١٤ " .

وفي رواية ابن ماجه ^(١): " كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان " .

وفي رواية الترمذى ^(٢) والنمسائى ^(٣): " كان يصومه كله ، إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله " .

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله " ^(٤) .

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها - : " أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " ^(٥) .

وفي لفظ : " لم يكن يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان ويصل به رمضان " ^(٦) .

٥- عن أسامة بن زيد قال : " قلت : يارسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم " ^(٧) .

فإن قيل حديث أم سلمة السابق " لم يكن يصوم ، شهرأ تماماً إلا شعبان " ^(٨) وكذا

(١) في سننه ، ٥٢٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، رقم " ١٦٤٩ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، ٢٧٦/١ .

(٢) في سننه ، ١١٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، رقم " ٧٣٦ " .

(٣) في سننه ، ٤٥٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، رقم " ٢١٧٧ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٤٦٨/٢ ، رقم " ٢٠٥٨ " .

(٤) أبو داود في سننه ، ٣٣٧/٢ . كتاب الصوم ، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ . رقم " ٢٤٣٥ " .

(٥) الترمذى في سننه ، ١١٣/٣ . كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . رقم ، " ٧٣٦ " . والنسائى في سننه ، ٥١٥/٤ . كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ . رقم " ٢٣٥١ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٤٦٨/٢ ، رقم " ٢٠٥٥ " .

(٦) أبو داود في سننه ، ٣١٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان . رقم " ٢٣٣٦ " . والنسائى ، ٥١٥/٤ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ . رقم ، " ١٣٥٢ " .

(٧) النسائى في سننه ، ٥١٦/٤ . كتاب الصيام . باب ، صوم النبي ﷺ . رقم " ٢٣٥٦ " . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والتربیة ، ص ٤٢٥ . رقم " ١٠١٢ " .

(٨) تقدم تخریجها آنفاً .

قول عائشة " فإنه كان يصوم شعبان كله " ^(١) . وقولها : " بل كان يصومه كله " ظاهرة يخالف قول عائشة " كان يصومه إلا قليلاً " ^(٢) . وقولها : " ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان " ^{(٣)(٤)} .

وأجيب عنه بما يلي :

أ - أنه من الجائز في لغة العرب أن يطلق على من صام أكثر الشهر : أنه صام الشهر كله ^(٥) .

ب - إن قول عائشة : " كله " محمول على المبالغة والمراد الأكثر ^(٦) .

ج - إن قولها : " إنه كان يصومه كله " متأخر عن قوله " أنه كان يصوم أكثره " ^(٧) .

وتعقب : بأن هذا فيه نظر من وجوه :

أ - أن في حديث أم سلمة : " ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان

ورمضان " ^(٨) . فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ ليس من

الجائز أن يكون المراد برمضان بعضاً ، والعطف يقتضي المشاركة فيما عُطِّفَ عليه ^(٩) .

ب - ولأن المجاز الذي ذكر قليل الاستعمال جداً ، واللفظ يُحمل على غالب استعماله لا

على نادره ^(١٠) .

(١) تقدم تخريرها آنفاً .

(٢) تقدم تخريرها آنفاً .

(٣) تقدم تخريرها آنفاً .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢٧٥/٤ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢٥٢/٤ ، ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ .

(٦) انظر : المصدررين السابقين ، نفس المكان .

(٧) انظر : المصدررين السابقين ، نفس المكان .

(٨) سبق تخريره ، ص ٩٠ .

(٩) عمدة القاري ١١/٨٣ .

(١٠) انظر : المصدر السابق ، ١١/٨٤ .

جـ - ولأن لفظة " كل " تأكيد لإرادة الشمول ، وتقسيمه بالبعض منافٍ له ^(١) .

دـ - ولأن في حديث عائشة : " بل كان يصومه كله " - السابق - كلمة إضراب - بل - وهي

تُنافي أن يكون المراد الأكثـر ، إذ لا يبقى فيه حيـثـنـد فـائـدة " ^(٢) .

والأحسن أن يُقال في الجمع : أنه باعتبار عامين فأكثـر ؟ فـكان يصومه كـله في بعض السنين ، بحيث يصلـه بـرمـضـان ، كـما في حـديـث أم سـلمـة : " ما رأـيـت رسـول الله ﷺ يـصـوم شـهـرـيـن مـتـابـعـيـن إـلـا شـعـبـان وـرمـضـان " ، وـحدـيـث أـسـمـاء بـن زـيـد - السـابـق " حـيـث دـلـلـ على استـحـباب صـيـام جـمـيع شـهـر شـعـبـان ؟ لأنـ الشـهـر كـلـه مـوـضـع لـرـفـع الـأـعـمـال . وـكان يـصـوم أـكـثـرـه في بـعـضـ آخرـ منـ السـنـينـ كـماـ فيـ حـديـثـ عـائـشـةـ ،ـ قـالـتـ : " كـانـ رسـولـ الله ﷺ يـتـحـفـظـ منـ هـلـالـ شـعـبـانـ مـاـ لـاـ يـتـحـفـظـ مـنـ غـيـرـهـ ،ـ ثـمـ يـصـومـ لـرمـضـانـ ،ـ فـإـنـ غـمـ عـلـيـهـ عـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ شـمـ صـامـ ^(٣) .

وعليـهـ يـحـمـلـ حـديـثـ عـائـشـةـ : " ما رـأـيـت رسـولـ الله ﷺ اـسـتـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ قـطـ إـلـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـماـ رـأـيـتهـ فيـ شـهـرـ أـكـثـرـ صـيـاماـ مـنـهـ فيـ شـعـبـانـ " ،ـ معـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـابـ عنـ هـذـاـ حـديـثـ أـنـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - أـخـبـرـتـ بـاـعـلـمـتـ ،ـ فـنـفـتـ اـسـتـكـمـالـ رسـولـ الله ﷺ

(١) انظر : المصدر السابق ، ٨٣/١١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٨٣/١١ .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ ،ـ ٣٠٧/٢ـ ،ـ كـاتـبـ الصـومـ ،ـ بـابـ إـذـاـ أـغـمـيـ الشـهـرـ رقمـ " ٢٣٥٢ " ،ـ وـالـدارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ " ١٥٦/٢ـ - ١٥٧ـ ،ـ ثـمـ قـالـ : " هـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ صـحـيـحـ " ،ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ " ٥٨٥/١ " ،ـ رقمـ " ١٥٤ـ " ،ـ كـاتـبـ الصـيـامـ ،ـ ثـمـ قـالـ : " هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ " ،ـ وـقـالـ الـخطـابـيـ فـيـ مـعـالـمـ السـنـنـ " ٢١٤/٣ـ " وـرـجـالـ إـسـنـادـ كـلـهـ مـخـتـجـ بـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ،ـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـ وـالـانـفـرـادـ ،ـ وـمـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ الـخـضـرـمـيـ الـحـمـصـيـ قـاضـيـ الـأـنـدـلـسـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ تـكـلـمـ فـيـ بـعـضـهـمـ ،ـ فـقـدـ اـحـتـجـ بـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ ،ـ قـالـ عـلـيـ - عـنـيـ أـبـنـ الـمـدـيـنـيـ :ـ كـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - عـنـيـ أـبـنـ مـهـدـيـ - بـيـوـنـقـهـ ،ـ وـيـقـوـلـ ،ـ نـزـلـ الـأـنـدـلـسـ ،ـ وـقـالـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،ـ كـانـ ثـقـةـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـرـازـيـ :ـ ثـقـةـ " .ـ وـكـلامـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ لـاـ يـنـزـلـهـ عـنـ دـرـجـةـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ بـعـدـ تـوـثـيقـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ ،ـ وـخـصـوصـاـ أـنـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ طـبـقـةـ الـمـشـدـدـيـنـ فـيـ الـجـرـحـ .ـ قـالـ أـبـيـ الطـيـبـ الـعـظـيمـ آـبـادـيـ فـيـ تـعـلـيقـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ الدـارـ قـطـنـيـ - حـاشـيـةـ سـنـنـ الدـارـ قـطـنـيـ " ١٥٧/٢ـ :ـ وـكـونـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ كـانـ لـاـ يـرـضـاهـ غـيرـ قـادـحـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ يـحـيـيـ شـرـطـهـ شـدـيدـ فـيـ الرـجـالـ ،ـ وـلـذـلـكـ قـالـ ،ـ لـوـ لـمـ أـرـوـ إـلـاـ عـنـ مـنـ أـرـضـيـ مـاـ رـوـيـتـ إـلـاـ عـنـ خـمـسـةـ .ـ وـقـولـ أـبـيـ حـاتـمـ ،ـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ غـيرـ قـادـحـ أـيـضاـ ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ السـبـبـ ،ـ وـقـدـ تـكـرـرـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـنـهـ فـيـ رـجـالـ كـثـيرـينـ مـنـ أـصـحـابـ الصـحـيـحـ لـلـثـقـاتـ الـأـئـمـةـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ السـبـبـ كـحـالـدـ الـخـنـاءـ وـغـيـرـهـ " أـهـ .ـ

(٤) انظر : عمـدةـ القـارـيـ ،ـ ٨٤/١١ .

صيام شهر غير رمضان ، وأثبته غيرها كما في حديث أم سلمة : " لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا تاماً إلا شعبان ، كان يصله برمضان " . والأصل في الكلام الحقيقة ، وأن يُحمل على غالب استعماله والثبت متقدم على النافي ، فعائشة - رضي الله عنها - لم تره مستكملاً لصوم شهر غير رمضان ، ولا يلزم من ذلك عدم استكماله لشهر آخر في نفس الأمر ، وذلك لأنها أخبرت ببلغ علمها . ونظير هذا قولها : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر - ذي الحجة - قط " (١) . مع ثبوت صيامه ﷺ فيها كما تقدم في صيام عشر ذي الحجة .

أما الجمع الذي ذُكر فهو جمعٌ بين مرويات عائشة - رضي الله عنها - فقط . وذلك لأن جميع هذه المرويات صادرة منها ، والجمع أولى من اسقاط بعض مروياتها . أما الجمع بين حديث عائشة وأم سلمة فهو ما ذُكر من حمل الحديثين على التعدد ، فهو أولى من الجمع بين مرويات عائشة - رضي الله عنها - وذلك لحمل الحديثين على ظاهر ألفاظهما بلا تأويل ، وأمّا قوله : إن قوله : " إنه كان يصومه كله " متأخر عن قوله : " أنه كان يصوم أكثره " . فهذا يحتاج إلى إثبات المتقدم من المتأخر ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا توفر شرطان :

أ - إثبات المتقدم من المتأخر .

ب - وعدم إمكان الجمع بينهما - وهذا لا يأتي هنا . والله تعالى أعلم .

وأما من قال بالكراهة : وهم أصحاب القول الثاني - فيمكن أن يستدل لهم بحديث عائشة السابق : " ما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر قط إلا شهر رمضان " .

وقد تقدم الجواب عليه .

(١) تقدم تخرّيجه ؟ ص ٥٦ .

المطلب التاسع : الصيام في شعبان

الفرع الثاني : الحكمة من الصيام في شعبان

تعددت آراء العلماء - رحمة الله تعالى - في بيان الحكمة من إكثاره عليه السلام من الصيام في شهر شعبان ، على أوجه :

الوجه الأول : الحكمة هي كون أعمال العباد تُرفع فيه إلى رب العباد ^(١).

الوجه الثاني : الحكمة هي غفلة الناس عنه ^(٢).

ويدل لهذين الوجهين : ما أخرجه النسائي ^(٣) وغيره عن أسماء بن زيد قال : " قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان . وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " .

الوجه الثالث : الحكمة هي : أن الآجال تُنسخ فيه ^(٤).

ويدل عليه ؛ حديث عائشة : أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان كلها . قالت : قلت يا رسول الله ، أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان . قال : " إن الله يكتب على كل نفس ميّة تلك السنة ، فأحب أن يأتيني أجيلا وأنا صائم " ^(٥).

الوجه الرابع : الحكمة هي : الإكثار من الصيام في شعبان من أجل تعظيم رمضان ^(٦).

ويدل عليه حديث أنس - رضي الله عنه - قال : سُئل رسول الله عليه السلام أي الصيام أفضل

بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان " ^(٧).

(١) انظر : إرشاد الساري ٥٣٦ - ٥٣٥ / ٤ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٨٤ / ١١ .

(٣) تقدم تخرّيجه . وبيان صحته ، ص ٩٧ .

(٤) عمدة القاري ، ٨٤ / ١١ .

(٥) أبو يعلي الموصلي في مستنده ، ٣١٢ / ٨ . رقم " ٤٩١١ " ، وإسناده ضعيف ، انظر : التعليق على مسند أبي يعلي .

٣١٢ / ٨

(٦) انظر : فتح الباري ، ٢٥٢ / ٤ ، عمدة القاري ، ٨٤ / ١١ ، ونبيل الأوتار ، ٢٧٥ / ٤ .

(٧) سبق تخرّيجه ، وبيان ضعفه ، ص ٥٩ .

الوجه الخامس : الحكمة هي : قضاء ما فاته من صيام التطوع قبل رمضان ^(١).

ويدل عليه ما أخرجه الطبراني ^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان " .

الوجه السادس : الحكمة هي الانقطاع عن صيام التطوع بصيام رمضان ، فكان يُكرر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان ^(٣) .

الوجه السابع : الحكمة هي تعويد النفوس على الصيام ، لئلا يقل عليها رمضان ، ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام ^(٤) .

وبعد هذا العرض لهذه الأوجه ، فإن الوجهين الأول والثاني ، دلَّ الدليل عليهما ، ولا مانع أن تجتمع أكثر من حكمة في الأحكام الشرعية ، سواء كانت نصية أو مستنبطة . وأما الأوجه الباقية ، فهي أوجه ضعيفة ، لا احتياجها إلى نصوص صحيحة تدل عليها ، وما ذكروه من أدلة فهي ضعيفة ، وإن كان الوجه السابع له حظٌ من النظر من الناحية العقلية ولكن ليس مقصوداً لذاته ، بل ضمناً ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٥٢/٤ ، عمدة القاري ، ٨٤/١١ .

(٢) في الأوسط ، ٦٣/٣ ، رقم " ٢١١٩ " ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ، ٢٥٢/٤ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٨٤/١١ ، وفتح الباري ، ٢٥٣/٤ ، ونيل الأوطار ، ٢٧٦ - ٢٧٥/٤ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى ، ٣٢٩/٣ .

المطلب العاشر : صيام الأشهر الحرم

اختلاف العلماء - رحمة الله تعالى - في القدر المستحب من الصيام في الأشهر الحرم على

ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صيام الأشهر الحرم جميعها مندوب إليه . والأشهر الحرم هي : ذو العدة ، وذو الحجة ، والحرّم ، ورجب . وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(١).

وذلك لما رواه ابن ماجه^(٢) عن رجل من باهله قال : " أتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبى الله ! أنا الرجل الذي أتىتك عام الأول ، قال : " فمالي أرى جسمك ناحلاً ؟ " قال : يا رسول الله ! ما أكلت طعاماً بالنهار ، ما أكلته إلا بالليل ، قال : " من أمرك أن تُعذّب نفسك ؟ " قلت : يا رسول الله ! إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر ويوماً بعده " قلت : إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم شهر الحرم " . وفي لفظ أبي داود^(٣) " صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك " .

القول الثاني : المستحب صيام يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام . وبه قال الحنفية^(٤) . وذلك لما روي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " من صام ثلاثة أيام من شهر حرام ، الخميس ، الجمعة ، والسبت ، كتب

(١) انظر : المقدمات والمهدات ، ٢٤٢/١ ، والشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ٥١٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٤/٢ ، والمجموع ، ٤٣٨/٦ ، الفروع ، ١١٩/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣ .

(٢) في سنته ، ٥٥٤/١ . كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، رقم " ١٧٤١ " .

(٣) في سنته ، ٣٣٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب في صوم أشهر الحرم ، رقم " ٢٤٢٨ " ، الحديث فيه اضطراب على

وجوه ذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، وقال في تبيين العجب ، ص ٣٠ " ، في إسناده من لا

يعرف " ، وضعفه الألباني في تمام المنة ، ص ٤١٣ ، وضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٤٠ .

(٤) انظر : الفتاوی الهندیة ، ٢٠١/١ .

له عبادة سنتين " ^(١) .

القول الثالث : المستحب صيام شهر الله المحرم فقط من الأشهر الحرم ، ويُكره إفراد رجب بالصوم . وبه قال الحنابلة ^(٢) .

وذلك للأدلة السابقة الدالة على فضل صيام شهر الله المحرم .

وأما دليل كراهة إفراد رجب بالصوم فلما رواه خرشه بن الحر ^(٣) قال : " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمها الجahلية " ^(٤) وعن عمر - رضي الله عنه - أيضاً - أنه كان إذا رأى الناس ، وما يُعدونه لرجب كرهه " ^(٥) .

الترجح :

الراجح في نظري والعلم عند الله تعالى هو القول باستحباب صيام شهر الله المحرم فقط ، لصحة الأدلة الدالة على فضله ، وأما الأدلة الدالة على استحباب صيام الأشهر الحرم جميعها فضعيفة كما تقدم بيانه ، وأما حكم إفراد صيام رجب بالصوم فسيأتي إفراده بالبحث ، والله تعالى أعلم .

(١) الطبراني في المعجم الأوسط ، ٤٦٨ / ٢ رقم " ٦٦٤٨ " . وقال عنه الهيثمي في مجمع الروايد ١٩١ / ٣ " رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة ، ويعقوب مجهول ، ومسلمة هو ابن راشد الحمانى قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث وقال الأزدي في الضعفاء لا يحتاج به . . . " . أ.هـ . وقال عنه الحافظ في تبيين العجب ، ٣٣-٣٠ " وفي سنته ضعفاء ومحاجيل " . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، . ٥٥٤ / ٢

(٢) انظر : كشف النقاع ، ٢ - ٣٣٨ / ٢ - ٣٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ١ / ٤٩٣ - ٤٩٤ .

(٣) هو خرشة بن الحر الفزارى ، أخو سلامة بنت الحر الصحابية ، وكان يتيمًا في حجر عمر بن الخطاب ، ذكره ابن جيان في كتاب الثقات ، يُقال ، إن له صحة ، وقال العجلانى ، كوفي ، تابعى من كتاب التابعين ، توفي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة . سنة أربع وسبعين ، وروى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ، ٢٣٨ / ٨ ، وتهذيب التهذيب ، ٣ / ١٢٥ .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢ / ٣٤٥ . رقم " ٩٧٥٨ " . وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى ، ٢٥ / ٢٩١ ، والشيخ الألبانى في الإرواء ٤ / ١١٣ .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢ / ٣٤٦ . رقم " ٩٧٦١ " . وصححه الألبانى في الإرواء ، ٤ / ١١٤ .

الفصل الثاني :

أيام نهي عن الصيام فيها

وفيه مبحثان

البحث الأول : فيما هو متفق على النهي عنه (وهو يوم العيدين) ٠

البحث الثاني : فيما هو مختلف في النهي عن صيامه ٠

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام ٠

الفرع الثاني : الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ٠

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً ٠

الفرع الثاني : علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام ٠

المطلب الثالث : إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً ٠

المطلب الرابع : إفراد يوم النيروز و المهرجان بالصيام نفلاً ٠

المطلب الخامس : إفراد يوم عاشوراء بالصيام ٠

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً ٠

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صيام ما بعد النصف جملة ٠

الفرع الثاني : صيام النصف من شعبان ٠

الفرع الثالث : الصيام قبل رمضان بيوم أو بيومين ٠

الفرع الرابع : صيام يوم الشك تطوعاً ٠

المطلب السابع : صيام أيام التشريق ٠

المطلب الثامن : الصيام في رجب ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شهر رجب جملة ٠

الفرع الثاني : صيام بعض أيام رجب ٠

المطلب التاسع : صيام الدهر ٠

المبحث الأول : فيما هو متفق على النهي عنه

"**وهما يوم العيد**"

أجمع العلماء - رحمة الله تعالى - على عدم جواز صيام يوم العيد ، بأي حال من

الأحوال ، سواء كان ذلك قضاء أو نذراً ، أو كفارة ، أو تطوعاً ^(١) .

ومستند لهذا الإجماع الأدلة الآتية :

١ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : "نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر

والنحر" ^(٢) .

٢ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهـ ^(٣) ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال :

"هذا يومنا نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم

الآخر تأكلون فيه من نسكمكم" ^(٤) .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني ، فقال : "لا تسافر

المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر

والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ،

ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي

هذا" ^(٥) .

(١) انظر : حكاية الإجماع في ، الاستذكار ١٤٢/١٠ ، الإجماع لابن عبد البر ، ١٣٢ ، بداية المحتهد ٣٦/١ ، المجموع ٦ / ٤٨٣ ، المغني ٤٢٤/٤ ، موسوعة الإجماع ، ٨٤٩/٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ٧٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الفطر ، رقم (١٨٩٠) ، ومسلم في صحيحه ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم (١٣٩٠) .

(٣) أبي عبيد ، هو سعد بن عبد الزهر ، مولى ابن أزهـ ، ثقة ، توفي بالمدينة سنة ٩٨ . انظر : تهذيب الكمال ٢٨٨/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣١ ، رقم (٢٢٤٨) .

(٤) البخاري في صحيحه ٧٠٢ / ٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، رقم (١٨٨٩) ، ومسلم في صحيحه ٧٩٩ / ٢ ، كتاب ، الصيام ، باب النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى .

(٥) البخاري في صحيحه ٧٠٣ / ٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، رقم (١٨٩٣) .

الفرع الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم ٠

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ستحب صيام يوم الجمعة - ولو منفرداً - وبه قال عامة الحنفية والمالكية ^(١).

القول الثاني : يكره إفراد الجمعة بالصوم في النفل إذا لم يوفق عادة له ، وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ^(٢).

القول الثالث : يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم ، وبه قال الظاهيرية ، و بعض الحنابلة ^(٣).

أدلة القول الأول :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة " ^(٤).

و أجيبي عنده : بأن الحديث يحمل على كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد فطر يوم الجمعة إذا وافق الأيام التي كان يصومها وعلى هذا لا يعارض كراهة إفراده بالصوم وذلك جمع بين الأحاديث أو يقال : بأن حديث ابن مسعود يتحمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال ^(٥).

٢ - ولأن يوم الجمعة له فضيلة ، فكان تعظيمه بالصوم مستحبًا ، وليس في ذلك تشبيهاً بالكافر ^(٦).

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٥/٢ ، الفتـاوي المندية ، ٢٠١/١ ، الموطـأ ، ٣١١/١ ، الكافي في الفقه المـالكـي ، ١٢٩ .

(٢) انظر : مغني الحاج ، ٤٤٧/١ ، حاشية القليوبـي وعـمـيرـة ، ٢/٧٤ ، الإنـصـاف ، ٣٤٧/٣ ، شـرـحـ مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ ، ٢٤٩٤/١ ، بدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧٩/٢ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ ، ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر : المـحلـيـ ٤/٤٤٠ ، الإنـصـافـ ، ٣٤٧/٣ .

(٤) تقدم تخرـيجـهـ ، صـ ٦٦ .

(٥) انظر : فتح البارـيـ ، ٤/٢٧٦ ، وعـمـدةـ القـارـيـ : ١٠٥/١١ .

(٦) انظر : سـبـلـ السـلـامـ ، ٤/١٧٠ .

(٧) انظر : بدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٢/٧٩ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ ، ٢٧٨/٢ .

والجواب عليه : أن العبادات توقيفية ، ولا يعظم شيء إلا بما ورد النص به ، و هذا على فرض عدم ورود النهي عن تخصيصه بالصوم ، فكيف وقد ورد ذلك .

أدلة القول الثاني :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " ^(١) .

٢ - وعن محمد بن عباد ^(٢) ، قال : " سألت جابر بن عبد الله : أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم ^(٣) " وفي رواية للبخاري : " أن ينفرد بصوم " ^(٤) .

٣ - عن جويرية بنت الحارث ^(٥) - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تويدين أن تصومي غداً ، قالت : لا ، قال : (فافطري) ^(٦) .

وحملوا النهي عن إفراد الجمعة بالصوم - الوارد في هذه الأحاديث على التزويه ، لحديث ابن مسعود - السابق - " كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة " فكان فعله قرينة على أن النهي ليس للتحريم ^(٧) .
وقد سبق الجواب عليه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠١/٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، رقم (١٤٨) .

(٢) هو محمد بن عباد بن حعفر القرشي المخزومي المكي ، روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وجابر بن عبد الله ، وكان ثقة ، روى له الجمعة ، انظر تهذيب الكمال ٤٣٢/٢٥ - ٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ، ٢١٠ - ٢٠٩/٩ .

(٣) البخاري في صحيحه ٧٠٠ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم (١٨٨٣) ومسلم ٨٠١ / ٢ وكتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . رقم (١٤٦) .

(٤) انظر : البخاري في صحيحه ٧٠٠/٢ ، كتاب باب صوم يوم الجمعة رقم (١٨٨٣) .

(٥) تأتي ترجمتها : ١١٩ .

(٦) يأتي تخرجه : ١١٩ .

(٧) انظر : سبل السلام ٤/١٧٠ .

أدلة القول الثالث :

هي أدلة أصحاب القول الثاني غير أنهم حملوا النهي على التحرير لأنه الأصل في النهي ،
و ما ذكروه من قرينة صارفة للنهي عن حقيقته لا ينهض بها الاستدلال - كما تقدم -^(١) .

الترجح :

الراجح في نظري هو القول الثالث ، القائل : بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وذلك
لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة على النهي عن إفراده ، والنهي الأصل فيه التحرير ، كما
يؤيد ذلك أيضاً أمر النبي ﷺ لجويريه بالفطر لما علم النبي ﷺ منها إرادة إفراده بالصيام ،
والأصل في الأمر للوجوب ، وما ذكر من قرينة صارفة للنهي عن التحرير يرد عليهما الإحتمال
المبطل للاستدلال - كما تقدم - كما أجيبي عن أدلة القول الأول بما سبق والله تعالى أعلم .

(١) انظر سبل السلام ٤/١٧٠

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام

الفرع الثاني : الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

تعددت أقوال الفقهاء - رحمة الله تعالى - في الحكمة التي من أجلها نهي عن إفراد

يوم الجمعة بالصيام على النحو التالي :

القول الأول : لأنه يوم عيد ، والعيد لا يصوم . وهذا اختياره الحافظ ابن حجر (١)

ويؤيده حديث أبي هريرة : "أن النبي ﷺ قال : يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم

عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده" (٢) .

وقول علي رضي الله عنه : "من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم

يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر" (٣) . ويوم الطعام والشراب والذكر هو : يوم العيد .

ونوقيش : بأن يوم الجمعة لو كان عيداً لما جاز صيامه مع يوم قبله أو بعده ، كما في عيد

الأضحى والفطر (٤) .

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسم ، الاشتراك في جميع الأحكام ، كما أن عيد

الفطر ينفرد بأحكام خاصة عن عيد الأضحى وكذلك العكس (٥) .

القول الثاني : لولا يضعف عن العبادة فيه ، ولن يكون فطره في ذلك اليوم عوناً له على فعل

الطاعات من الذكر والدعاة والغسل والتبرك إلى الصلاة وانتظارها واستماع

الخطبة وغيرها ، فيكون فطره سبباً في أداء العبادة بنشاط وانشراح من غير

(١) انظر : فتح الباري ٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) أحمد في مسنده ، ٢ / ٥٣٢ ، وابن خزيمه في صحيحه ، ٣ / ٣١٦ ، ورقم (٢١٦١) والحاكم في مستدركه أحاديث في مسنده ، ١ / ٦٠٣ ، وفي سنته : أبو بشر مؤذن دمشق ، وهو مجاهد ، انظر : الصحيح المستند في أحكام الصيام ، ص

٥٦

(٣) ابن شيه في مصنفه ، ٤ / ٢٨٢ ، ورقم (٧٨١٣) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ٢٧٧ .

(٤) انظر : عمدة القارئ ١١ / ١٠٥ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤ / ٢٧٦ ، وسبل السلام ٤ / ١٧١ .

ملل ، ولا سامة ، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر هذه الحكمة ،

وهذا هو اختيار النووي وحكاه عن الشافعية ^(١) .

ونوقيش : بأن التعليل بذلك يقتضي أن لا فرق بين إفراد الجمعة بالصيام ، و جمع معه غيره

بالصيام ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن صيامه مع غيره يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة

بسبب صومه ^(٣) .

وتعقيب : بأنه يلزم من هذا أن لا يتقييد الصوم بكونه قبله أو بعده ، بل يحصل الجiran بأي يوم

آخر ولو كان غير متصل به ، وهذا مخالف لنص الحديث ^(٤) ، كما ان الجiran لا ينحصر في

الصوم بل يحصل بجميع أنواع البر ^(٥) .

القول الثالث : لئلا يبالغ في تعظيمه ، بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ^(٦) .

وأجيب عنه : بأن هذا منتفض بما شرعه الله تعالى في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم

والشعائر فتعظيمه ثابت بغير الصيام ^(٧) .

القول الرابع : لئلا يعتقد وجوب صيام يوم الجمعة ^(٨) .

وأجيب عنه : بأن هذا منتفض بمشروعية صيام الاثنين والخميس وعمره وعاشراء وغير ذلك

من الأيام التي ينذر صيامها ^(٩) .

(١) انظر : المجموع ٤٨٠/٦ .

(٢) انظر : رشاد الساري ٥٥٧/٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤٨٠/٦ .

(٤) انظر : عمدة القاري ١٠٥/١١ .

(٥) انظر : فتح الباري ٢٧٦/٤ .

(٦) انظر : حاشية القليوبي وعميره ٧٤/٢ ، والمجموع ٤٨١/٦ .

(٧) انظر : المجموع ٤٨١/٦ ، وعمدة القارئ ١٠٥/١١ .

(٨) انظر : حاشية القليوبي وعميره ٧٤/٢ .

(٩) انظر : المجموع ٤٨١/٦ .

القول الخامس : حشية أن يفرض صيامه على أمة محمد ﷺ كما خشي من افتراض قيام الليل ^(١).

وأجيب عنه : بأن هذا متنقض بإجازة صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده ، كما أنه لو كان ذلك لجاز بعد وفاة النبي ﷺ لانقطاع التشريع ، كما هو شأن في صلاة التراويح ^(٢).

القول السادس : لئلا يتشبه اليهود في إفرادهم صيام يوم الاجتماع في معبدهم ^(٣).
وأجيب عنه : بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام ^(٤).

القول السابع : لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره ، إذ لا ينبع التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص وذلك بأن يوم الجمعة ، يستحب فيه من الصلاة والدعاة والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب في غيره .

كان في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص . وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٥).

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - بعد هذا العرض و المناقشة أن الحكمة في ذلك شيئاً :

الأول : لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره ، وذلك لأن الشارع لما خصه بأنواع من الطاعات وبين فضله ، كان مظنة أن يتعمق المتعمدون ، فيلحقون به صوم ذلك اليوم ، فسد الشارع بباب التعمق في ذلك ^(٦).

(١) انظر : عمدة القاري ، ١١ / ١٠٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : إرشاد الساري ، ٤ / ٥٥٧ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ١١ / ١٠٥ .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٨٧ .

(٦) انظر : حجة الله البالغة ، ٢ / ١٣٨ .

الثاني : ليتحقق معنى العيد ، فإن العيد يُشعر بالفرح والسرور ، واستيفاء اللذة ، وليس معنى ذلك أن يكون بدرجة عيد الأضحى وعيد الفطر ، ولذا رخص في صيامه مع يوم قبله أو يوم بعده كما رخص في أيام التشريق أن يصوم من لم يجد الهدي مع أنها أيام عيد .

وإن كان المعنى الأول أولى وحظه في النظر أقوى ، إلا أنه لا مانع من تعدد الحكم في التشريع الواحد ، إذ أن الله تعالى ما شرع شيئاً إلا لحكمة وهو العليم الحكيم ، علم ذلك علمه وجهله من جهله ^(١) .

(١) انظر : حجة الله البالغة ، ١٣٨ / ٢ .

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام
الفرع الأول : حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً

اختلَفُ الْعُلَمَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حُكْمِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ نَفْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : كراهيَة صيام يوم السبت نفلاً ، إِلَّا إِذَا صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ وَاقَعَ عَادَةً لَهُ . وَبِهِ

قَالَ الْخَنْفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْخَنَابِلَةُ ، إِلَّا أَنَّ الْخَنْفِيَّةَ قَالَوا يَكْرَهُ تَعْمِدُ إِفْرَادِهِ ،

بِمَعْنَى جَوَازِ إِفْرَادِهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ ^(١) .

القول الثاني : جَوَازُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ^(٢) ، وَهُوَ

مَقْتَضِيُّ مَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ حِيثُ نَصُوا عَلَى جَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ

الْأَسْبَوْعِ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِفْرَادَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْرُمُ صُومُهَا

أَوْ يَكْرَهُ ^(٣) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : " سَعَيْتُ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِيَعْضِ الْكَرَاهَةِ ، فَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ فَلَا " ^(٤) .

أدلة القول الأول :

اسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ الصَّمَاءِ بْنَتِ بَسْرٍ ^(٥) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَصُومُوا يَوْمَ

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءً ^(٦) عَنْبَةً أَوْ عُودَ شَجَرَةً

(١) انظر : حاشية الطحاوي ، ص ٤٢٦ ، و حاشية ابن عابدين ، ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، روضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ،

وَمَعْنَى الْمُخْتَاجِ ، ٤٤٧/١ ، وَالْفَرْوَعِ ، ١٢٣/٣ ، وَالْإِنْصَافِ ، ٣٤٧/٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٢٣/٣ ، الإنصاف ، ٣٤٧/٣ ، وَاقْضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : الكافي في الفقه المالكي ، ص ١٢٩ ، المقدمات والمهدات ، ٢٣٩/١ - ٢٤١ .

(٤) انظر : عارضة الأحوذى ، ٣/٢٨٨ .

(٥) انظر : هي الصماء بنت بسر المازنية من بنى مازن بن منصور بن عكرمة ، وأسمها بُهِيَّة ، ويقال ، بُهِيَّة . لَهَا صحبة وهي أخت عبد الله بن بسر ، وقيل ، عمته ، وقيل خالتها ، روى لها الأربعة ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥ / ٢١٨ ، تهذيب التهذيب ، ١٢/٣٨٢ .

(٦) لَحَاءُ عَنْبَةَ ، أَيْ قَشْرَهَا ، انظر : النهاية ، ٤/٤٣٢ .

فليمضغه " (١) . وصرفوا النهي من التحرير إلى الكراهة بمحدث أَم سلامة : إن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد (٢) " (٣) .

نوقش حديث الصماء : بأنه منسوخ ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث : " أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : صمت أمس ؟ قالت : لا ، فقال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فافطري (٤)" (٥) .

وأجيب عنه : أن النسخ لا يكون إلا إذا توفر شرطان
أ - أن يعلم أي النصين المتقدم وأيهما المتأخر .
ب - أن لا يمكن الجمع بين النصين ، فإذا أختل أحد هذين الشرطين بطلت دعوى
النسخ .

وههنا لم يتوفّر هذان الشرطان جمِيعاً فإنه لا دليل على معرفة أيهما المتقدم وأيهما المتأخر ،
وعلى فرض ذلك ، فإنه يمكن الجمع ، بحيث يحمل حديث النهي عن صيام يوم السبت وعلى
ما إذا صام منفرداً ، وحديث جويرية ، ونحوه على ما إذا صام معه غيره (٦) .
فإن قيل : لعل الناسخ هو حديث ابن عباس : قال : " كان النبي ﷺ يحب مرافقة أهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسلّلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون
رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد " (٧) .

(١) أبو داود في سنته ، ٢ / ٣٣٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي أن يخُص يوم السبت بصوم رقم (٢٤٢٢) ، والترمذى في سنته ، ١٢٠ / ٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت رقم (٧٤٤) وابن ماجه ، ٥٥٠ / ١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام السبت رقم (١٧٢٦) ، وصححه الشيخ العلام الألباني في الإرواء ، ١١٨ / ٤ رقم (٩٦٠) ، والشيخ علي بن حسن في زهرة الروض ، ص ١٦ - ٣٤ .

(٢) يأتي تخرّيجه ، ١١٩ .

(٣) انظر : إعلاء السنن ، ١٥٠ / ٩ .

(٤) يأتي تخرّيجه ، ١١٩ .

(٥) بداية المجهد ، ١ / ٣٦٢ .

(٦) انظر : الجموع ، ٤٨٢ / ٦ .

(٧) البخاري في صحيحه ، ٥٥٧٣ / ٥ ، ٢٢١٣ / ٥ ، كتاب اللباس ، باب الفرق ، رقم (٥٥٧٣) ، ومسلم في صحيحه ، ٤ / ٢٣٣٦ - ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، كتاب الفضائل ، باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه ، رقم (٢٣٣٦) .

قال شيخ الإسلام : " إن هذا كان تقدماً ، ثم نسخ ذلك ، وشرع له مخالفة أهل الكتاب ، وأمره بذلك ، وفي متن هذا الحديث أنه سدل شعره موافقه لهم ، ثم فرق شعره بعد ، وهلذا صار الفرق شعار المسلمين . . . والذى يوضح ذلك : أن هذا اليوم عاشوراء الذى

صامه وقال : " نحن أحق بموسى منكم " ^(١) قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه وأمر ^{عليه} بذلك . . . وما يوضح ذلك : أن كل ما جاء من التشبه بهم : إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك . لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس ، لا بعلامة ولا غيرها ، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذى كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ما شرعه من مخالفة الكافرين ، ومفارقتهم في الشعار والهدى وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه . . فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك " ^(٢) .

وإذا تبين هذا : فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصوم النبي ^{صلوات الله عليه} له كما في حديث أم سلمة كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد . . ^(٣) يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ ^(٤) .

والجواب عنه : كما تقدم أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم امكان الجمع ، والجمع بين النصوص هنا يتأنى ولا يتعذر كما سبق إيضاحه ، وذلك على فرض التسليم بان النهي عن صيام يوم السبت فيه موافقة لأهل الكتاب .

كما نوقش حديث الصماء في النهي عن صيام يوم السبت بأنه شاذ وغير محفوظ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت ، كحديث جويرية السابق وغيرها ^(٥) .

(١) سبق تخربيجه ، ص ٥٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٧٤ - ١٧٦ ، وانظر سبل السلام ، ١٧٦/٤ .

(٣) يأتي تخربيجه ، ص ١١٩ .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ، ٢١٧/٢ ، سبل السلام ، ١٧٥/٤ - ١٧٦ .

(٥) انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٦٥٤/٢ .

وأجيب عنه : بأن حديث الصماء رواته ثقات وغير مجوحين ، وهذا يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث - كحديث جويرية ونحوه - ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهي على صومه مفرداً . كما ثبت في يوم الجمعة .^(١)

٢ - يمكن أن يستدل لهم بما رواه الإمام أحمد^(٢) : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت فقال : " لا لك ولا عليك " .

وجه الدلالة :

أن مالاً أجر للمسلم في صيامه ، لا تأمر به الشرع الإسلامية ، لأنه عمل عبث لا فائدة فيه وربما يشبه هذا قول النبي ﷺ فيمن صام الدهر : " لا صام ولا أفطر "^(٣) .

الأدلة على جواز صيام يوم السبت إذا وافق عادة له :

١ - قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : " أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً "^(٤) . ولا يخلو في هذه الصفة من إفراد يوم السبت .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "^(٥) ، وقياس بالجمعة الباقى^(٦) .

٣ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : " لا ينقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم "^(٧) .

(١) انظر : تهذيب السنن ٣/٢٩٩ .

(٢) في مسنده ، ٣٦٨/٦ من طريقين : أحدهما فيه : عمر بن جبير مولى خارجه ، والثاني في سنده ، عبيد الأعرج وكلاهما مجهول ، انظر : زهرة الروض ، ص ٤٠ - ٤٢ .

(٣) يأتي تخریجه ، ص ١٥٨ .

(٤) انظر : زهرة الروض ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٥) تقدم تخریجه ، ص ٤٣ .

(٦) تقدم تخریجه ، ص ١٠٨ .

(٧) معنى المحتاج ١٢ / ٤٤٧ .

(٨) تقدم تخریجه ، ص ٦٩ .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "إِذَا أَيْمَنَ لِمَنْ اعْتَادَ صِيَامَ يَوْمِ الشُّكْ أَنْ يَصُومَهُ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِوْمَهُ لِلثَّحْرِيمِ ، فَلَأَنَّ يَبْاحَ صِيَامَ يَوْمِ عَرْفَةِ لِمَنْ اعْتَادَهُ .. مِنْ بَابِ اُولِيٍّ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ : "وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا" فَإِنَّهُ يَسْتَلِزُ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَكَذَا السُّبْتَ - مِنْ غَيْرِ صِوْمِ يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ صِوْمِ يَوْمِ بَعْدِهِ .." (١) أ.هـ . وَاسْتَدَلُوا عَلَى جَوَازِ الصِّيَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ : بِأَدْلَةِ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِيِّ .

الأدلة على جواز إفراد يوم السبت بالصيام إذا لم يتعمد إفراده :

١ - عن أبي قتادة قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِوْمِ يَوْمِ عَرْفَهُ ؟ فَقَالَ : يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَّةَ ، قَالَ : وَسُئلَ عَنْ صِوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ الْمَاضِيَّةَ " (٢) .

وجه الدلالة :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْنَ فِي صِوْمِ يَوْمِ عَرْفَةِ وَعَاشُورَاءِ وَحْضَ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمُ السُّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ صِيَامَهُمَا لِأَنَّهُمَا جَاءُوا فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلٍ ، لِأَنَّهُ مَا تَنَوَّفَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ (٣) .

٢ - وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَفِيهِ : "أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاؤِدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا" حِيثُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ إِفرادِ يَوْمِ السُّبْتِ بِالصِّيَامِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ بِحِيثُ يَكُونُ السُّبْتُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، وَخَصْوَصًا عَنْدِ شَرْوَعِ الْإِنْسَانِ فِي صِيَامِ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَادَةً .

أدلة القول الثاني :

النصوص الدالة على صيام النبي ﷺ لِيَوْمِ السُّبْتِ وَمِنْهَا :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (٤)" وَالْيَوْمُ الَّذِي بَعْدُهُ هُوَ يَوْمُ السُّبْتِ (٥) .

(١) الأحوية المهمة ، لابن حجر ، ٩٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ٨١٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم (١٩٧) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ٨٠/٢ ، والترجيح في مسائل الصوم والزكاة ، ٨٩ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧٠٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم (١٨٨٤) .

(٥) إقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٦٣ .

٢ - عن جويرية بنت الحارث ^(١) قالت : إن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة فقال : أصمت أمس ، قالت لا ، قال : (أتريدين أن تصوم غداً) ، قالت : لا ، قال : فافطري ^(٢).

٣ - عن أم سلمة ^{رضي الله عنها} قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : "إنها عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم ^(٣)" وظاهره جواز صيامها على الانفراد أو الاجتماع ^(٤).

٤ - عن عائشة ^{رضي الله عنها} قالت : "كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس" ^(٥).

وأجيب عن ذلك : بأن هذه الأحاديث محملة على حالة الاقتران وعدم إفراد يوم السبت بالصيام ، أما في حالة الإفراد فإن هذا منهي عنه ، لحديث الصماء بنت بسر السابق وبهذا يجمع بين الأدلة ، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ^(٦).

ونوقيش هذا الجواب : بأن لفظ حديث النهي : "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" والاستثناء دليل العموم ، وهذا يقتضي المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين ، سباهها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غريرة بين المصطلق ، روى لها الجمعة ، توفيت سنة خمسين وقيل ست وخمسين ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥ / ٣٥ - ١٤٦ ، الكاشف ^{٥٥٥/٢}.

(٢) البخاري في صحيحه ، ٧٠١/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم (١٨٨٥).

(٣) الإمام أحمد في مسنده ، ٣٢٤/٦ ، وأبي حمزة في صحيحه ، ٣١٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، رقم (٢١٦٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه قال ابن حجر في التقريب ، ٣٢١ في عبد الله هذا "مقبول" ، قال العلامة الألباني في الضعيفه ، ٢٢٠/٣ ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . . . ولم يتتابع في هذا الحديث ، فهو لين ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفه ، ٢٢٠/٣ ، والشيخ علي بن حسن في زهرة الروض ، ٣٨ - ٤٠ .

(٤) انظر : سبل السلام ٤/١٧٦ .

(٥) تقدم تخرجه وبيان ضعفه ، ص ٦٦ .

(٦) انظر : المغني ٤/٤٢٨ ، وتهذيب سنن أبي داود ٣/٢٩٨ .

مضافاً ، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليشتني ، فإنه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل

على دخول غيره ، بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده بالصيام ^(١) .

وأجيب عنه : بأن المخصوص قد يكون متصلةً ، كما أخرج الاستثناء صورة الفرض من عموم النهي عن صيام يوم السبت بالخصوص المتصل . وإنما أن يكون المخصوص منفصلًا ، كما أخرجت الأحاديث السابقة ، صورة الاقتران بما قبل يوم السبت أو بما بعده بالخصوص المنفصل ، فكلا الصورتين مخرج ، وبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من

عمومه ، فيتعين حمله عليها ^(٢) .

الترجح :

الراجح في نظري - و العلم عند الله تعالى - القول بكرامة صيام يوم السبت نفلاً ،
ل الحديث الصماء ، إلا في الحالات التالية :

أ - إذا صام مع يوم السبت غيره : جاز بلا كراهة ، وذلك لحديث جويرية و نحوه مما دل على
معناه كما سبق .

ب - إذا وافق عادة له جاز بلا كراهة ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ،
وغيره - كما سبق .

ج - إذا كان إفراده لعارض أو سبب اقتضى ذلك : جاز بلا كراهة ، لأن يوافق يوم السبت
: يوم عرفة أو عاشوراء ، ولم يكن من عادته صيامها من قبل ، وذلك قياساً على الصلاة
في أوقات النهي إذا كان لسبب ، بجماع أن كلّاً منها عبادة فعلت في وقت النهي لسبب
، ولما سبق من الأدلة الدالة على ذلك وبهذا يجمع بين حديث أبي قتادة السابق الوارد في
فضل يوم عرفة وعاشوراء مطلقاً وحديث الصماء ، والجمع أولى من الترجح ولأنه في
هذه الحالة تنتفي المفسدة من التخصيص ، كما تنتفي المفسدة من تخصيص يوم الجمعة
بالصوم إذا كان لعارض أو سبب ، وذلك على اختلاف في تعين المفسدة .

أما صيامه منفرداً في النفل لغير هذه الحالات : فهو داخل في النهي الوارد في حديث
الصماء ، سواء قصد الصائم التخصص أو لم يقصده ، وسواء أعتقد الرجحان أو لم يعتقده ،

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٦٣ .

(٢) انظر : تهذيب سنن أبي داود ، ٣٠٠/٣ .

وذلك لأن المفسدة تنشأ من تخصيص مالاً خصيصة له لا بنية التخصيص ، ولذلك فهي جوهرية عن تخصيص يوم الجمعة ولم يسألها عن نية التخصص وتعمد إفراده ، ولو كانت تعتمد إفراده مؤثرة ليبنها ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، و تلك المفسدة ليست موجودة في جميع الورقات وإنما لنهى عن صيام يوم السبت مطلقاً لا مفرداً ، كما أن التخصيص لا ينبع إلا عن اعتقاد الاختصاص . فمن حصل يوماً بعبادة وزعم أنه لا يقصد التخصيص ، فهو زعم لا يطابق الواقع ، فلا يخلو ذلك عن اعتقاد فاسد ، أو باعث آخر غير ديني ، وذلك الاعتقاد ضلال^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٨٥ - ٢٨٨ .

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .

الفرع الثاني : علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

اختلف العلماء - رحمة الله تعالى - في العلة التي من أجلها نهي عن إفراد يوم السبت بالصيام مع أنه يمكن إجمال قوله في ذلك بأن يقال العلة : هي مخالفة اليهود ، ولكنهم اختلفوا في تحقيق مناط هذه المخالفة على النحو التالي :

القول الأول : لأنه يوم تعظمه اليهود ، فلذا نهي عن إفراده مخالفة لهم في تعظيمه ، وبه قال الشافعية والحنابلة ^(١) .

القول الثاني : لأنه يوم عيد لليهود ، ولذا نهي عن إفراده مخالفة لهم وبه قال بعض الحنابلة ^(٢) .

وأجيب عنه : إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصيام لا بالقطر ^(٣) .

القول الثالث : لأنه يوم تمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، ولذا نهي عن إفراده بالصيام مخالفة لهم وبه قال بعض الحنابلة ^(٤) .

وأجيب عنه : بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام ^(٥) .

أما الحرفية ^(٦) فإنهم نصوا على أصل العلة في النهي عن إفراد السبت بالصيام : وهي التشبيه باليهود و كذا بعض المالكيّة على فرض ثبوت الحديث ، قال ابن العربي : " وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب " ^(٧) .
وبهذا يتبيّن رجحان القول الأول في تحقيق مناط مخالفة اليهود والله تعالى أعلم .

(١) انظر : شرح السنة ، ٣٦٠/٦ ، مغني المحتاج ، ٤٤٧/١ ، كشاف القناع ، ٣٤١/٢ ، المغني ، ٤/٤٢٩ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٦٥ ، وتهذيب سنن أبي داود ، ٣٠٠/٣ .

(٣) المصدرین السایقین .

(٤) المصدرین السایقین .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ١١/١٠٥ .

(٦) انظر : حاشية الطحاوي ، ص ٤٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/٣٧٦ .

(٧) القبس في شرح موطأ مالك ، ٢/٥١٤ .

المطلب الثالث : إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حُكْمِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْأَحَدِ بِالصِّيَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : يُكَرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْأَحَدِ بِالصِّيَامِ فِي النَّفْلِ ، إِلَّا إِذَا وَفَقَ عَادَةً لَهُ . وَبِهِ قَالَ

الحنفية ، والشافعية ، والخانبلة ، إِلَّا أَنَّ الْخَنْفِيَّةَ قَالُوا يُكَرَهُ تَعْمِدُ إِفْرَادُهُ ، بِعْنَى

جُوازُ إِفْرَادِهِ لَا بِقَصْدِ التَّعْظِيمِ ^(١).

وَذَلِكَ "قِيَاسًاً عَلَى السَّبْتِ لِكُونِ النَّصَارَى تَعْظِيمَهُ كَمَا تَعْظِيمُ الْيَهُودِ السَّبْتِ" ^(٢) .

القول الثاني : جُوازُ صِيَامِ يَوْمِ الْأَحَدِ مُنْفَرِدًا ، وَهُوَ مُقتَضِيٌّ مِنْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ - كَمَا سَبَقَ فِي

إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ - وَهُوَ مُقتَضِيٌّ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْ الْخَانْبَلَةِ فِي جُوازِ

إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ ^(٣).

قال صاحب الإنفاق : "لَمْ يُذْكُرْ الْأَجْرِيُّ ^(٤) كُرَاهَةُ غَيْرِ صِومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَظَاهِرُهُ

لَا يُكَرَهُ غَيْرُهُ" ^(٥).

وقد استدللوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

- ١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : "إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم" ^(٦).
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، إعلاء السنن ١٥١/٩ ، مغني المحتاج ٤٤٧/١ ، نهاية الحاج ٢٠٩/٣ ، المغني ٤٢٩/٤ ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنى ٢٢٠/٢.

(٢) حاشية القليوبي وعميره ، ٢/٧٤ ، وانظر : المغني ٤٢٩/٤ .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ ، الفروع ١٢٤/٣ .

(٤) هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، وكان ثقة عالماً ديناً صاحب سنة وإتباع توفي بمكة في الحرم سنة ستين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد ، ٢٣٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٩٣٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ، ١٣٣/١٦ .

(٥) انظر : الإنفاق ٣٤٧/٣ .

(٦) تقدم تخریجه ، وبيان ضعفه ، ص ١٩٦ .

والاحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس " ^(١) .

٣ - ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام ، فجاز صومه ^(٢) .

الترجيح :

الراجح في نظري - و العلم عند الله تعالى - هو القول بكرامة إفراد يوم الأحد بالصيام إلا في الحالات السابقة المستثناء بالجواز في حكم صيام يوم السبت قياساً على إفراد يوم السبت بالصيام ، وأما ما ذكر من أدلة أصحاب القول الثاني التقلية فضعيفة كما تقدم بيانه وعلى فرض صحتها فهي محمولة على حالة الإضافة إلى غيرها وعدم إفرادها جمعاً بين الأدلة .
وأما دليлем الثالث فالجواب عنه : بأن الكراهة في إفراد يوم الأحد بالصيام ، ناتجة عن تعظيم النصارى له حتى على فرض عدم صيامهم له ، وفي إفراده بالصيام موافقة لهم في تعظيمه .

وإنما كان إفراد الأحد بالصيام مكروه ولم يصل إلى درجة التحرير ، لأن أصل الصيام مشروع في شريعتنا ، وإنما تقع المخالفة في صفة ذلك العمل ، كصيامه مع غيره أو كونه وافق عادة له ، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعشوراء ، كما أمرنا بتعجيل الفطر ، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب ، وأمرنا بالصلة في النعلين مخالفة لليهود ، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعنهم في أصلها وخالفناهم في وصفها ، فالموافقة لهم في ذلك قد تكون مباحة أو مكروهة ولا تصل إلى درجة التحرير ^(٣) ، ولذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن الأمور التي ليست من خصائص دينهم ، ولا شعار دينهم الباطل ، فالتشبه بهم فيها ليس بمحرم ، كعدم لبس النعلين في الصلاة ^(٤) .

وسأئلي - بإذن الله تعالى - التفصيل في حكم مشابهة الكتاب في إفراد يوم عاشوراء بالصيام .

(١) تقدم تخربيه ، وبيان ضعفه ، ص ٦٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ص ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٧٨ - ١٨١ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٧٨ - ١٨١ .

المطلب الرابع : إفراد يوم النیروز والمهرجان بالصيام نفلاً .

النیروز : بفتح التون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ، ومعناه اليوم الجديد ، فهو يعني : الجديد ، وروز : بمعنى اليوم ، وهو أول يوم تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل ،

وقيل الرابع منه ، وقيل التاسع عشر منه وهو وقت الاعتدال الربيعي ^(١) .

والمهرجان معرب مهر كان و المراد منه أول حلول الشمس في الميزان ، وهو أول السنة

القبطية ، وهو وقت الاعتدال الخريفي ، وهذا اليوم عيدان للفرس ^(٢) .

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إفراد هذين اليومين بالصيام على

قولين :

القول الأول : يكره إفراد النیروز والمهرجان بالصوم إلا إذا وافق عادة له .

وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، إلا أن الحنفية نصوا على أن الكراهة لا تكون إلا بتعمد

إفراد أحدهما بالصوم ^(٣) وذلك قياساً على إفراد السبت بالصوم بجماع موافقة الكفار في

تعظيمها ، ولما فيه من التشبيه بالمحوس ^(٤) .

القول الثاني : جواز إفراد النیروز والمهرجان بالصوم من غير كراهة ن وبه قال الشافعية ،

وبعض الحنابلة ، وهو مقتضى مذهب المالكية - كما سبق بيانه في إفراد السبت

بالصوم ^(٥) .

١ - لحديث أم سلمة - السابق - : " كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد

أكثر مما يصوم من الأيام " ^(٦) . فظاهره موافقة صيامه للأيام التي يعظّمها الكفار .

وقد سبق الجواب عليه ، وأنه محمول على صيامه مع غيره ، وذلك على فرض صحته .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٣٧٦ ، وحاشية القاسم ، ٣ / ٤٦٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٣٧٦ ، وحاشية القاسم ، ٣ / ٤٦٠ .

(٣) انظر : حاشية الطحاوي ، ص ٤٢٦ ، حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٣٧٦ ، الفروع ، ٣ / ١٢٤ ، الإنصاف ٣ / ٣٤٩ .

(٤) انظر : حاشية الطحاوي ، ٤٢٦ ، بداع الصنائع ٢ / ٧٩ ، والفروع ٣ / ١٢٤ .

(٥) انظر : مغني الحاج ، ٤٤٧ / ١ ، الفروع ٣ / ١٢٤ ، كشاف القناع ٢ / ٣٤١ .

(٦) تقدم تخرّجه ، ص ١١٩ .

٢ - ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام ^(١).

والجواب عليه : بأن الموافقة وإن كانت ليست في الصيام ، فهي موافقة في تعظيم ذلك اليوم ، لأن تخصيصه بالصيام نوع من التعظيم .

الترجح :

الراوح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول القائل : بكرامة إفراد يومي النيروز والمرجان ونحوهما من أعياد الكفار بالصيام نقلًا إلا في الحالات - السابقة - المستشارة بالجواز في حكم صيام يوم السبت . وذلك لما يلي :

١ - قياساً على إفراد يوم السبت بالصيام .

٢ - ولما في إفرادهما بالصيام من مفسدة إعلانهما وإظهارهما والتذكير بهما .

٣ - ولأن أعياد الفرس - كالنيروز والمرجان - كانت موجودة من قبل عهد النبي ﷺ ، ومشروعية الصيام فيها مخالفة لهم ، يحتاج إلى دليل صحيح صريح ، وخصوصاً وهو مما تتوافق الدواعي على نقله .

أما مشابهة الكفار فيما لم يكن من ديننا لا أصلاً ولا وصفاً فمحرم ، كاتخاذ هذه الأيام موسمًا لبيع البخور وشرائه ، وترك الوظائف الراتبة ، من الصنائع أو التجارات أو حلق العلم أو غير ذلك ، أو اتخاذه يوم راحة وفرح أو على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام ، و الضابط : أن لا يحدث في هذه الأيام أمراً أصلاً بل يجعل يوماً كسائر أيام الأسبوع ^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم ، كصوم يومي النيروز والمرجان وهما يومان يعظمهما الفرس : فقد اختلف فيما ، لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم ، أو يترك تخصيصه بعمل أصلاً " ^(٣) .

(١) انظر : الفروع ، ٣/١٢٤ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢١٤ - ٢٢٥ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٦٢ .

المطلب الخامس : إفراد يوم عاشوراء بالصيام

اختلاف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام على قولين :

القول الأول : يكره إفراد عاشوراء بالصيام ، وبه قال الحنفية ^(١).

القول الثاني : لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام ، وبه قال الشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على استحباب صيام يوم عاشوراء ، ولم يذكروا

إفراده بالصيام في الأيام المكرورة ^(٢).

أدلة القول الأول :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً" ^(٣).

٢ - وعن رسول الله ﷺ قال : "لئن بقيت لامراً بصوم يوم قبله أو بعده - يوم عاشوراء" ^(٤).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : "صوموا التاسع والعشر وخالفوا اليهود" ^(٥).

٤ - وعن أبي أيض ، انه قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظم اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : "فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع" قال : فلم يات العام المقبل ، حتى توفي

رسول الله ﷺ " ^(٦).

(١) انظر : فتح القدير ٣٠٣ / ٣٥٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥ / ٢.

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢٠٨ / ٣ ، كشاف القناع ٣٩٩ / ٢ ، الفروع ١١٢ / ٣ ، المقدمات والمهدات ١٤١ / ١ ، ١٤٢- ، مواهب الجليل ٤٠٣ / ٢.

(٣) تقدم تخریجه ، ص ٨٦.

(٤) البیهقی في السنن الکبری ٤٧٥ / ٤ ، وفي سنده ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، وهو ضعیف . كما سبق ، ص ٧٤.

(٥) عبد الرزاق ٢٨٧ / ٤ ، والطحاوی في شرح معانی الآثار ٧٨ / ٢ ، والبیهقی في السنن الکبری ٤٧٥ / ٤ ، و "سنده صحيح" كما قال محقق كتاب زاد المعاد ٦٩ / ٢.

(٦) تقدم تخریجه ، ص ٤٩.

وأجيب عنه : بأن أقل أحوال مخالفة أهل الكتاب الاستحباب ، كما في صيام يوم تاسوعاء مع عاشوراء ، وكما في الصلاة بالنعلين مخالفة لأهل الكتاب ، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعنها في أصلها وخالفناهم في وصفها ، فمخالفتهم في هذا الموضع ، ليست بواجبة بل

مستحبة ^(١) ، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروره ^(٢) .

فالشيء الذي ليس في الأصل مأموراً عن أهل الكتاب ، لكنهم يفعلونه أيضاً ، فهذا ليس فيه مذنب المشابه ، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة ، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا . فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر ظاهر ؛ لمخالفتهم بخلاف مشابهتهم فيما كان مأموراً عنهم فالالأصل فيه التحرير ^(٣) .

وقد فضل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حكم مخالفتهم على حسب الموضع :

الموضع الأول : ما كان مشروعأً في ديننا ، مع كونه مشروعأً لهم ، أو كان مشروعأً لنا وهم يفعلونه فهنا يستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل . كما سئل لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء ، والصلاحة في التعليين ونحو ذلك من الشرائع التي جامعنها في أصلها وخالفناهم في وصفها .

الموضع الثاني : ما كان مشروعأً ثم نسخ بالكلية ، كالسبت أو إيجاب صلاة أو صوم فموافقتهم في هذا القسم محمرة .

الموضع الثالث : ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فالتشبه بهم في ذلك محرم ^(٤) . فالتشبه بأهل الكتاب فيما ليس هو من خصائص دينهم ، ولا شعار دينهم الباطل لا يصل إلى درجة التحرير مثل نزع التعليين في الصلاة فإنه جائز ، كما أن لبسهما جائز ^(٥) .

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٧٧ - ١٧٩ .

(٢) الشرح المتع ، ٤/٥٠٥ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٢٣ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ١٧٨ - ١٨٠ .

(٥) المصدر السابق ، ص ١٨١ .

أدلة القول الثاني :

- ١ - عموم الأدلة الدالة على استحباب صيام يوم عاشوراء .
- ٢ - يمكن أن يستدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينه صامه و أمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه " ^(١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل قدومه المدينة ، ولم يصومه اقتداء بأهل الكتاب فلا كراهة في إفراده ^(٢) .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام لما

يأتي :

- ١ - لعموم النصوص الواردة في فضل عاشوراء .
- ٢ - أن النبي ﷺ أفراده بالصيام .
- ٣ - كون النبي ﷺ عزم على صيام تاسوعاء من العام المقبل قبل وفاته لا يستلزم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام ، لأنه لا يلزم من ترك الاستحباب الوقوع في الكراهة .
- ٤ - وكون أهل الكتاب يعظمون يوم عاشوراء ، لا يستلزم كراهة إفراده بالصيام ، لأن عاشوراء مع كونه مشروعًا في دينهم فهو مشروع في ديننا ، وإن كان الأفضل مخالفتهم في صفة ذلك العمل - كما تقدم - .

(١) تقدم تخرّيجه ، ص ٤٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/٢٩١ .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان ٠

الفرع الأول : صيام ما بعد النصف جملة ٠

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصيام بعد النصف من شعبان على

ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يحرم الصيام بعد النصف من شعبان بلا سبب إن لم يصله بما قبله ، وبه قال

الشافعية في الأصح (١) .

القول الثاني : أنه يكره الصيام بعد النصف من شعبان ، وبه قال بعض الحنابلة (٢) .

القول الثالث : أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة ٠

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في المشهور ، ووجه عند الشافعية ، و هو مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على استحباب صيام شهر شعبان جملة - كما تقدم - مع نصهم على

جواز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين كما سيأتي (٣) .

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا بقي نصف

من شعبان فلا تصوموا (٤)" .

(١) انظر : الجموع ، ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ ، والإرشاد ، ٤٦٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ١٧٧/٣ .

(٢) انظر : الصيام من شرح العمدة ٦٤٧/٢ - ٦٤٨ ، الفروع ، ١١٧/٣ - ١١٨ .

(٣) انظر : انظر شرح معاني الآثار ، ٨٧/٢ ، حاشية الطحاوي ، ص ٤٣٢ ، الصيام من شرح العمدة ، ٦٤٧/٢ - ٦٤٨ ، الفروع ، ١١٧/٣ - ١١٨ ، الجموع ، ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ ، والإرشاد ، ٤٦٦/٤ ، والتمهيد ، ٤٠/٢ - ٤٢ ، وبلغة السالك ٢٤٣/١ .

(٤) الترمذى في السنن ، ١١٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، رقم (٧٣٨) .

وفي لفظ : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ^(١) .

وشعبان ينتصف بنهاية اليوم الخامس عشر إذ الأصل تمام الشهر فلا تعارض بين اللفظين .

وجه الدلالة :

الأصل في النهي التحرير ، فدل الحديث على تحريم الصيام بعد النصف من شعبان ، إلا إذا كان هناك سبب للصيام وذلك لقوله ﷺ : " لا يتقدم أحدكم بصوم رمضان يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ^(٢)" وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب من يقصد ذلك . أو وصله بما قبله للأحاديث السابقة ، الدالة على صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره ^(٣) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أبي هريرة المتقدم " إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا " . وصرف من التحرير إلى الكراهة لحديث : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين .." ^(٤) .
فمفهومه جواز الصيام قبل يومين ، ويحمل على الكراهة جمعاً بين الحديثين ، لأن الأصل في النهي التحرير حتى يدل الدليل على الكراهة ^(٥) .

(١) أبو داود في السنن ٣١/٢ ، كتاب الصوم ، باب كراهة ذلك ، رقم (٢٣٣٧) ، وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال ابن رجب : " اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذى وابن حبان والحاكم و الطحاوى وابن عبد البر وتتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة والأثرى ، وقال الإمام أحمد ، لم يرو العلاء حدثاً أنكر منه ورد بحديث ، " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين " فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين " وقال الأئم ، الأحاديث كلها مخالفة ، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ونفيه عن التقدم على رمضان ب يومين فصار الحديث حينئذ شاذًا مخالفًا للحاديـث الصحيحة " لطائف المعارف ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) تقدم تخربيـه ، ص ٦٩ .

(٣) انظر : الإرشاد ، ٤٦٥ / ٤ - ٤٦٦ .

(٤) تقدم تخربيـه .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٤ / ١٥٣ .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الدالة على فضيلة صيام شعبان ، وقد تقدموه متوضعاً

الحاديـث الوارد في النهيـ عن الصيـام بعد النـصف من شـعبـان^(١) .

الترجـح :

الراجـح في هـذه المسـألـة يتـوقف عـلـى صـحة حـديـث العـلاء عـن أـبي هـرـيرـة مـرفـوعـاً "إـذا بـقـي نـصـف مـن شـعبـان .. . " فإنـ صـحـ الحـديـث فالـراجـح هوـ القـولـ الأولـ ، ولاـ يـصـرفـ النـهـيـ فـيهـ إـلـى الـكـراـهـة بـحـديـث النـهـيـ عنـ التـقـدـم عـلـى رـمـضـان يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ ، وـذـلـكـ : لأنـ أحـدـ أـفـرادـ العـامـ لاـ يـخـصـصـ بـهـ إـذاـ كـانـ موـافـقاـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـاليـومـ أوـ الـيـومـانـ قـبـلـ رـمـضـانـ أحـدـ أـفـرادـ ماـ بـعـدـ النـصـفـ مـنـ شـعبـانـ الـوـاردـ النـهـيـ عنـ صـيـامـهـ وـالـحـكـمـ وـاحـدـ لـاـ مـخـتـلـفـ ، وـاماـ إـذاـ لمـ يـصـحـ الـحـديـثـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ ، وـذـلـكـ لـنـكـارـتـهـ ، وـمـخـالـفـتـهـ لـلـأـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الصـيـامـ بـعـدـ النـصـفـ مـنـ شـعبـانـ ، فـيـكـونـ الـراجـحـ هوـ القـولـ الثـالـثـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(١) انظر : فتح الباري ، ٤/١٥٣ - ١٥٤ .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان

الفرع الثاني : صيام النصف من شعبان

المراد بهذا المبحث : هو تخصيص النصف من شعبان بالصيام ، وأن له مزيدٌ فضيلة على غيره من أيام شعبان ، أما صيامه بنية التطوع المطلق ، أو بنية أحد أيام البيض ، فهو أمر ظاهر لا إشكال فيه .

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب صيامه ، وبه قال المالكية ، وبعض الحنابلة^(١) .

القول الثاني : أن صيامه لا أصل له ، وإفراده مكره ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) .
أما الحنفية والشافعية فقد أغلقوا الكلام عليه ، وإن كان مقتضى كلامهم جواز صيامه على أنه أحد أفراد أيام شعبان أو على أنه أحد أيام البيض لا على أن له مزيد فضيلة على غيره من أيامه ، حيث نصوا على مندوبيه صيام شعبان جملة كما تقدم مع نص الحنفية على أنه لا يكره الصيام قبل رمضان بيومين^(٣) . ونص الشافعية على تحريم الصيام بعد النصف من شعبان^(٤) .

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاً وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ! ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ! ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر"^(٥) .

(١) انظر : الذخيرة ، ٥٣٢/٢ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، المستوعب ، ٤٦٩/٣ ، الفروع ، ١١٨/٣ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٣٠٢ .

(٣) حاشية الطحاوي ، ص ٤٣٢ .

(٤) إرشاد الساري ، ٤٦٦/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٣/١٧٧ .

(٥) ابن ماجه في سنته ، ٤٤/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ،

رقم (١٣٨٨) وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف ، ص ١٦٠ .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بعدم الدليل الدال على فضليّة تخصيصه بالصيام والأصل في

العبادات التوقف (١) .

الترجح :

الراوح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو أن تخصيص صيام النصف من شعبان على أنه له مزية وفضليّة على غيره من أيام شعبان بدعة لا على أنه أحد أيام شعبان أو أحد أيام البيض ، أو على أنه صيام مطلق ، وذلك لأن اعتقاد فضليّة زمان أو مكان لم يرد الشرع به من البدع ، وما لم يثبت فيه دليل فهو من البدع المحدثة في الشرع لقوله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٢) .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول : فهو حديث ضعيف ، والضعف لا تثبت به الأحكام الشرعية لأن في الصحيح غيبة عن الضعيف ، وقد تكفل الله بحفظ القرآن ، ومن حفظه للقرآن حفظه للسنة ، فالسنة مبينة وموضحة للقرآن .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : "الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاوة أو غيرها ، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم ، وليس له أصل في الشرع المطهر ، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - . (٣)" .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٣٨٥/١٠ ، معجم البدع ، ص ٣٦٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٩٥٩/٢ ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود رقم (٢٥٤٩) . ومسلم في صحيحه ، ١٣٤٣/٣ ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

(٣) أربع رسائل في التحذير من البدع ، ص ١٩ .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان .

الفرع الثالث : الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين .

المراد بهذا الفرع : هو تقدم رمضان بيوم أو يومين بالصوم من غير شك .

اختلف العلماء - رحمة الله تعالى - في حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بلا سبب تطوعاً وبه قال الشافعية ^(١) .

القول الثاني : يكره الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً إلا أن يوافق عادة له وبه قال

الحنابلة ، وبعض الحنفية ^(٢) .

القول الثالث : يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً ، وبه قال الحنفية ،

والمالكية ^(٣) .

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك

اليوم " ^(٤) .

وجه الدلالة :

في الحديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين والأصل في النهي التحرير .

وفي قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو " يومين " دليل على أن المراد هو : التطوع ، لأنه لا يجوز أن يكون

الشك في يومين ^(٥) .

(١) انظر : الإرشاد ، ٤٦٦/٤ ، ونهاية المحتاج ، ١٧٨/٣ .

(٢) انظر : المستواعب ، ٤٧١/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ، ٤٣٢ .

(٣) انظر : فتح القيدير ، ٣١٨/٢ ، والفتاوي الهندية ، ٢٠٠/١ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ، ٥٩٢/٢ ، والتمهيد ، ٤٠/٢ .

(٤) تقدم تخرجه ، ص ٦٨ .

(٥) انظر : التمهيد ، ٤١/٢ .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة السابق : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين " ^(١).

وحملوا النهي في الحديث على الكراهة : لأن العلة هي الخوف من أن يظن أنه زيادة على رمضان ، وهذا هو المكروره، وذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ صيام شعبان تطوعاً ^(٢) - كما تقدم - .

وأجيب عنه : بأن قوله ﷺ : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين " دليل على أن المراد هو التطوع لأن الشك لا يكون في يومين . وصوم النبي ﷺ لشعبان عادة له ، فهو داخل في الاستثناء في حديث أبي هريرة : " إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " ^(٣) .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " وفي لفظ : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في السنة شهراً تماماً إلا شعبان كان يصله برمضان ^(٤) " ^(٥) .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول ، القائل بتحريم الصيام قبل رمضان يوم أو يومين بلا سبب ، ^{أو صيام معتاد} ، وذلك لحديث أبي هريرة : " لا يتقدم أحدكم .. والأصل في النهي التحريم وأما من حمل النهي على الكراهة فيحتاج إلى دليل صارف للنهي عن التحريم ، وما ذكر في ذلك فقد أجب عنه بما تقدم .

(١) تقدم تخرّيجه ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٤١/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٤١/٢ - ٤٢ .

(٤) تقدم تخرّيجه ص ٩٧ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ٣٦١/١ .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث : فهو مخصوص بحديث أبي هريرة ، ولا
تعارض بين خاص وعام مع أن دليлем في حقيقة الأمر داخل في الاستثناء الوارد في حديث أبي
هريرة : لأنه صيام معتاد : " كان يصوم شعبان " و " كان " تدل على الدوام والاستمرار ، أما
صيام النفل المطلق الذي لم تجر به عادة فلا يجوز .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً

الفرع الرابع : صيام يوم الشك تطوعاً

قبل ان أذكر أقوال أهل العلم - رحهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة لا بد من معرفة يوم الشك عندهم ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .
في يوم الشك عند الحنفية والمالكية : هو إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ، والسماء متغيرة فصبيحة يوم الغيم يوم شك ، وأما إذا كانت مصححة لم يكن يوم شك ، لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً ، إلا أن الحنفية في حالة شهادة من ردت شهادته يعتبرون ذلك يوم شك ^(١) .

أما عند الشافعية والحنابلة ، في يوم الشك : هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليتلها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته أو شهد من ردت شهادته كالصبيان والفسقة ، وليس إبطاق الغيم عندهم يوم شك ^(٢) .

والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - : أن جميع ما ذكر في القولين السابقين داخل في مسمى يوم الشك إذ الشك : هو التردد بين الجهتين ، وهذا اليوم يحتمل أن يكون من شعبان ، ويحتمل أن يكون من رمضان ^(٣) ، ويفيد ذلك حديث عمار ^{رضي الله عنه} : " من

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢٨٤/٢ ، والفتاوي الهندية ، ٢٠٠/١ ، جواهر الإكليل ، ١٤٥/١ ، الشرح الصغير - بهامش بلغة السالك - ، ٢٤١/١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ٤٣٢/١ - ٤٣٤ ، حاشية البيحوري ٥٦٧/١ - ٥٦٩ ، كشاف القناع ، ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : كتاب الصيام من سلسلة العمداء ، ٨٩/١ .

صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ (١) حيث أفاد أن الصوم الذي فيه
أدنى شك سب للعصيان . (٢)

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم صيام يوم الشك تطوعاً على
ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز صيام يوم الشك تطوعاً من غير كراهة ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة
في روایة (٣) .

القول الثاني : يكره صيام يوم الشك تطوعاً بلا سبب وبه قال المالكية والحنابلة في
المعتمد (٤) .

القول الثالث : يحرم صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صيامه ، كمن يوافق له عادة ، أو

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، ٦٧٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الملال فصوموا و أبو داود /٢
٣١٠ ، كتاب الصوم ، باب كراهة صوم يوم الشك رقم (٢٣٣٤) والترمذى ، ٧٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب
ما جاء في كراهة صوم يوم الشك رقم (٦٨٦) و النسائي ، ٤٦٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم
الشك رقم (٢١٨٧) و ابن ماجه ، ٥٧٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك رقم (١٦٤٥)
وإسناده ضعيف لأن أبي إسحاق السبيسي ، وإن كان ثقة فقد احتلط بأخره كما في الكواكب البيرات لابن
الكبار ، ص ٧٨ ، ثم هو مشهور بالتسليس ، كما في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتسليس ،
ص ١٤٦ ، وقال الزيلعي في نصب الرأبة ٤٢٢/٢ ، والمعروف ، هذا من قول عمار "أوه" . ويفيد ذلك ما
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ رقم (٩٠٥٢) إن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بسلوحة مشوية في اليوم
الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزّ لهم رجل فقال له عمار ، تعال فكل قال :
إنني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل " وحسن الحافظ هذه الرواية في
الفتح ، ١٤٤/٤ .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم ، " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين .. " كما للحديث
شاهد من وجہ آخر عند عبد الرزاق في مصنفه ، ١٦٠/٤ ، رقم (٧٣١٩) من روایة سمّاك عن عکرمة ، وقد
صحح الحديث جمع من العلماء منهم الترمذی في سننه ٧٠/٣ ، والدارقطنی في سننه ١٥٧/٢ ، والحاکم في
المستدرک ، ٥٨٦/١ ، والألبانی في الإرواء ٤/١٢٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١٤٤/٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ٣١٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٨٢/٢ ، الإنفاق ، ٣٤٩/٣ .

(٤) انظر : المدونة ٢٠٤/١ ، التفریع ، ٣٠٤/١ ، والکافی في الفقہ المالکی ، ص ١٢٨ ، الانفاق ، ٣٤٩/٣
وكشاف القناع ، ٣٤١/٢ .

يصوره قضاء أو نذر وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية ^(١).

أدلة القول الأول :

١ - عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل : " هل صمت من سرور هذا الشهر شيئاً قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه ^(٢)" وفي رواية " من سرّة شعبان " ^(٣).

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد مشروعية الصيام قبل رمضان ، فدل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد التحرى لأجل رمضان ، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ^(٤).

وأجيب عن ذلك : بأن هذا خلاف ظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وعلى هذا فيحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، ويحمل الأمر في حديث عمران على من له عادة ، وهذا هو الظاهر ^(٥).

٢ - قوله ﷺ : " لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً ^(٦) " .

٣ - ولأن يوم الشك من شعبان ، واليقين لا يزول بالشك ، والصوم من شعبان تطوعاً مندوب إليه كما في سائر أيامه ، لحديث عائشة : " ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ^(٧)" ^(٨).

(١) انظر : مغني المحتاج / ١٤٣٣ ، ونهاية المحتاج / ٣٧٧ ، والكاف في فقه أحمد ١٣٦٣ / ٣ ، والانصاف ٣٤٩ / ٣.

(٢) تقدم تخريرجه ، ص ٦٧ .

(٣) تقدم تخريرجه ، ص ٦٨ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢٩٢ / ٤ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٢٩٢ / ٤ .

(٦) قال الزيلعي في نصب الرأبة ، ٤٤٠ / ٢ " غريب جداً " وقال ابن الهمام في فتح القدير ، ٣١٧ / ٢ " لا أصل له " .

(٧) تقدم تخريرجه ، ص ٩٦ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٦٤ / ٣ .

وأجيب عنه : أنه لا تعارض بين هذا وبين حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، وذلك بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده حيث إن صيام النبي ﷺ لشعبان داخل في الاستثناء^(١) " إلا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " ^(٢) .

٤ - بقوله ﷺ : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين " ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه بحيث يصوم بنية رمضان أما الصيام بنية غيره فلا يتوجه إليه النهي ، لأنه لا يعتبر تقدماً ^(٤) .

وأجيب عنه : بأن سياق الحديث يأتي هذا ويدفعه ^(٥) . حيث إن الاستثناء دليل لعموم ولم يرد الاستثناء إلا لمن له صيام معتاد ، فدل على أن غيره داخل في عموم النهي .

أدلة القول الثاني :

هي الأدلة الدالة على صيام النبي ﷺ شعبان تطوعاً لحديث عائشة رضي الله عنها : " كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان " ^(٦) .

وحيث أن أم سلمة : " لم يكن يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان ويصل به رمضان " ^(٧) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعاً لا خوفاً أن يكون من رمضان فدل ذلك على أن نهيه عن صوم يوم الشك هو الخوف من أن يكون من رمضان ، وهذا هو المكره ^(٨) .

(١) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٥٣ .

(٢) تقدم تخرجه ، ص ٦٩ .

(٣) تقدم تخرجه ، ص ٦٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٤/١٥٣ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٤/١٥٣ .

(٦) تقدم تخرجه ، ص ٩٦ .

(٧) تقدم تخرجه ، ص ٩٧ .

(٨) انظر : التمهيد ، ٢/٤١ - ٤٢ .

وأجيب عنه : بأن في نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، دليل على التطوع داخل في النهي ، لأن الشك لا يجوز أن يكون في يومين ^(١) .

أدلة القول الثالث :

- ١ - قوله ﷺ : " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم ^(٢) و النهي عند الإطلاق يفيد التحرير .
- ٢ - قول عمار رضي الله عنه : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ " ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على تحريم صيام يوم الشك ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع . فهو موقف لفظاً مرفوع حكماً ^(٤) .

وأجيب عنه : بأن الحديث في صحته نظر - كما تقدم - وعلى فرض صحته فإنه لا يسلم كون الحديث مرفوعاً ، بل هو لفظ الصحابي قطعاً ، ولعله فهم من قول النبي ﷺ : " لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين " أن صيام يوم الشك تقدم فهو معصية والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاة معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص ^(٥) .

- ٣ - عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فكملو العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً ^(٦) " وفي

(١) المصدر السابق ٤١/٢ .

(٢) تقدم تخرّيجه ، ص ٦٩ .

(٣) تقدم تخرّيجه ، ص ١٣٩ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى ، ٣٦٦/٣ .

(٥) انظر : تهذيب السنن ، ٢٢١/٣ - ٢٢٢ .

(٦) انظر : الترمذى في سنته ، ٧٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤبة الملال ، والإفطار له ، رقم (٦٨٨) ، والنسائى في سنته ، ٤٦٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، رقم (٢١٨٨) وأحمد في مستنه ، ٢٢٦/١ ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن النسائى ، ص ٤٧٠ ، رقم " ٢٠٦٩ " .

رواية : "فأكملوا العدة عدة شعبان ^(١)" وفي لفظ أبي داود ^(٢) : " ولا تصوموا حتى تروه " .

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله هو القول الثالث ، وذلك لصحة ما استدلوا به وصراحته على المراد ، وأما ما نوقش به حديث ^{عمار} فله حظ من النظر ولا يلزم من عدم دلالته عدم وجود غيره من الأدلة الدالة على معناه ، لأن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول و الثاني : فقد أجيبي عنه بما أعني عن إعادته ،
والله تعالى أعلم الصواب .

(١) انظر : النسائي في سنته ، الموضع السابق .

(٢) في سنته ٣٠٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة ، رقم (٢٣٢٧) . والحديث صححه الترمذى في سنته ، ٧٢/٣ ، وابن حجر في التلخيص ، ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

المبحث الثاني : فيما هو مختلف في النهي عن صيامه

المطلب السابع : صيام أيام التشريق .

أيام التشريق : هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر - الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة ^(١) - وسميت بذلك : لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تقطع وتنشر في الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد وقت شروق الشمس ، وقيل : لأن ذبح المدى بعد شروق الشمس ^(٢) .

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام أيام التشريق تطوعاً على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ، وبه قال الجمهور غير أن المشهور عند المالكية : كراهة صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لا تحرمه ^(٣) .

القول الثاني : يكره صيام أيام التشريق تطوعاً ، وهو قول عند المالكية ^(٤) .

القول الثالث : يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً إذا كان له سبب ، وبه قال بعض الشافعية ^(٥) .

القول الرابع : يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً من غير كراهة ، وبه قال ابن عمر وهو مروي عن الإمام مالك ^(٦) .

(١) انظر : حاشية الطحاوي ، ص ٤٢٦ ، بداية المحتهد ، ٣٦٠/١ ، نهاية المحتاج ١٧٧/٣ ، شرح الزركشي ٦٣٥/٢ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١١٣/١١ ، وشرح الزركشي ، ٦٣٥/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٨١/٣ ، فتح القيدير ، ٣٠٣/٢ ، المدونة ، ٢١١/١ ، الفواكه الدواني ، ٣١٩/١ ، مغني المحتاج ٤٣٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٧/٣ ، الانصاف ٣٥١/٣ ، كشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(٤) انظر : التفريع ، ٣٠٤/١ ، بداية المحتهد ، ٣٦٠/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣٢/٢ ، المجموع ، ٤٨٥/٦ .

(٦) انظر : المغني ، ٤٢٦/٤ ، الذخيرة ، ٤٩٧/٢ .

أدلة القول الأول :

١ - عن نبيشة الهمذلي ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الشرع عين هذا الزمان للأكل ، وتعيينه لأحد الضدين ينفي الصد الآخر فيه ^(٣).

٢ - أن النبي ﷺ بعث من ينادي أيام التشريق : " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني أيام أكل وشرب " ^(٤).

٣ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد " ^(٥).

٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : " يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب " ^(٦).

ووجه التفريق بين اليوم الثالث من أيام التشريق وما قبله عند المالكية أن آخر أيام التشريق أضعف رتبة مما قبله ، حيث أن الرمي يسقط عن تعجل ونحو ذلك من الأحكام التي تبين ضعف مرتبته ^(٧).

(١) هو نبيشة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين ابن دابعة ، وقيل رابعة ، بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن نزار ، وقيل : نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة ، وقيل غير ذلك ، وهو ابن عم سلمة بن المحقق ، روى له الجماعة سوى البخاري ، انظر : تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩ .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، رقم (١٤٤) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٦/٣ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٨٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، رقم (١٤٥) .

(٥) أحمد في مستنه ، ٧٦/١ ، وصحح اسناده الشيخ أحمد شاكر ٥٦٧/١ ، وانظر الإرواء ، ١٢٩/٤ .

(٦) تقدم تخرجه ، ص ٩٤ .

(٧) انظر : الفواكه الدواني ٣١٩/١ .

دليل القول الثاني :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " لا يصح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، و يوم الفطر " ^(١).

وجه الدلالة :

مفهوم المخالفة من الحديث : يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصها بالذكر عبثاً لا فائدة فيه ^(٢).

دليل القول الثالث :

بالقياس : حيث يجوز صيام أيام التشريق نفلاً عند وجود السبب قياساً على جواز صلاة النفل في وقت النهي عند وجود السبب ، بجامع وجود السبب في كلٍ ^(٣).

دليل القول الرابع :

لعل دليлем : هو الأصل ، حيث أن الأصل جواز صيام جميع الأيام إلا ما دل الدليل على كراهة صيامه أو تحريمه .

قال ابن قدامة : " والظاهر ان هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره " ^(٤).

المرجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول : القائل بعدم جواز صيام أيام التشريق ^{نفلاً}، وذلك لما يلي :

- ١ - صحة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها على المراد .

(١) مسلم في صحيحه ، ٧٩٩/٢ ، كتاب ، الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، رقم ١٣٨.

(٢) انظر : بداية المختهد ، ٣٦١/١ .

(٣) انظر : معنى المحتاج ، ٤٣٣/١ .

(٤) المغني ، ٤٢٦/٤ .

- ٢ - ولأن النهي يقتضي الفساد في العبادات إذا كان النهي مختصاً بذات العبادة^(١) - كما هو الشأن هنا - .
- ٣ - ولأن مفهوم حديث أبي سعيد الخدري - الذي استدل به أصحاب القول الثاني - معارض بالمنطق الوارد في أدلة أصحاب القول الأول ، والمنطق مقدم على المفهوم . وتحصيص يومي العيدين بالذكر - في حديث أبي سعيد الخدري - لأن النهي عن صيامهما أبلغ من غيرهما حيث لا يجوز صيامهما مطلقاً بخلاف أيام التشريق فإنه يرخص في صيامها لمن لم يجد المهدى - على خلاف في ذلك - .
- ٤ - ولأن القياس - الذي ذكره أصحاب القول الثالث - منقوص ، بصيام يومي الفطر والأضحى والعلة واحدة في الجميع ، فما ثبت في يومي الفطر والأضحى ثبت في أيام التشريق ، وما انتفى عنهما انتفى عن أيام التشريق إلا ما خصه الدليل .
- والله تعالى أعلم .

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ، ص ١٨٠ .

المطلب الثامن : الصيام في رجب

الفرع الأول : صيام شهر رجب جملة

رجب : هو الشهر الفرد من الأشهر الحرم ، وسمى رجباً من الترجيب ، وهو التعظيم لأن

العرب في جاهليتهم كانوا يعظمونه ، ولا يستحلون فيه القتال ^(١).

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام شهر رجب جملة على

ثلاثة أقوال :

القول الأول : مشروعية صيام شهر رجب جملة ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض

الحنابلة ^(٢).

القول الثاني : يكره إفراد رجب بالصيام ، ونزول الكراهة بالفطر فيه ولو يوماً ، أو بصومه مع شهر آخر ، من السنة ، وإن لم يلبي الشهر الآخر شهر رجب ، وبه قال

الحنابلة ^(٣).

القول الثالث : يحرم إفراد رجب بالصيام ، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ^(٤).

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : "صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم" ^(٥).

وجه الدلالة :

أن شهر رجب من الأشهر الحرم فيشرع صيامه .

(١) انظر : المطلع ، ١٥٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٢/١ ، مawahib al-Jilil ، ٤٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٥١٦/١ ، مغني الحاج ،

١١٩/٣ ، الفروع ، ٢١١/٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٤٩/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ١١٨/٣ ، ومطالب أولى النهى ، ٢١٩/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ١١٩/٣ ، والانصاف ، ٣٤٦/٣ .

(٥) تقدم تحريرجه ، ص ١٠٣ .

والجواب عليه : بان الحديث ضعيف - كما سبق بيانه - وعلى فرض صحته ، فهو في صوم الأشهر الحرم جميماً ، لا في تخصيص رجب بالصيام ، إذ لو صام معه غيره من الأشهر لم يكن مفرداً له بالصيام ^(١).

٢ - عن أسمة بن زيد رضي الله عنه قال : " قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصومه من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " ^(٢).

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على استحباب صيام رجب ، لأن الناس يغفلون عن تعظيم شعبان بالصيام كما يعظمون رمضان ورجباً به ^(٣).

وأجيب عنه : بأن هذا الحديث ، ليس صريحاً في جواز إفراد رجب بالصيام بل يحتمل معاني أخرى منها :

أ - تأكيد محل شهر شعبان ، بأنه الذي بين رجب ورمضان ، حتى لا يتبس على المسلمين ، لأن العرب في جاهليتهم كانوا يؤخرن بعض الشهور عن مواضعها الأساسية ليحلوا ما حرم الله تعالى في هذه الأشهر ، فيكون هذا الحديث نظير قوله عليه السلام : " وإن الزمان قد استدار يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ثلث متواлиات ذو القعدة وذو الحجة ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان ^(٤)" ^(٥).

ب - إن المعنى : غفلة الناس عن تعظيم شعبان بصومه ، كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه ، كما في جاهليتهم ^(٦).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٩١/٢٥ .

(٢) تقدم تخریجه ، ص ٩٧ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢٧٦/٤ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ١٧١٢/٤ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً " . رقم (٤٣٨٥) ومسلم في صحيحه ١٣٠٥/٣ ، كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم (٢٩) .

(٥) انظر : لسان العرب ، ١٥٨٣/٣ ، مادة " رجب " ، فتح الباري ، ١٧٦/٨ .

(٦) نيل الأوطار ، ٢٧٦/٤ .

ج - ويحتمل أن المراد وقوع شهر شعبان بين شهرين كلّ منهما له مزية وفضيلة ، فرمضان شهر الصوم ، ورجب من الأشهر الحرم .
وعلى كل فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

أدلة القول الثاني :

عن خراشة بن الحر ^(١) قال : " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية " ^(٢) .

٢ - وعن ابن عمر أنه : " كان إذا رأى الناس ، وما يعدونه لرجب كرهه " ^(٣) .

٣ - وكان ابن عباس : ينهى عن صيام رجب كله ، لكي لا يت忤ز عيداً ^(٤) .

٤ - عنه - أيضاً - أنه كان ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول ليصمه إلا أياماً ، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مرّ به وعن صيام الأيام المعلومة ، وكان يقول : " لا يصوم صياماً معلوماً " ^(٥) .

أدلة القول الثالث :

يمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية :

١ - عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب " ^(٦) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته ، ص ١٠٣ .

(٢) تقدم تخرّيجه ، ص ١٠٣ .

(٣) تقدم تخرّيجه ، ص ١٠٣ .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ، ٢٩٢/٤ ، رقم (٧٨٥٤) وصحّح استاده ابن حجر في تبيين الحجب ، ٧٠ .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ، ٢٩٢/٤ ، رقم (٧٨٥٥) وسنده صحيح ، انظر : التعليق على كتاب الصيام لشيخ الإسلام ٥٥٢/٢ .

(٦) ابن ماجه في سنته ، ٥٥٤/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، رقم (١٧٤٣) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٠٧/٢ بعد أن ذكر هذا الحديث ، " لا يصح قال أحمد بن حنبل ، لا يحدث عن داود بن عطاء ، ليس بشيء " .

(٧) تقدم تخرّижه ، ص ١٣٤ .

الترجح :

الراوح في نظري - والعلم عند الله تعالى - القول القائل بعدم جواز تخصيص شهر رجب بالصيام ، وذلك لما يلي :

١ - لأن العبادات توقيفية ، ولم يثبت في إفراد رجب بالصيام حديث صحيح صريح .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : " وأما صوم رجب مخصوصه ، فأحاديث كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليس من الضعيف الذي يروى

في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكتنوبات . " ^(١) .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا صيامه ، ولا في

صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ، حديث صحيح يصلح للحجحة " ^(٢) .

٢ - ولأن التخصيص لا ينبع إلا عن اعتقاد الاختصاص ^(٣) .

٣ - ولأن أدلة القول الثاني أقوال صحابة ، وعلى فرض أن قول الصحابي حجة ، فإنها تدل على عدم جواز إفراد شهر رجب بالصيام ، كما هو واضح من نصوصهم السابقة ، وما ذكر في كلامهم من لفظ الكراهة فالمراد بها التحرير ، ويدل على ذلك ضرب عمر أكف المترجبين .

فالكراهة في كلام الله تعالى ورسوله وكذلك السلف يراد بها التحرير في الأصل ، قال

تعالى : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ^(٤) . أي محظوظاً ، وقال ﷺ : " إن الله كره

لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ^(٥) . والمراد بذلك التحرير ^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٩٠/٢٥ - ٢٩١ .

(٢) تبيان العجب بما ورد في شهر رجب ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٨٧ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٣٨) .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٥٣٧/٢ ، وكتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ، ﴿لَا يسألون الناس إلحاضا﴾ رقم (١٤٠٧) ، ومسلم ١٣٤١/٣ ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (١٤) .

(٦) انظر : أعلام الموقعين ، ١/٣٩-٤٣ .

الطلب الثامن : الصيام في رجب

الفرع الثاني : صيام بعض أيام رجب

نص بعض علماء المذاهب الأربعة على استحباب صيام بعض أيام رجب على النحو التالي :

القول الأول : يستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من شهر رجب ، كبقية الأشهر الحرم ، وبه قال الحنفية ^(١).

القول الثاني : يستحب صيام السابع والعشرين من رجب ، وبه قال بعض المالكية. ^(٢)

القول الثالث : يستحب صيام أول يوم من رجب ، وأول خميس منه ، والسابع والعشرين منه ، وبه قال بعض الحنابلة ^(٣).

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من صام ثلاثة أيام من شهر حرام ، الخميس والجمعة والسبت ، كتب له عبادة سنتين " ^(٤).

أدلة القول الثاني :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " من صام يوم سبع وعشرين من رجب ، كتب له صيام ستين شهراً ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة " ^(٥).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " بعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٦/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ١٢٢/٣ .

(٤) الطيراني في المعجم الأوسط ، ٤٦٩/٢ ، رقم (١٨١٠) ، قال الميشي في جمجم الزوائد ، ١٩١/٣ رواه الطيراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة ، ويعقوب مجھول ومسلمة هو ابن راشد الجمانی ، قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث ، وقال الأزدي في الضعفاء لا يحتاج به . . . " .

(٥) ابن عساكر في تاريخه ، ١ / ٣٦٧ ، قال ابن حجر في تبيين العجب : ٦٥ ، " وهذا موقف ضعيف الإسناد ، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى " .

فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهراً " (١) .

أدلة القول الثالث :

أولاً : دليلهم على استحباب صيام أول يوم من رجب : أن النبي ﷺ قال : " من صام أول يوم من رجب فكأنما صام سنة " (٢) .

ثانياً : دليلهم على استحباب صيام أول خميس من رجب : عن أنس بن مرفوعاً : " رجب شهر الله وشعبان شهر رمضان شهر أمتي " .. وفيه - ثم قال رسول الله ﷺ : " وما من أحد يصوم يوم الخميس أول الخميس في رجب ، ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة - يعني ليلة الجمعة ثنتي عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

مرة .. " (٣)

ثالثاً : دليلهم على استحباب صيام السابع والعشرين من رجب : هو ما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - : ان تخصيص هذه الأيام - المتقدمة - بالصيام لا يجوز ، لأنه لم يقم عليه دليل شرعي صحيح والأصل في العبادات التوقف ، ويريد هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ما رأيت النبي ﷺ يتحرجي صيام يوم فَضْلَةٍ على غيره إلا هذا اليوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان " (٤) .

أما صيامها بقصد الصيام المطلق من غير تخصيص ولا اعتقاد فضيلة تلك الأيام بعينها فلا يأس بذلك ، لدخولها في عموم النصوص الدالة على فضل الصيام والتغريب فيه .

(١) ابن حجر في تبيين العجب ، ٦٤ ، " وروينا في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر ، إلى الزهراني عن أنس - ثم ذكر الحديث . " .

(٢) البهقي في فضائل الأوقات ، ص ٢٢ ، وذكره السيوطي في الالبي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١١٧/٢ ، وانظر تبيين العجب ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٣) حديث موضوع ، وانظر : إظهار العجب في بدع شهر رجب : ٣٢ - ٣١ - ١٣ .

(٤) البخاري في صحيحه ٧٠٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم (١٩٠٣) ومسلم ٧٩٧/٢٠ ، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ، رقم (١٣١) .

المطلب التاسع : صيام الدهر ٠

الدهر في اللغة : اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا . وقيل هو الزمان قلًّا أو كثراً^(١)، والمراد به هنا : صيام جميع أيام السنة ^(٢) .

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام الدهر فيما إذا أفطر أيام المنهي عنها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقاً ، ولا خاف منه ضرراً . وبه قال الجمhour ^(٣) .

القول الثاني : يُكره صيام الدهر . وبه قال بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ^(٤) .

القول الثالث : يحرم صيام الدهر . وبه قال الظاهيرية ^(٥) .

أدلة القول الأول :

١- عموم الأدلة الدالة على فضل الصيام ^(٦) .

والجواب عليه : أن عموم فضل الصيام مخصوص بما ورد النهي عنه .

٢- عن عبد الله بن عمر : قال لي رسول الله ﷺ : " يا عبد الله بن عمر : بلغني أنك تصوم

(١) انظر : لسان العرب ، مادة " دهر " ، ١٤٣٩/٣ ، وال نهاية في غريب الحديث ١٤٤/٢ ، والمصباح المنير ، ٢٠١ .

(٢) انظر : معجم لغة الفقهاء . ٢١١ .

(٣) انظر : الفتاوی الهندية ٢٠١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢ ، موهب الجليل ، ٤٤٣/٢ ، والكافی ، ١٢٩ ، ومعنى الحاج ، ٤٤٨/١ ، وروضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٣٤٢/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩٥/١ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، وبدائع الصنائع ، ٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، والإنصاف ، ٤٤٢/٣ .

(٥) انظر : الحلی ، ٤٣١/٤ .

(٦) انظر : معنى الحاج ، ٤٤٨/١ .

النهار وتقوم الليل ، فلا تفعل ، فإن جسديك عليك حظاً ، ولعينيك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر " ، قلت : يا رسول الله ! إن بي قوة ، قال : " فصم صوم داود - عليه السلام - صم يوماً وأفطر يوماً " ^(١) .

٣- وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : " من صام رمضان ، ثم أتبعه ستة من شوال ، فذلك صيام الدهر " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر وكذلك من صام ستة من شوال بعد صيام رمضان ، كأنه صام الدهر ؛ والمشبه به أفضل من المشبه ، فيكون صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات في استحباب صيامها ^(٣) .

وأجيب : بأنه لا يلزم من التشبيه جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على فرض مشروعية صيام جميع أيام السنة ، ومن المعلوم أن من أيام السنة ما يحرم صيامها كالعيدان ونحوهما ، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ، أو ستة من شوال بعد صيامه رمضان ، حصل له أجر صيام الدهر بتضييف الأجر من غير حصول مفسدة ^(٤) .

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن حمزة بن عمرو الأسلمي ^(٥) ، قال : يا رسول الله إني رجل أسرد ^(٦) الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال : صُمْ إِن شئت .

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم . باب حق الأهل في الصوم . رقم " ١٨٧٦ " . ومسلم في صحيحه ، ٨١٧/٢ ، واللفظ له . كتاب الصيام . باب النهي عن صوم الدهر . . . رقم " ١٩٣ " .

(٢) تقدم تخرجه ، ص ٧٦ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ١٧٩/٤ ، ونيل الأوطار ، ٢٨٦/٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٦٢ - ٢٦٣ ، ومجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٠٣ .

(٥) حمزة بن عمرو بن عويبر بن الحارث الأسلمي ، أبو صالح ، ويقال ، أبو محمد المدنى ، له صحبة . مات سنة إحدى وستين ، هو ابن إحدى وسبعين ، وقيل ، إنه بلغ ثمانين سنة . انظر : تهذيب الكمال ٧/٣٣٣ - ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ، ٣/٢٨ .

(٦) أي أتابع الصوم وأواليه ، انظر : النهاية ، ٢/٣٥٨ .

وأفطر إن شئت " (١) .

وجه الدلالة :

هو إقرار النبي ﷺ لحمزة - رضي الله عنه - على سرد الصوم ، ولو كان مكروراً أو محراً لم يقره على ذلك (٢) .

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من السرد صيام الدهر ، ويريد هذا حديث أسماء بن زيد ، أن رسول الله ﷺ : " كان يسرد الصوم ، فيقال : لا يفطر ، ويفطر فيقال : لا يصوم " (٣) .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر (٤) .

أدلة القول الثاني :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال لي رسول الله ﷺ : " يا عبد الله بن عمرو : بلغني أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فلا تفعل " وفيه " لا صام من صام الأبد " (٥) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر ، والعلة في ذلك : أن من صام الأبد انتفت الفائدة المقصودة من الصيام ، وصار بفعله هذا طبعاً له لا عبادة كمن اعتاد الأكل مرة واحدة في اليوم والليلة ، فكانه لم يصم (٦) .

اعتراض : بأن هذا النفي الوراد في الحديث فيما من صام الدهر حقيقة حيث يدخل فيه ما حرم صومه ، كالعيدين (٧) .

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٨٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السّفر والإفطار ، رقم " ١٨٤٠ " ، ومسلم في صحيحه ، ٧٨٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم " ١٠٤ " .

(٢) انظر : الجموع ، ٤٤٢/٦ .

(٣) النسائي في سنته ، ٥١٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ ، رقم " ٢٣٥٨ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٤٩٧/٢ ، رقم ، " ٢٢٢٣ " .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/٤ .

(٥) تقدم تخرّجه ، ص ٤ .

(٦) انظر : إعلاء السنن ، ١٥٢/٩ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/٤ .

وأجيب عنه بما يلي :

أ - بأن الأيام التي يحرم صومها مستثنة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض التي لا يصح صيامها ^(١).

ب - أن العلة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، تنفي أن يكون المراد من النهي هو صيام الأيام المنهي عنها : بأنك إذا فعلت ذلك : هجمت ^(٢) له العين ، ونفهت ^(٣) له النفس " وهذا إنما يكون في صيام الدهر - ولو مع فطر الأيام المنهي عن صيامها - لا في صيام الأيام التي يحرم صيامها " ^(٤).

ج - بأنه في رواية عند الشعيبين ^(٥) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - : " لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم " . حيث منع الزيادة على نصف الدهر ، مما يدل على أن المراد بتفادي صيام الأبد : صيام الدهر ، لا صيام أيام التحرير .

د - أن الشارع نص على أيام التحرير بعينها ، مما يدل على أن المراد بصيام الأبد ، صيام التحرير ^(٦).

قال شيخ الإسلام : " فإن صوم الدهر لا يُراد به صوم خمسة أيام فقط ، وتلك خمسة صومها محرم ، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر ، ولا يجوز أن ينهي عن صوم أكثر من ثلاثة أيام ، والمراد خمسة ، بل مثال هذا مثال من قال : أئتي بكل من في الجامع ، وأراد به خمسة منهم ..." ^(٧).

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) تقدم بإيضاح معناه .

(٣) تقدم بإيضاح معناه .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٠٢ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٢/٦٩٩ . كتاب الصوم . باب ، صوم داود عليه السلام . رقم ، ١٨٧٩ .

(٦) انظر : المخلوي / ٤٤٣ .

(٧) مجموع الفتاوى ، ٢٢/٣٠٢ .

٢- عن أبي قتادة قال : " قال عمر : يا رسول الله ، كيف من يصوم الدهر كُلَّه ؟ قال : لا
صام ولا أفتر أو لم يصم ولم يفتر . " (١).

وجه الدلالة :

بأن الحديث يُشعر بأن من صام الدهر لا أجر ولا إثم عليه ، ولو كان محْرِمًا لاستحق

الإثم (٢) .

أدلة القول الثالث :

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (٣) : " فصم صيام النبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه"

٢ - قوله ﷺ : " لا صام من صام الأبد " (٤) .

وجه الدلالة :

أن من صام الدهر فقد حبط صومه ولم يفتر ، لأنه نفي عنه الصوم الشرعي ، ولا يجوز
التقرب إلى الله تعالى إلا بما شرعه (٥) .

٣ - عن أبي موسى مرفوعاً : " من صام الدهر ضيق عليه جهنم ، وعقد بيده " (٦) .

(١) النساء في سنته ، ٥٢٥ / ٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم ثلثي الدهر ، رقم " ٢٣٨٦ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٥٠٢ / ٢ ، رقم " ٢٢٥١ " .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢ / ٤ .

(٣) انظر : في صحيحه ، ٦٩٧ / ٢ ، كتاب باب حق بجسم في الصوم ، رقم (١٨٧٤) .

(٤) تقدم تخریجه ، ص ٢٤ .

(٥) انظر : المخلص ، ٤٣٣ / ٤ ، وعارضه الأحوزي ، ٢٩٩ / ٣ .

(٦) ابن خزيمة في صحيحه ، ٣١٣ / ٣ ، رقم (٢١٥٤) والبزار في مسنده ، ٦٧ / ٨ ، رقم (٣٠٦٢) وغيرهما من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى مرفوعاً ، وسعيد قد اختلط وسماع ابن أبي عدي منه بعد الاختلاط وقد رواه الثقات عن قتادة عن أبي تميمة ، عن أبي موسى موقوفاً ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨ / ٢ ، رقم (٩٥٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥ / ٤ ، فالصواب أنه موقوف ، كما رواه أحمد في مسنده ، ٤ / ٤١٤ ، والبزار في مسنده ، ٦٨ / ٨ ، رقم (٣٠٦٣) وغيرهما من طريق الضحاك بن يسار عن أبي تميمة عن أبي موسى مرفوعاً ، وفي سنته الضحاك ، وفيه ضعف ، وخالفه الثوري عن أبي تميمة ، عن أبي موسى ، موقوفاً كما في المصنف عند عبد الرزاق ، ٤ / ٢٩٦ ، رقم (٧٨٦٦) ، وبهذا يتبين أن الحديث موقوف ، وانظر التعليق على كتاب الصيام من شرح العمدة ، ١ / ٥٣٨ ، والتعليق على كتاب الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ، ٨ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

اعتراض :

بأن معنى الحديث : ضيقت عليه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره ، لأن من

تقرب إلى الله تعالى بالطاعة والعمل الصالح ، ازداد عنده رفعة وقرباً ^(١) .

و لأن الصائم لما ضيق مسالك الشهوات بالصيام ، كان الجزء من جنس العمل حيث ضيق الله

تعالي عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن النبي ﷺ لو أراد ما ذكر قال : ضيق عنده ، ولم يقل عليه ^(٣) .

ثم إنه ليس كل عبادة إذا ازداد العبد منها ازداد من الله تقرباً ، بل ربما تزيده بعدها

الصلوة في الأوقات المكرورة ، والأولى إجراء الحديث على ظاهرة على فرض صحته ^(٤) .

٤ - عن أبي عمرو الشيباني ^(٥) قال : بلغ عمران رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل

يقول : كُلْ يا دهر كُلْ يا دهر ^(٦) .

وجه الدلالة :

أن صوم الدهر لو لم يره عمر رض محرماً لما عاقب ذلك الرجل بالضرب على صومه ^(٧) .

الرجيح :

الذي يتراجع في نظري - والعلم عند الله تعالى - القول بتحريم صيام الدهر وذلك لما يأتي :

١ - لنفيه رض لعبد الله بن عمرو بن العاص عن الزiyاده على صيام يوم وإفطار يوم ، والنفي في الأصل يقتضي التحرير .

(١) انظر : فتح الباري / ٤ / ٢٦٢

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المخلوي / ٤ / ٤٣٦ .

(٤) انظر : فتح الباري / ٤ / ٢٦٢ .

(٥) هو سعيد بن إيس ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره ، وعاش عشرين و مائة سنة ، قال ابن معين عنه ، كوفي ثقة ، وقال النهي : هو من رجال الكتب الستة ، ومات في خلافة الوليد عبد الملك فيما أحسب ، انظر : تهذيب الكمال ، ٢٥٨/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ، ٤/١٧٣ .

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢/٣٢٨ ، رقم (٩٥٥٦) ، وصحح سنته الحافظ ابن حجر في الفتح / ٤ / ٢٦١ .

(٧) انظر : المخلوي / ٤ / ٤٣٥ .

- ٢ - ولأن النبي ﷺ نهى عن صام الدهر الصوم الشرعي ، ولا يجوز التقرب إلى الله عز وجل إلا بما شرع .
- ٣ - ولأن العلة التي ذكرها الرسول ﷺ : " إذا فعلت ذلك ، هجمت له العين ، ونفهت له النفس " توجد غالباً فيمن صام الدهر ، والحكم للغالب لا للنادر .
- ٤ - أن صيام الدهر يتبع عنه غالباً مفسدة ومضر ، أعظم من مصلحة صيامه ، ودرء المفاسد مقدم على حلب المصالح ، والنبي ﷺ يقول : " لا ضرر ولا ضرار " ^(١) .
- ٥ - أن ما ورد عن عمر رضي الله عنه من ضربه للرجل الذي يصوم الدهر ، يدل على أن مذهب عمر رضي الله عنه تحريم صيام الدهر ، وإلا لما استوجب ذلك الرجل العقوبة عنده ، فالقول بتحريم صيام الدهر ليس بدعاً من القول ، والله عز وجل أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

(١) ابن ماجه في سنته ، ٧٨٤/٢ ، كتاب الحكماء ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (٢٣٤٠) وأحمد في المستند ، ٣١٣/١ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، ٤٠٨/٣ ، والسلسلة الصحيحة ، ٤٤٢/١ ، رقم (٢٥٠) .

الفصل الثالث :

مسائل تتعلق بصيام التطوع

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التطوع من عليه صيام واجب .

المبحث الثاني : قطع صيام التطوع .

المبحث الثالث : قضاء صيام التطوع .

المبحث الرابع : التطوع في رمضان للمسافر والمريض .

المبحث الخامس : الوصال في صيام التطوع .

المبحث السادس : طاعة الأبوين والزوج في صيام التطوع .

وفيه مطالبات :

المطلب الأول : طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع .

المطلب الثاني : صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج .

المبحث السابع : أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع .

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بصيام التطوع

المبحث الأول : التطوع لمن عليه صيام واجب

اختلف العلماء - رحمة الله تعالى - في حكم صيام التطوع لمن عليه صيام واجب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز صيام التطوع لمن عليه صيام واجب ، بلا كراهة ، وبه قال الحنفية وأحمد في رواية^(١).

القول الثاني : يكره صيام التطوع لمن عليه صيام واجب ، وبه قال المالكية والشافعية^(٢) غير أن المالكية قيدوا الواجب بكونه غير معين ، كالنذر المعين ، ففي هذه الحال يحرم الصيام فيه ، ولا يكره التطوع قبله .

القول الثالث : لا يجوز ولا يصح صيام التطوع لمن عليه صيام واجب ، وبه قال الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع ، ولو كان القضاء على الفور لقيدت الآية بالتتابع^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٤/٢ ، الفتاوي الهندية ، ٢٠١/١ ، الصيام من شرح العمدة ، ٣٥٨/١ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٢) انظر : بلغة السالك ، ٢٤٤/١ ، حاشية الدسوقي ، ٥١٨/١ - ٥١٩ ، مغني الحاج ، ٢٤٥/١ ، حاشية القلوبى وعمير ، ٧٤/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ١٣٠/٣ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى ، ٣٤٩/١ .

اعتراض :

بأن هذه الآية مقيدة بالتتابع في قراءة أبي : " فعدة من أيام آخر متابعات ^(١)" وأجيب :
 بأن التتابع الوارد في قراءة أبي بن كعب منسوخ ^(٢)، لقول عائشة رضي الله عنها نزلت : ﴿فَعِلَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متابعات فسقطت " متابعات " ^(٣).
 قال ابن حزم : " سقوطها مسقط حكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّا دَحَّنُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّ اللَّهَ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿مَا تَسْخَنَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ^(٥) وقال تعالى : ﴿سَنُقْرِيكَ فَلَا تَنْسِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ^(٦) . فإن قيل : قد يسقط لفظ الآية ويقى حكمها كما في آية الرجم ؟

فالجواب : أنه لو لا إخبار النبي صلوات الله عليه وسلم ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر ^(٧).
 ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ " ^(٨) وفي لفظ الشيفين ^(٩) : " كان يكون على

(١) انظر : المخلص ، ٤٠٨/٤.

(٢) انظر : السنن الكبرى ، ٤/٤٣١ ، وفتح الباري ، ٤/٢٢٣.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ، ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، رقم (٧٦٥٧) والدارقطني في سنته ، ١٩٢/٢ ، ورقم (٦٠) وقال : " هذا إسناد صحيح " .

(٤) سورة الحجر ، آية (٩) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٠٦) .

(٦) سورة الأعلى ، الآية (٥ - ٦) .

(٧) انظر : المخلص ، ٤٠٩/٤.

(٨) انظر : الترمذى في سنته ، ١٥٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في تأخير رمضان ، رقم (٧٨٣) .

(٩) البخارى في صحيحه ٦٨٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، رقم (١٨٤٩) " ومسلم في صحيحه ، ٨٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، رقم (١٥١) .

الصوم في رمضان فما استطاع ان أقضيه إلا في شعبان " ، قال يحيى ^(١) : الشغل ^(٢)

من النبي أو بالنبي ﷺ .

وجه الدلالة :

أن قضاء رمضان لا يجب على الفور ولو كان كذلك لما أقرَّ النبي ﷺ عائشة على

التأخير ^(٣) . قالشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان ، ويعود أن لا تكون قد طوّعت يوم ، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وكان يصوم يوم عرفة وعاشراء ، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس ، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر " ^(٤) .

اعتراف :

بأنه ليس في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على عدم وجوب قضاء رمضان على الفور ، لقولها : " فما استطع ان أقضيه إلا في شعبان " .

وأجيب عنه : بأن المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية ، لأنها لا تستطيع شرعاً أن تؤخر

القضاء إلى ما بعد رمضان ^(٥) ، وبيانه : أن شغل عائشة رضي الله عنها هذا ليس فيه ما يمنع الصوم ، حيث إن شعبان وغيره في الشغل سواء ، ولو كان مانعاً من الصوم لمنعها أيضاً من القضاء في شعبان ، وإنما ذكرت كونها تقضيه في شعبان ، لبيان تضييق وقته في شعبان ، ولأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته ، فلولا تضييق الوقت لآخرته ^(٦) .

٣ - أنه كما جاز التطوع بالصلوة في أول وقتها قبل أداء الفريضة ، فإنه يجوز كذلك التطوع

بالصيام قبل الفريضة ، بجماع أن كلاً منهما عبادة تتعلق بوقت موسع ^(٧) .

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول المحافظ ، يقال : مولى بن تيم ، ويقال : ليس لأحد عليه ولاء من الثقات الحفاظ ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وروى له الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ .

(٢) الشغل : هو استعدادها لزوجها عند احتياجه إليها ، انظر : فتح الباري ، ٤/٢٢٥ ، وعمدة القارئ ، ١١/٥٦ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ٢/٢٥٨ .

(٤) انظر : الصيام من شرح العتمة ، ١/٣٥٨ .

(٥) انظر : الشرح المتع ، ٦/٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٦) انظر : الصيام من شرح العتمة ، ١/٣٥٢ .

(٧) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١/٣٥٩ .

أدلة القول الثاني :

١ - أن التطوع لمن عليه صيام واجب ، يلزم منه تأخير الواجب ، وعدم فوريته ، والمنبغي أن يبدأ بما لزمه لتبرأ ذمته منه ثم يتطوع ^(١) .

٢ - قوله ﷺ : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً" ^(٢) .
وجه الدلالة :

أن من منعه من صيام التطوع مرض أو سفر كان كمن صامه ، فمن باب أولى إذا اشتغل بصوم الواجب ، وقد جاء في الحديث القديسي : " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه" ^(٣) حيث يلزم من تقديم التطوع على صيام الفرض ، تقديم المهم على الأهم ^(٤) .

وأما عدم كراهة التطوع قبل النذر المعين فلأنه لا أثر له قبل زمانه لعدم اشتغال الذمة به ^(٥) . و أما عدم جواز التطوع في زمن النذر المعين فلأن الزمان قد تعين للنذر ^(٦) .

أدلة القول الثالث :

١ - عن أبي هريرة رض عن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صام طوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه" ^(٧) .

٢ - قول أبي بكر رض : "إِنَّ اللَّهَ حَقًاٌ بِالنَّهَارِ لَا يَقْبِلُهُ بِاللَّيلِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَقًاٌ بِاللَّيلِ لَا يَقْبِلُهُ

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٤١٧ / ٢ ، وبلغة السالك ، ٢٤٤ / ١ ، وحاشية الدسوقي ، ٥١٨ / ١ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٢٨٣٤ / ٣ ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، رقم ٢٨٣٤ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٢٣٨٥ / ٥ ، كتاب الرفاق ، باب التواضع رقم ٦١٣٧ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، ٤١٧ / ٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - ١ / ٥١٩ .
المصدر السابق .

(٦) أحمد في مسنده ٣٥٢ / ٢ ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ، ٢٣٥ / ٢ ، رقم ٨٣٨ .

بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة^(١)

٣ - لا يجوز التطوع بالصيام قبل الفرض قياساً على الحج بجامع أن كلاًّ منهما عبادة يدخل في جبرانها المال .^(٢)

وأجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الحج يجب على الفور ، بخلاف الصيام^(٣) .

٤ - ولأن القضاء يحكي الأداء حيث إنما حاز له تأخير القضاء رفقاً به وتخفيقاً عنه ، فلم يجز له أن يستغل عنه بغيره كالأداء ، فإنه لو أراد المسافر أو المريض ونحوهما أن يصوم في رمضان عن غيره ، لم يجز له ذلك^(٤) .

وأجيب عنه : بأن صوم التطوع في رمضان يمنع من فعل واجبه المتعين بخلاف التطوع قبل

القضاء ونحوه^(٥) .

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله عز وجل ، هو القول بجواز صيام التطوع لمن عليه صيام واجب إذا لم يتعين الوقت له وذلك ، وذلك لما يلي :

- ١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول ، كما تقدم .
- ٢ - القياس على الصلاة ، فإن من فاتته الصلاة في وقتها يجوز له أن يتغفل قبل أن يقضيها فكذلك الصيام ، ودليل جواز ذلك في الصلاة أن النبي ﷺ حين فاته صلاة الفجر ولم يصلها إلا بعد وقتها صلى قبلها ركعتي الفجر^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٣٤ / ٧ - ٤٣٥ ، رقم (٣٧٠٤٥) ، وفي سنته انقطاع ، انظر التعليق على الصيام من شرح العمدة ١ / ٣٥٧ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ٤٠٢ ، والصيام من شرح العمدة ١ / ٣٥٧ .

(٣) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٣٥٩ .

(٤) انظر : الصيام من شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٥٧ .

(٥) انظر : المغني ٤ / ٤٠٢ .

(٦) أبو داود في سنته ، ١١٧ / ١ ، كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم (٤٣٧) والنسائي في سنته ، ٣٢٣ / ١ ، كتاب الصلاة باب يقضي الفائت من الصلاة ، رقم (٦٢٠) . وأخرج أصل الحديث البخاري في صحيحه : ٢١٤ / ١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، رقم (٥٧٠) .

٣ - أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تدل على ماذهبوا إليه من القول بالكرامة ، حيث إن الأدلة دلت على أن قضاء رمضان موسع ، ولا يلزم من ترك الأفضل وهو تقديم صيام الواجب الوقع في المكروه ، ولا تعارض بين وقت القضاء ووقت التطوع لاتساع الوقت لهما جمِيعاً فإذا ضاق الوقت ولم يتسع إلا للواجب ، وجب تقديمه على التطوع . كما في النذر مع التطوع .

٤ - ولأن أدلة أصحاب القول الثالث ، دائرة بين نصوص ضعيفة أو أقىستة سبق الجواب عليها .

المبحث الثاني : قطع صيام التطوع

اختلاف العلماء - رحمة الله تعالى - في حكم قطع صيام التطوع ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره تحريراً قطع صيام التطوع إلا لعذر ، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية و المالكية ، والحنابلة في رواية ^(١).

القول الثاني : يجوز قطع صيام التطوع بلا عذر ، وبه قال الحنفية في رواية والظاهريه ^(٢).

القول الثالث : يكره تزنيهاً قطع صيام التطوع بلا عذر ، ولا كراهة مع العذر ، وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب ^(٣).

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ ^(٤).

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٥).

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٤٥٤ ، فتح القدير ، ٣٦٠/٢ ، التفريع ، ٣٠٣/١ ، الكافي في الفقه المالكي (١٢٩) ، الفروع ، ١٣٤/٣ ، الإنفاق ، ٣٥٢/٣ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٤٥٤ ، فتح القدير ، ٣٦٠/٢ ، والمحلى ، ٤١٧/٤ .

(٣) انظر : الأم ١٠٣/٢ ، روضة الطالبين ، ٢٥١ / ٢ ، الصيام من شرح العمدة ٦٣١/٢ ، الإنفاق ، ٣٥٣/٣ .

(٤) سورة البقرة . آية " ١٨٧ " .

(٥) سورة محمد . آية " ٣٣ " .

وجه الدلالة :

أن قطع الصوم بعد الشروع فيه ، داخل في النهي عن إبطال العمل الوارد في الآية

الكريمة^(١) ونوقش بما يلي :

أولاً : بأن المراد بالآية إبطال ثواب العمل لا العمل ، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ . قال : " أي بالردة ، وهذا قال بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) ، كقوله سبحانه

وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ..﴾^(٣).^(٤)

ثانياً : على فرض أن النهي الوراد في الآية يشمل إبطال العمل ، وإبطال ثوابه ؛ لأن العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥) ، فإن هذا العموم مخصوص بالخصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع - كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى - ولا تعارض بين خاص

وعام^(٦).

٣ - قوله تعالى : ﴿وَرَهَبَانِيَةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَيْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا اتِّغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٧).

وجه الدلالة :

أن هذه الآية سبقت في معرض ذم النصارى على عدم رعاية ما التزمواه من القرب التي لم

تكتب عليهم ، والقدر المؤدى عمل فوجب صيانته عن الإبطال .^(٨)

والجواب عليه : أن هذا شرع من قبلنا ، وقد جاء شرعنا بخلافه ، حيث لا يجوز الابداع في

الدين .

(١) انظر : فتح القدير / ٣٦١ ، والجامع لأحكام القرآن ، ١٦٨/١٦ .

(٢) سورة محمد ، آية " ٣٤ " .

(٣) سورة النساء ، آية " ١١٦ " .

(٤) تفسير ابن كثير ، ٤/١٨١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٤/٤ ، ٢٩٠ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٦٨/١٦ ، وفتح الباري ، ٤/٢٥٠ .

(٧) سورة الحديد ، آية " ٢٧ " .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢/٣٦١ .

٤ - عن شداد بن أوس ^(١) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية " ، قال : قلت يا رسول الله : أتشرك أمتك بعده؟ قال : " نعم ؛ أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ، ولكن يراوون بأعمالهم ، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً ، فتعرض له شهوة من شهواته ، فيترك صومه " ^(٢) .

والجواب عليه : بأنه حديث ضعيف .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً ; فليطعم ، وإن كان صائماً فليصلّ ^(٣) " ^(٤) . وفي لفظ الطبراني : " ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة " ^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الأكل لو كان جائزاً ، لبنيه ، ولاستحبه عند إجابة الدعوة ^(٦) .

والجواب عليه : بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز قطع صيام التطوع ، وغاية ما فيه بيان الأفضل ، وبيان جواز قطع صيام التطوع واضح من أدلة أخرى . ويدل على جواز إطعام المدعو إن كان صائماً حديث أبي سعيد : " أفتر وصم مكانه إن شئت " ^(٧) .

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنباري النجاري ، أبو يعلى ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، المدني . له ولائيه صحبة ، روى له الجماعة . مات بالشام سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين . ويقال مات سنة إحدى وأربعين ، ويقال سنة أربع وستين ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٨٩/١٢ ، والكافش ، ٤٨٠/١ ، رقم ٢٢٤٧ .

(٢) أحمد في مسنده ، ١٢٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ، ٣٤١/٧ . رقم ٧١٤٤ ، وغيرهما . وفي مسنده عبد الواحد بن زيد أبو عبيدة ، قال البخاري : تركوه . وقال النسائي : متوك الحديث . انظر : التاريخ الكبير ٦٢/٦ ، والجرح والتعديل ٢٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ، ١٧٨/٧ . ولسان الميزان ، ٤/٩٨ ، وانظر : مزيد تخریج في التعليق على الصيام من شرح العمدة ، ٦٠٣/٢ .

(٣) أي فليدع لأهل الطعام بالغفرة والبركة . النهاية ، ٥٠/٣ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ١٠٤/٢ . كتاب النكاح . باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، رقم ١٠٦ .

(٥) في الكبير ، ٢٨٥/١٠ ، رقم ١٠٥٦٤ . وصحح استناده الشيخ الألباني في الإرواء ، ١٥/٧ .

(٦) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٦١٦/٢ .

(٧) يأتي تخریجه ، ص ١٧٣ .

٦ - قوله - ﷺ - : " لا تصوم من امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه " ^(١).

وجه الدلالة :

أن الفطر لو كان جائزًا ، لم يكن في دخولها في صيام التطوع عليها ضرر ^(٢).

والجواب عليه : عدم التسليم بوجه الدلالة ، وإنما كان نهيها عن صيام التطوع بدون إذن زوجها مع أن له الحق في تفطيرها عند صيامها بدون إذنه ، لما في ذلك من الضرر النفسي عليه ، لشعوره بمنعها من إتمام الصيام الذي شرعت فيه ، وربما تكفلت من أجله ، فكان من حقه ألا تصوم طوعاً إلا بإذنه .

٧- قياس الشروع في صوم التطوع على الشروع في فعل الحج والعمراء النفل بجماعع أن كلاً منها عبادة نفل ليست بواجبة . ويتحقق التماثل ، أمر الله تعالى بإتمام الصوم والحج في سورة البقرة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ ^(٣) . وقال سبحانه : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) .

وأجيب عنه بالأوجه التالية :

الأول : بأن آية الحج والعمراء ، الأمر فيها متوجه إلى نفس الفعل - الذي هو الإتمام - بخلاف آية الصوم فإن الأمر الوارد فيها متوجه إلى صفة الفعل ، الذي هو الإتمام إلى الليل ، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة الفعل ، ونحو هذا ، لو قيل : صل مستقبل القبلة ، كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة ^(٥) .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ، وذلك لاختصاص الحج بأحكام لا يُقاس عليه غيره ، ومن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده ، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه ^(٦) .

(١) البخاري في صحيحه ، ١٩٩٣/٥ . كتاب النكاح . باب صوم المرأة بغير إذن زوجها . رقم " ٤٨٩٦ " .
ومسلم في صحيحه ، ٧١١/٢ . كتاب الزكاة . باب ما أنفق العبد من مال مولاه . رقم " ٨٤٧ " .

(٢) انظر : الصيام من شرح عمدة الأحكام ، ٦٦٦/٢ .

(٣) سورة البقرة . آية " ١٨٧ " .

(٤) سورة البقرة . آية " ١٩٥ " .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٣٦٣/١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ، ٣٦٣/١ ، والصيام من شرح العمدة ، ٦٦٦/٢ .

(٦) انظر : الصيام من شرح العمدة : ٦٣٧/٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٥٠ .

الثالث : بأنه قياس فاسد الاعتبار ، لصادمته للنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع .

أدلة القول الثاني :

- ١- قوله ﷺ : " الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفتر " ^(١) .
- ٢- عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : " فإني إذن صائم " ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله : أهدي لنا حيس ^(٢) ، فقال : " أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً " فأكل ^(٣) .
وفي رواية : " إذا أطعم ، وإن كنت فرضت الصوم " ^(٤) .

٣- عن أبي جحيفة ^(٥) - رضي الله عنه - قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبو الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُبتدلة ^(٦) ، فقال لها : ما شألك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ي القوم ، قال : نعم ، فنام ، ثم ذهب ي القوم ، فقال : نعم ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قُم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك

(١) انظر : أحمد في مسنده ٣٤١/٦ ، والحاكم في المستدرك : ١/٦٠٥ ، رقم " ١٦٠٠ " ، ثم قال : " هذا حديث صحيح الإسناد " ، ووافقه النهي ، وحسن الألباني بمجموع طرقه ، انظر : آداب الرفاف ، ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) الحيس : هو الطعام المُتَّخَذ من التمر والأقط والسمّون ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ، أو الفتى ، النهاية ، ٤٦٧/١ .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله ، رقم " ١٧٠ " .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه : ٤/٢٧٧ ، رقم " ٧٧٩٢ " . والدارقطني في سنته ، ١٧٥/٢ - ١٧٦ ، رقم " ١٨ " ، وقال " هذا إسناد حسن صحيح " .

(٥) أبو جحيفة السُّوَائي ، له صحبة ، اسمه : وهب بن عبد الله ، وروى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ، ١٨٤/٣٣ .

(٦) البذاذة : رثاثة الحبيعة . النهاية ، ١١٠/١ .

حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطي كلَّ ذي حقٍ حقه ، فأتى

النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : " صدق سلمان " (١) .

وجه الدلالة :

إقرار النبي ﷺ لسلمان على أمره لأبي الدرداء بالفطر دليل على مشروعية قطع صيام التطوع بلا عذر ، ولو كان محظياً لما جازت طاعة سلمان في الفطر ، لأنَّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق .

٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وُضع قال رجل : أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : " دعاك أخوك وتكلف لك أفتر وصم مكانه إن شئت " (٢) .

٥ - أن النبي ﷺ أفتر هو وأصحابه في شهر رمضان في السفر بعدهما أصبحوا صياماً وذلك عندما كان جائزاً لهم ترك الصيام ، فلأنَّه يجوز الفطر في صيام التطوع أولى وأحرى (٣) .

دليل أصحاب القول الثالث :

هو الجمع بين أدلة القولين : (٤)

والجواب عليه : بأن هذا الجمع بين الأدلة لا يأتي - أو لا يستقيم - لأنَّه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكرور .

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله تعالى ، هو القول بجواز قطع صيام التطوع بلا عذر مع

أنَّه خلاف الأولى لما يأتي :

١- صحة الأدلة الدالة على جواز قطع صيام التطوع بلا عذر ، وصراحتها على المراد .

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٩٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، رقم ، ١٨٦٧" .

(٢) انظر : البيهقي في السنن الكبرى ، ٤/٤ ، رقم " ٨٣٦٢ " . وحسن الحافظ إسناده في الفتح ، ٤/٢٤٧ . وكذا الألباني في الإرواء ، ٧/١٢ ، رقم " ١٩٥٢ " .

(٣) انظر : الصيام من شرح العتمة ، ٢/٦٢٥ .

(٤) انظر : المجموع ، ٦/٤٤٦ .

٢- ولأنه لا تعارض بين عام وخاص ؛ حيث خصت الأدلة جواز قطع النفل من العادات بلا عذر . ما عدا نفل العمرة والحج ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

١) نزل حينما كان الحج والعمرمة نافلة ^(٢) ، بخلاف سائر نوافل العادات .

٣- أن أدلة القول الأول ، سبق الجواب عليها بما أعني عن إعادته ههنا .

٤- أن جمع أصحاب القول الثالث لا يستقيم - كما سبق - وإنما يستقيم الجمع بما ذكره أصحاب القول الثاني ، وهو جواز قطع صيام التطوع بلا عذر ، مع أنه خلاف الأولى .

والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة . آية " ١٩٦ " .

(٢) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٦٣٦/٢ .

المبحث الثالث : قضايا صيام التطوع

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم قضاة صيام التطوع عند إفساده ، على قولين :

القول الأول : يجب قضاة صيام التطوع على من أفسده . وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهرية غير أن ما عدا الحنفية : لا يوجبون القضاة إلا إذا أفترى متعمداً ؛ فإن كان لعذر فلا قضاة^(١) .

القول الثاني : يستحب قضاة صيام التطوع لمن أفسده ، ولا يجب ، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٢) .

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

أن المراد بالإبطال : أن لا يترتب على العمل أي فائدة ؛ بحيث يكون وجوده كعدمه ، ومع القضاة لا يكون العمل بهذه المنزلة ، بل يكون محراً عن الإبطال ، فيكون القضاة واجباً عند الإبطال^(٤) .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أهدى لي ولحصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله ، إننا أهديت لنا هدية فاشتئناها فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : " لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر " ^(٥) .

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٤٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤٢٩ - ٤٢٨ / ٢ ، التفريع ، ٣٠٣ / ١ ، والكاف في الفقه الماليكي ، ص ١٢٩ ، الصيام من شرح العمدة ، ٦١٦ / ٢ ، المحتوى ، ٤١٧ - ٤١٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٢٥١ / ٢ ، نهاية الحاج ، ٢١١ / ٣ ، الصيام من شرح العمدة ، ٦٠١ / ٢ ، الفروع ، ٢١١ / ٣ .

(٣) سورة محمد . آية : ٣٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٦٩ / ٣ ، وفتح القدير ، ٣٦٢ / ٢ .

(٥) أبو داود : ٣٤٢ / ٢ ، كتاب الصوم . بباب من رأى عليه القضاة ، رقم " ٢٤٥٧ " . الترمذى في سنته ، ١١٢ / ٣ ، كتاب الزكاة ، بباب ما جاء في إيجاب القضاة عليه رقم " ٧٣٥ " . وصحح الحافظ إبراسه ، الفتح ، ٤ / ٢٥٠ ، وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٤٢ . رقم " ٢٤٥٢ " .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : بأنه ضعيف ^(١).

والثاني : على فرض صحته ، يحمل على استحباب القضاء ، جمعاً بين الأدلة ^(٢).

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله

إنا قد خبأنا ^(٣) لك حيساً ، فقال : " أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه ،

سأصوم يوماً مكان ذلك " ^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث المتصل يعتمد الحديث الذي قبله ، والذي أقل أحواله أن يكون منقطعاً ،

فالقول بمدلول الحديث أولى من القول بخلافه ^(٥).

٤- القياس على الحج والعمرة : النفلين ؛ حيث يجب قضاةهما إذا فسدا ، بجماع أن كلاً منهما

عبادة مقصودة شرعاً في فعلها ^(٦).

وأجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ^(٧) ، - كما تقدم - .

(١) انظر : المجموع ، ٤٥١/٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٥١/٦ .

(٣) الخبر : كل شيء غائب مستور ، يُقال : خبأتُ الشيءَ أخْبُوهُ خبأً : إذا أخفيته . النهاية ، ٢/٢ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، رقم " ١٦٩ " ، بدون ذكر الزيادة سأصوم يوماً ، مكان ذلك " والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٠٩/٢ ، والدارقطني في سنته ، ١٧٧/٢ ، رقم " ٢٢ " . والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤٥٦/٤ . رقم " ٨٣٤٠ " قال البيهقي في المكان السابق " رواه جماعة عن سفيان بن عيينة ، وكذلك رواه جماعة ، عن طلحة بن محبى لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث " ، ثم قال عقب رواية الزيادة " وأقضى يوماً مكانة " ، " . وهو عند أهل العمل بالحديث غير محفوظ " .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، ١١٠/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٩/٣ ، وفتح القدير ، ٣٦٣/٢ .

(٧) انظر : المغني ، ٤١٢/٤ .

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أو لم تكَ صائماً ؟ قال : " بلى ، ولكنني مرت بي جارية لي ، فأعجبتني ، فأصبتها وكانت حسنة همت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر " ^(١).

٦ - عن أنس بن سيرين ^(٢) قال : صمت يوم عرفة ، فجهدني الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال : " يوماً آخر مكانه " ^(٣).

وجه قول الحنفية بوجوب القضاء مطلقاً : ما يلي :

١- عموم النصوص السابقة الدالة على القضاء من غير تفريق بين الفطر لعذر أو لغير عذر ^(٤).

٢- قياس صيام التطوع على حج التطوع ^(٥) . كما تقدم .

٣- قياس صيام التطوع على صيام النذر .

قال في المبسوط ^(٦) : " ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه ، وله ولادة التعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعاً والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا مثله وهو كالنادر لما كان له ولادة الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعاً حتى إذا انعدم الأداء لرممه القضاء فهذا مثله " .

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١١١/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٩٢/٢ ، رقم " ٩١٠٠ " .
وصححه شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٦٢٩/٢ .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنباري أبو موسى ، مولى أنس بن مالك ، ولد لستة بقيت ، وقيل : لستي بقين من خلافة عثمان بن عفان ، وروى عن أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكان ثقة ، وروى له الجماعة ، ومات سنة ثمانين عشرة ومائة ، وقيل عشرين ومائة . انظر : تهذيب الكمال : ٣٤٦ - ٣٤٩ ، وتقريب التهذيب ، ١١٥ .
رقم " ٥٦٣ " .

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١١١/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٩١/٢ ، رقم " ٩٠٩٣ " .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، ١١٠/٢ - ١١١ .

(٦) ٦٩/٣ .

ووجه قول غير الحنفية بعدم وجوب القضاء من أفتر بعذر : الإجماع على ذلك قال ابن رشد : " أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام المتطوع فقطعه لعذرٍ قضاء " ^(١) . وهذا الإجماع فيه نظر ، حيث تقدم ذكر خلاف الحنفية في هذه المسألة .

كما يمكن أن يستدل لهم : بعموم الأدلة الدالة على جواز قطع الصيام للعذر ، كقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ^(٢) . فإذا أفتر الصائم المتطوع للعذر ، فقد فعل ما أذن له بفعله شرعاً ، ومن فعل ما أذن له فيه فلا إعادة عليه وجوباً ، ولم تكن ذمته مشغولة بصيام واجب ، لكي يجب عليه قضاوه بقوله تعالى : ﴿فَعِلَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٣) . غاية ما هناك : أنه شرع في نفل وقطعه بعذر شرعي ، والله تعالى أعلم .

وأما من أفتر ناسياً ، فإنه يتم ولا قضاء عليه ، لقوله ﷺ : " من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمنه الله وسقاه " ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : " دعاك أخوك وتكلف لك أفتر وصم مكانه إن شئت " ^(٥) .

٢- عن أم هاني ^(٦) : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعها بشراب فشرب ثم ناوها فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ : " الصائم المتطوع

(١) بداية المجتهد ، ٣٦٢/١ .

(٢) سورة المائدة ، ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٢٩٢/٦ . كتاب الأيمان والتنور ، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، رقم ٦٢٩٢ .

ومسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشرقه وجماعه لا يفتر ، رقم ١٧١ .

(٥) تقدم تخریجه ، ص ١٧٣ .

(٦) هي أم هاني بنت أبي طالب الماشمية ، اسمها فاخته ، وقيل هند ، وهي شقيقة علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم . أسلمت عام الفتح ، روى لها الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ، ٣٩٠ - ٣٨٩/٣٥ . تهذيب التهذيب ، ٤٢٩/١٢ .

أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " ^(١) . وفي رواية قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ، ثم ناولني فشربت منه ، فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي . فقال : " وما ذاك ؟ " . قالت : كنت صائمة فأفطرت ، فقال : " أمن قصاء كنت تقضينه ؟ " قالت : لا ، قال : " فلا يضرك " ^(٢) .

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا : لا ، فقال : " إني إذا صائم " . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله قد أهدى لنا حيس ، فقال : " أريمه فلقد أصبحت صائماً " فأكل " ^(٣) .

٤- البراءة الأصلية ، حيث إن الأصل عدم وجوب القضاء ، حتى يثبت ضده بالدليل الصحيح الصريح " ^(٤) .

٥- ولأن القضاء يحكي الأداء ، فإذا كان المضي ليس بواجب ، لم يكن القضاء واجباً ، بل يُستحب " ^(٥) .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول باستحباب قضاة صيام التطوع من أفسده ، وذلك لما يأتي :

١- لصحة وصراحة أدلة هذا القول ، كحديث أبي سعيد الخدري : " وصم مكانه إن شئت " . والأمر إما أن يدل على الوجوب وهو الأصل ، أو الاستحباب عند وجود الصارف المتصل أو المفصل ، وصارف لهذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب

(١) تقدم تخریجه ، ص ١٧٣ .

(٢) أبو داود في سنته ، ٣٤٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، رقم " ٢٤٥٦ " ، والترمذی في سنته ، ١٠٩/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، رقم " ٧٣١ " ، واللفظ له ، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصايب ، ٦٤٢/١ ، رقم " ٢٠٧٩ " .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ . كتاب الصيام . باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، رقم " ١٧٠ " .

(٤) انظر : المجموع ، ٤٥١/٦ .

(٥) انظر : كشاف القناع ، ٣٤٣/٢ .

قوله ﷺ : " إن شئت " . كما أن هذا صارف منفصل للأحاديث الأخرى التي ظاهرها يقتضي وجوب القضاء .

ونظير حديث أبي سعيد في المعنى ، حديث أم هانيء وعائشة ، السابقين في أدلة أصحاب القول الثاني .

٢- أن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾^(١) . عامة مخصوصة بأدلة أصحاب القول الثاني ، ولا تعارض بين عام وخاص .

٣- أن حديثي عائشة الأول والثاني ، من أدلة أصحاب القول الأول ، ضعيفة - كما تقدم - .
٤- أن القياس على الحج والعمرة التفلتين ، لا يصح - كما تقدم - .

٥- أن الأثرين الوارددين عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - فالجواب عنهما من وجهين :

أ- قول شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن ابن عمر وابن عباس قد أمرنا بالقضاء ، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر ، فعلم أن ذلك أمر استحباب "^(٢) .

ب- أن ذلك قول صحابي ، وقول الصحابي ليس بحججة في الأحكام ، لأن الإجماع منعقد على أن قول الصحابي ليس بحججة على صحابي آخر ، فلا يكون حجة على غير الصحابة ، لأن الجميع مخاطب بالتشريع . والله تعالى أعلم .

(١) سورة محمد ، آية " ٣٣ " .

(٢) الصيام من شرح العمدة ، ٦٢٩/٢ .

المبحث الرابع : التطوع في رمضان للمسافر والمريض .

اختلاف العلماء - رحمة الله تعالى - في حكم صيام النفل في رمضان للمسافر والمريض على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المسافر والمريض إذا نويا صوم النفل في نهار رمضان ، يقع صومهما عن رمضان ، وبه قال أبو حنيفة - في الأصح رواية عنه - ^(١).

القول الثاني : أن صوم المسافر والمريض في نهار رمضان بنية النفل يقع عما نويا . وهو قول عند الحنفية ^(٢).

القول الثالث : التفصيل في حق المريض - بين أن يضره الصوم فيقع عمما نوى . وبين أن لا يضره فيقع عن فرض الوقت . وهو قول عند الحنفية ^(٣).

تنبيه :

صوم المسافر عند الحنفية : ليس فيه إلا الروايتين الأوليين ، بخلاف المريض ففيه عندهم ثلاثة أقوال - كما سبق - .

القول الرابع : ليس للمربيض والمسافر أن يصوما في رمضان غيره ، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه ، لا عن رمضان ، ولا عن ما نواه . وبه قال الجمهور ^(٤).

أدلة القول الأول :

- ١- لأن المقصود من التطوع بالصيام : الثواب ، وهو في فرض الوقت أكثر ^(٥).
- ٢- ولأن صوم التطوع يجزيء فيه الصوم بتعليق النية ، ولا يفتقر إلى تعين نية المتطوع . فتلغو نية التعين ، ويقى أصل النية ، فيصير صائماً بنية مطلقة فيقع عن رمضان ^(٦).

(١) انظر : البحر الرائق ٢٨١/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٧٨/٢ .

(٢) انظر : المصدررين السابقين .

(٣) انظر : المصدررين السابقين .

(٤) انظر : التفريع ، ٣٠٣/١ ، والكاف في الفقه المالكي ، ص ١٢١ ، المذهب - مع المجموع - ٤٨٦/٦ - ٤٨٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٣٨/٢ ، وكشاف القناع ، ٣١٢/٢ ، وشرح متنه الإرادات ، ٤٧٨/١ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٢٨١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/٣٧٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ .

٣- ولأن المريض إذا صام ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزاً فلم يثبت له الترخيص ويلتحق بال الصحيح فيقع عن فرض الوقت ^(١).

دليل أصحاب القول الثاني ؟ على وقوع صيام المريض والمسافر النفل في نهار رمضان عمما نويا :

١- لأنه لما جاز له الفطر في رمضان ، أشبه الفطر في خارج رمضان ، ولو نوى التطوع خارج رمضان وقع عمّا نوى ، فكذا في رمضان ^(٢).

٢- لأنه جاز لهما ترك صوم رمضان لأجل بدنهم فمن باب أولى أن يجوز لأجل زيادة دينهما ^(٣).

دليل القول الثالث :

* لأن الصوم إذا أضرَّ بالمريض تعلقت الرخصة بخوف زيادة المرض ، فيصير كالمسافر يقع عمّا نوى . وإذا لم يضر به الصوم - كفساد المضم - تعلقت الرخصة بحقيقةه ، فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر أو نفل ، ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزاً فلم يثبت له الترخيص فيقع عن فرض الوقت ^(٤).

دليل القول الرابع :

١- لأنه لم ينوِّ صيام الفرض ، ولم يصح عمّا نوى ، لأن الزمان مستحق لصوم رمضان ، فلا يصح فيه عن غيره ^(٥).

٢- ولأن الفطر في نهار رمضان جاز للمريض والمسافر رخصة وتحفيفاً عندهما فإذا لم يُريدا التحريف عن نفسيهما : لزمهما أن يأتيا بالأصل ^(٦).

(١) انظر : فتح القدير ، ٣١١/٢ ، والبحر الرائق ، ٢٨١/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٣١٦ - ٣١٥/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣١١/٢ ، والبحر الرائق ، ٢٨١/٢ .

(٥) المذهب - مع المجموع - ٤٨٦/٦ - ٤٨٧ .

(٦) انظر : المغني ، ٣٤٩/٤ .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الرابع وذلك لما يلي :

- ١- لقوله ﷺ : "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِيَّةٍ مَا نَوَى" ^(١). فكيف ينوي التطوع ثم يُقال يقع عن الفرض وهو لم ينوه !
- ٢- أن صيام شهر رمضان وقته مضيق ، لا يتسع لغيره فيه ، فمن صام غيره فيه لم يصح ، ولم يكن هذا من هدي النبي ﷺ ، ولو كان جائزًا لفعله - عليه الصلاة والسلام - ولو مرة . وكل ما توفر سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ، ففعله بدعا ، وتركه هو السنة ^(٢).
- ٣- أن ما ذكره أصحاب القول الأول والثاني والثالث ، من أدلة عقلية - على فرض صحتها - فهي مصادمة للمنقول ، فلا تصح . والله أعلم .

(١) تقدم تخرّيجه ، ص ٢٥ .

(٢) الشرح الممتع : ١٤/٥ .

المبحث الخامس : الوصال في صيام التطوع

الوصال :

هو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(١) ، وهو المراد في هذا المبحث ، وفسره بعض الحنفية : بأن يصوم العام كله ، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها ^(٢) .

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الوصال بين اليومين فأكثر على قولين :

القول الأول : يكره الوصال لغير النبي ﷺ وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في وجهه ، والحنابلة في المشهور من مذهبهم ^(٣) .

القول الثاني : يحرم الوصال لغير النبي ﷺ وبه قال الشافعية في الأصح ، والحنابلة في رواية ^(٤) .

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل . فقال : " إني لست كهيتكم ، إني يطعمني ربى وييسقين " ^(٥) .

وجه الدلالة :

أن النهي عن الوصال وقع رفقاً ورحمة بالأمة ، وهذا لم يكن محرماً ^(٦) .

(١) انظر : مراتي الفلاح ، ص ٤٢٦ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٧٦/٢ ، جواهر الإكليل ، ٢٧٤/٢ ، مغني الحاج ، ٤٣٤/١ ، والإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، والفتاوی الهندية ، ٢٠١/١ .

(٣) انظر : فتح القدیر ، ٣٥٠/٢ ، والفتاوی الهندية ، ٢٠١/١ ، والتمہید ، ٣٦٣/١٤ ، جواهر الإكليل ، ٢٧٤/٢ ، روضة الطالبین ، ٢٣٤/٢ ، والمجموع ، ٣٩٩/٦ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ ، کشاف القناع ، ٣٤٢/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبین ، ٢٣٤/٢ ، المجموع ، ٣٩٩/٦ ، الفروع ، ١١٦/٣ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٤ - ٦٩٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، رقم " ١٨٦٣ " .

مسلم في صحيحه ، ٧٧٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم " ٦١ " .

(٦) انظر : کشاف القناع ، ٣٤٢/٢ .

وأجيب عنه : أن ما كان منهاً عنه رحمة بالأمة لا يلزم منه أن يكون غير مُحرّم ، فسائر مناهيه - عليه الصلاة والسلام - رحمة للأمة . وما يؤكّد التحرير ما ذُكر في الحديث : " إني لست كهيئةكم " . ولو كان مباحاً لهم ، لم يكن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام -^(١) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناسٌ من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : " لو مدد لنا الشهر ؛ لواصلنا وصالاً يدع المعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلّي : أو " لست مثلّكم " إني أظل يطعني ربي ويسقين " ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن صحابة رسول الله ﷺ لو فهموا من النهي عن الوصال التحرير ، لما واصلوا بعد ما نهوا عنه ، ولما استجذروا أن يعصوا الله ورسوله . ولما أقرّهم ﷺ على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم - كما في حديث عائشة - السابق - فظن الصحابة - رضي الله عنهم - أن بهم قوة على الوصال ، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر ، فغضب النبي ﷺ من هذا الظن المخطيء ^(٣) .

وأجيب عنه : أن موافقة الصحابة - رضي الله عنهم - بعد نهيهم عن الوصال ، لم يكن تقريراً لهم ، وإنما تقريراً وتنكيلاً ، لظهور لهم مفسدة الوصال ، كالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهله وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله ، والخشوع في فرائضه ، والإتيان بالحقوق الظاهرة والباطنة ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، ويحول بين العبد وبينه . ونظير هذا الإقرار من أجل المصلحة الراجحة ، إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ، ولئلا ينفر الناس عن الإسلام . وكذلك إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست صلاة ، وأن فاعلها غير مصلٍ ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقرّه عليها لمصلحة تعليمه ، وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم ^(٤) .

(١) انظر : زاد المعاد ، ٣٥/٢ - ٣٧ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٢٦٤٥/٦ ، كتاب التميي ، باب ما يجوز من اللو ، رقم " ٦٨١٤ " .

ومسلم في صحيحه ، ٧٧٥/٢ . كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم " ٦٠ " .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٥٣٧/١ ، وفتح الباري ، ٢٤١/٤ .

(٤) انظر : زاد المعاد ، ٣٥/٢ - ٣٦ .

٣- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الجحامة والمواصلة ولم يحرمها إيقاؤه على أصحابه ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك تواصل إلى السحر ، فقال : " إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السُّحْرِ ، وَرَبِّي يطعمني ويسقيني " ^(١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، والنهي إما أن يكون نهي تحريم أو نهي كراهة ، فلما قال الصحابي : " ولم يحرمها " دل ذلك على أن المراد نهي الكراهة ^(٢).

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ ^(٣).
 ٢- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ه هنا ، وأدبر النهار من ه هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم " ^(٤).

وجه الدلالة من هذين الدليلين :

أن الليل ليس بموضع للصائم ، وأن الصائم لا يتتفع بوصاله ، فإذا دخل الليل ، أفطر حكماً ، سواء أكل أو ترك ^(٥).

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فقال : إنك تفعله .
 فقال : " إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَظْلَلُ يَطْعَمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي " ^(٦).

(١) أبو داود في سنته ، ٣٢٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في ذلك - في الحجامة للصائم - رقم " ٢٣٧٤ " ، قال ابن حجر في الفتح ، ٤/٢٣٩ " إسناده صحيح " .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٤١ " .

(٣) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٩١/٢ ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، رقم " ١٨٥٣ " .
 ومسلم في صحيحه : ٧٧٢/٢ . كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم " ٥١ " .

(٥) انظر : التمهيد ، ١٤/٣٦٥ " .

(٦) البخاري في صحيحه ، ٦٩٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام . رقم " ١٨٦١ " . ومسلم في صحيحه : ٧٧٤/٢ . كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم " ٥٥ " .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - ، هو القول بكرامة الوصال اليمين فأكثر ،
وذلك لما يلي :

- ١- أن النهي عن الوصال ، مصروف من التحرير إلى الكراهة بأدلة أصحاب القول الأول .
- ٢- أن قول الصحابي "نهى النبي ﷺ عن الجحامة والمواصلة ولم يحرمها .." (١) . صريح الدلالة على كراهة الوصال .
- ٣- أن وصال الصحابة بعد نهي النبي ﷺ عن الوصال ، وإقراره لهم على ذلك ، دليل على أن الوصال ليس بمحرم . لأن الإقرار وهو عدم الإنكار أثناء العمل أو بعده ، حجة في الأحكام . أما إذا نهى عن شيء ثم فعل بعد النهي بلا إنكار ، فهو صارف له من التحرير إلى الكراهة .
- ٤- أن القول : بأن الوصال لو كان مباحاً ، لم يكن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - .

فالجواب :

بأن يُقال الذي من خصائصه ﷺ هو الوصال الذي لا يشق عليه ، لأن ربه يطعمه ويسقيه بخلاف غيره . أو يُقال : الخصوصية في عدم الكراهة في حقه بخلاف غيره فإنه في حقه مكروه .

- ٥- أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) . تحديد لبيان الوقت المأمور بصيامه وجوباً ، أما ما زاد على ذلك فحكمه يؤخذ من أدلة أخرى . وكذلك يُقال في قوله ﷺ : " فقد أفتر الصائم " (٣) . أي حان وقت فطراه ، أما حكم فطراه في هذا الوقت فليس بواجب لقوله ﷺ : " لا تواصلوا ، فَإِنَّكُمْ أَرَادُتُمْ يُوَاصِلُونَ السَّحْرَ .." (٤) .

(١) سبق تخریجه ، ص ١٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

(٣) سبق تخریجه ، ص ١٨٦ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٩٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر ، رقم " ١٨٦٦ " .

المطلب الأول : طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم طاعة الأبوين أو أحدهما بالأمر بالفطر في صيام التطوع على قولين :

القول الأول : يجوز طاعة الأبوين أو أحدهما بالأمر بالفطر في صيام التطوع ولا تجب ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ^(١) . إلا أن بعض الحنفية قيد جواز الإفطار بما إذا كان أمر الأبوين إلى العصر لا بعده ، لأن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار ^(٢) .

وعلل المالكية عدم إيجاب الفطر مع أن مذهبهم يقتضي ذلك ، لأنهم يرون أن أمر أحد الأبوين بالفطر في صيام التطوع عذر يباح به الفطر ، مع نصهم على وجوب إتمام الصيام لمن شرع فيه - كما تقدم - ولا يُستباح الحرم إلا بواجب - .
بأنه لما حصل الاختلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قطع صيام التطوع قُدِّم فيه نظر الأبوين ، ومن في حكمهما كشيخ العلم الشرعي ^(٣) .

وي يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول ، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : " زوجني أبي امرأة فجاء يزورها فقال : كيف ترين بعْلَكِ ؟ فقالت : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنْامُ اللَّيلَ، وَلَا يُفَطِّرُ النَّهَارَ فَوْقَعَ ^(٤) بِي ، وَقَالَ : زَوْجُكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلَتْهَا ^(٥) ، فَالْأَنْ : فَجَعَلْتَ لَا تَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِهِ مَا أَرَى عَنِّي مِنَ الْقُوَّةِ

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ - ١٠٨ ، والبحر الرائق ، ٣٠٩/٢ ، وتوثيق المقالة ، ١٤٠/٣ - ١٤١ ، وبلعة السالك ، ٢٤٨/١ ، وكشاف القناع ، ٣٨٦/٢ . وشرح متهي الإرادات ، ٥١٦/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٠/٢ .

(٣) انظر : بلغة السالك ، ٢٤٨/١ ، وحاشية الدسوقي ، ٥٢٧/١ .

(٤) فوقع : أي لآمني وعنفي ، يُقال : وقعت بفلان ، إذا لمته ووقعت فيه ، إذا عبته وذمته ، النهاية ، ٢١٥/٥ .

(٥) من العضل وهو : المنع ، أراد بذلك ، أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولم تتركها تتصرف في نفسها ، فكأنك قد منعتها . النهاية ، ٢٥٤/٣ .

و والإجتهد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لكتني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقُمْ ونَمْ وصُمْ
وأفطر . . . " (١) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وفيه من الفوائد - أن طاعة الوالد لا تجب في ترك
ال العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم يُنكِر عليه النبي ﷺ ترك طاعته
لأبيه . . . " (٢) .

٢- وعلل الحنفية عدم وجوب طاعة البنت ونحوها للأب عند أمره بالفطر في صيام التطوع بأنه
لا حق له في منافعها ، فلا يملك منعها كما لا يملك منع الأجنبية (٣) .

القول الثاني : تجب طاعة الأبوين أو أحدهما بالأمر بالفطر في صيام التطوع . وبه قال
الشافعية (٤) .

ل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في
الجهاد ، فقال : " أحيي والداك " ، قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد " (٥) .
وفي لفظ ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني جئت أريد الجهاد
معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة . ولقد أتيت ، وإن والدي ليكين . قال : " فارجع
إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهم " (٦) .

(١) النسائي في سنته ، ٥٢٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم وإفطار يوم ، رقم " ٢٣٨٩ " ، وأصل الحديث في
الصحيحين ، كما تقدم .

(٢) فتح الباري ، ٢٦٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ - ١٠٨ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٧٠/٣ ، ومعنى المحتاج ، ٥٣٧/١ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ١٠٩٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم " ٢٨٤٢ " ، ومسلم في
صحيحه ، ١٩٧٥/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، رقم " ٥ " .

(٦) أبو داود في سنته ، ١٧/٣ . كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم " ٢٥٢٨ " ، والنمسائي
في سنته ، ١٦١/٧ - ١٦٢ ، كتاب البيعة ، باب البيعة على المحرقة ، رقم " ٤١٧٤ " ، وابن ماجه ، ٩٣٠/٢ ،
كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو ، وله أبوان ، رقم " ٢٧٨٢ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ،
١٢٦/٢ ، رقم " ٢٢٤٢ " .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ منع من jihad لحق الأبوين ، وهو فرض كفاية ، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى ^(١) .

الترجح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - أنه لا تجب طاعة الأبوين في كل طاعة لا ضرر على الأبوين بفعلها . وبهذا تجتمع أدلة الفريقين ، فالتطوع بالجهاد ونحوه مما فيه ضرر على الأبوين - لإنشغلهما وخوفهما عليه ، أو ترك الانفاق عليهما عند وجوبه عليه - فلا يجوز إلا بإذن الأبوين .

أما التطوع بالعبادة التي ليس في فعلها ضرر على الأبوين ، كالتطوع بالصيام والاعتكاف ونحوهما فلا تجب طاعتهما منعاً أو إذناً ، لحديث عبد الله بن عمرو - السابق - بشرط عدم تضررهما بذلك كقوله خدمتهما ونحو ذلك ،

قال ابن عثيمين : " ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً ؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة ، وأي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له ، وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطيء فيه وقاطع للرحم .. " ^(٢) .

(١) انظر : المذهب - مع المجموع - ٣١٤/٨ ، والحاوي الكبير ، ٣٦٥/٤ ، ونهاية الحاج ، ٣٧٠/٣ .

(٢) انظر : الشرح المتع ، ١٦/٨ - ١٧ .

المطلب الثاني : صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج

اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج على قولين :

القول الأول : يُكره تحرِيماً صوم المرأة طواعاً بغير إذن زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، وبه قال الجمهور ، إلا أن الحنفية والمالكية قيدوا ذلك فيما إذا كان صومها يضر بالزوج ^(١).

القول الثاني : يُكره تنزيهاً صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه . وبه قال بعض الشافعية ^(٢).

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " ^(٣).

٢- ولأن الزوج له حق الاستمتاع بها ، وحقه واجب ، فلا يجوز ترك الواجب من أجل النفل . ^(٤)

ونوقيش : بأن صيام المرأة بغير إذن زوجها لا يفوت حقه في الاستمتاع بها ، حيث إذا أرادها كان له الاستمتاع بها ويفسد صومها ^(٥).

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ٤٤٨ ، بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ ، المدونة ، ٢١١/١ ، جواهر الإكيليل ، ١٥٦/١ ، روضة الطالبين ، ٢٥٤/٢ ، مغني الحاج ، ٤٤٩/١ ، المستوعب ، ٤٧٣/٣ ، كشاف القناع ، ٤٨٩/٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٤٥/٦ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ١٩٩٤/٥ ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، رقم ٤٨٩٩ . ومسلم في صحيحه ، ٧١١/٢ ، كتاب الزكاة . باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، رقم ٨٤ .

(٤) انظر : مغني الحاج ، ٤٤٩/١ .

(٥) انظر : طرح التشريب ، ١٤١/٤ .

وأجيب عنه :

ـ بأن صوم المرأة حتى وإن كان بغير إذن زوجها ، يمنع في العادة الاستمتاع بها ، من أجل مهابة انتهاك الصوم بالإفساد ^(١) .

ـ كما يمكن أن يُقال : بأن حق الزوج الواجب ، لا يقتصر على الاستمتاع فقط ، فربما الصوم يهزلها ، وتضعف عن القيام بحقوق الزوجية الأخرى ، وربما يؤثر على نفسيتها ، فلا تكون منشرحة الصدر ، بتنفيذ ما يجب عليها ، وهو ذلك . والله تعالى أعلم .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بحديث أبي هريرة - السابق - مرفوعاً : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن معنى قوله ﷺ : " لا يحل " : ليس حلالاً مستوى الطرفين بل هو راجح الترک مكروه ^(٣) .

وأجيب عنه : بأن هناك ألفاظ أخرى للحديث تبين أن المراد من الحديث هو التحرير ، ففي لفظ " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " ^(٤) ، وذلك لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي وتأكده يكون بحمله على التحرير . وفي لفظ " لا تصم المرأة .. " ^(٥) ، وهذه صيغة نهي ، والأصل في النهي التحرير ؟ فدل ذلك على أن ما ذهبوا إليه من التأويل بعيداً جداً ^(٦) .

وبهذا يتبيّن رجحان القول الأول - فيما يظهر - لصحة أدلةهم وصراحتها على المراد ، وعدم انتهاض دليل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه - كما سبق . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المصدر السابق ، ونهاية المحتاج ، ٢١٢/٣ .

(٢) تقدم تخریجه ، ص ١٩١ .

(٣) طرح الشریب : ١٤٠/٤ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ١٩٩٣/٥ ، كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، رقم " ٤٨٩٦ " .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٧١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما أتفق العبد من مال مولاه ، رقم " ٨٤ " .

(٦) انظر : طرح الشریب ، ٤/٤ .

المبحث السابع : أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع

صيام عاشوراء وعشر ذي الحجة ، والأيام البيض وغيرها يعتمد في تحديديها ومعرفة

توقيتها على رؤية الهلال ، ومعلوم أن المطالع مختلف باتفاق أهل المعرفة ^(١) ، فهل لهذا
الاختلاف أثر في الصيام ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في اعتبار اختلاف المطالع في الصيام على قولين :

القول الأول : لا أثر لاختلاف المطالع في الصيام ، فإذا رأى الهلال أهل بلدة أكفي برؤيتهم
لجميع أهل الأرض . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : إن لاختلاف المطالع أثراً في الصيام ، فإذا رأى الهلال أهل بلدة لم يكفي
برؤيتهم لأهل بلدة أخرى يختلف مطلعها . وبه قال الشافعية ، وبعض الحنفية ،
وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن الإمام مالك ^(٣) .

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيتها" ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الخطاب معلق بمعطلق الرؤية ، فإذا رآه من يثبت به ذلك ، أكفي برؤيتهم لجميع أهل
الأرض ، لأن الخطاب للأمة كافة ^(٥) .

(١) كما نقل ذلك ابن مفلح في الفروع ، ١٣/٣ ، عن شيخه ابن تيمية .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ، والذخيرة ، ٤٩٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ،
٥١٠/١ ، والفروع ، ١٢/٣ ، وكشاف القناع ، ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢١٢/٢ ، مغني المحتاج ، ٤٢٢/١ ، حاشية الطحطاوي ، ٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ،
٣٩٣/٢ ، الفروع ، ١٣/٣ ، الإنصاف ، ٢٧٣/٣ ، بداية المجتهد ، ١/٣٣٦ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٧٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، رقم "١٨٠١" .
ومسلم في صحيحه ، ٧٦٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم "١٩" . واللفظ
له .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٣٠٣/٢ .

وأجيب عنه : أن قوله ﷺ : " حتى تروه " خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم . في بلدة أخرى ، لأنهم لم يروا الم HALAL (١) .

وتعقب : بأن الحديث مصروف عن ظاهره ، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد ، بل المراد : رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، فلا يتقييد بالبلد الذي حصلت فيه الرؤية (٢) .

٢- عن أبي عمير بن أنس (٣) ، قال : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : فأغماي علينا هلال شوال . فأصبحنا صياماً . فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الم HALAL بالأمس . " فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد " (٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمرَ الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير المدينة ، وبينهم وبينها نحو من يومين ؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار ، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة ، ولم يستفصل النبي ﷺ من كون هذه الرؤية وقعت مع اختلاف المطالع أو اتفاقها . وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال (٥) .

(١) انظر : فتح الباري ، ١٤٧/٤ . وطرح التشريب ، ١١٥/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١٤٧/٤ .

(٣) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري . قال الحاكم أبو أحمد : اسمه عبد الله . روى له أبو داود ، والنسائي ، وأبي ماجه . وكان أكبر ولد أنس . وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد ، وقال أبو سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر مجاهول لا يحتاج به . انظر : تهذيب الكمال ، ٣٤ / ١٤٢ ، تهذيب التهذيب ، ١٦٨/١٢ .

(٤) أبو داود في سنته ، ٣١١/٢ . كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، رقم " ٢٣٣٩ " . والنسائي في سنته ، ١٩٩/٣ ، كتاب صلاة العيد ، باب الخروج إلى العيد من الغد ، رقم " ١٥٥٦ " ، وأبي ماجه في سنته ، ٥٢٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الم HALAL ، رقم " ١٦٥٢ " ، وصحح إسناده البهقي في السنن الكبرى ، ٤٤٢/٣ ، وقال الدارقطني في سنته ، ١٧٠/٢ " هذا إسناد حسن " .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٣٤١/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٣/٢٥ ، والصيام من شرح العمدة ، ١٧٢/١ .

٣- ولأن المسلمين أجمعوا على وجوب صيام شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه بشهادة الثقات ، فوجوب صومه على جميع المسلمين ^(١) .

٤- ولأن الشهر ما بين الاللين ، عند وجود البيينة العادلة التي شهدت بروبية الهملا فيثبتت لجميع أيامه سائر الأحكام على جميع الناس من حلول الدين ، ووقوع الطلاق ، والعتاق ،
وجوب النذر ، والصيام ، وغير ذلك من الأحكام ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

١- عن كُرِيب (٢) ، أَنَّ أَمَّا الفضل بْنَ الْحَارثَ (٤) بعثَهُ إِلَى معاوِيَةَ بْنَ الشَّامِ . قَالَ : فَقَدَمْتُ الشَّامَ . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ ؟ . فَقَلَتْ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتُ رَأَيْتَهُ ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ . وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ معاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ . فَقَلَتْ : أَوْ لَا تَكْسِفُ يَوْمَيْهِ معاوِيَةً وَصَيَامَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكُذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) .

وأجيب عنه بالآتي :

أولاً : بأن المراد من حديث كريبي : أنهم لا يفطرون بقول كريبي وحده . وقد أمرهم النبي ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين ؛ لأنهم لو عملوا بخبره لأفطروا (٢) .

١) انظر: المغني، ٤/٢٢٩.

٢٣ < المختصر = المختار >

(٢) هو كَرِيبُ بْنُ أَبِي ثَلَامَ الْقَرْشَوِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو رَشِيدِينَ الْجَازِي؛ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَخْرُوكَ لَعْمَانَ أَبْنَ عَفَانَ، وَهُوَ إِمامٌ حَجَّةُ ثَبَتْ ثَقَةً . مَاتَ سَنَةُ ثَمَانَ وَتَسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، فِي آخِرِ خَلَاقَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . اَنْظُرْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، ١٧٢/٢٤ - ١٧٤ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَادِ ، ٤٧٩/٤ .

(٤) هي : لبابة بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل الهملاية ، زوجة العباس بن عبد المطلب ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . قيل : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وروى لها الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٩٩ / ١٢ - ٢٩٨ - ٢٩٧ ، تهذيب التهذيب ،

(٥) مسلم في صحيحه ، ٧٦٥ / ٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . رقم " ٢٨ " .

(٢) المغني ، ٤/٣٢٩ ، والصيام من شرح العمدة ، ١/١٧٤ .

ثانياً : بأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار . بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد رؤية أهل المخل .^(١)

ثالثاً : أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا يعني لفظه ، حتى يكون مختصاً لقول النبي ﷺ : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته"^(٢) .

ووجه : إن التوقيت اليومي في الإمساك والإفطار مختلف بحسب الأقطار ؛ فكلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلع شمس وزوال غروب بحسب أقطار مختلفة . فكذا التوقيت الشهري في الإمساك والإفطار ؛ لأن الهلال مطالعه مختلفة ، فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع ، ومقتضى القاعدة : أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ، ولا يلزم حكم غيره ، ولو ثبت بالطرق القاطعة ، كما في التوقيت اليومي .^(٣)

وأجيب :

أولاً : بأن اعتبار المطالع يتربّ عليه : أن الرجل في آخر الإقليم عليه أن يصوم ويغطر وينسّك ، وآخر بينه وبينه مقدار سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين . ولازم المذهب ليس بذهب ولكن يدل على بطلان المذهب .^(٤)

ثانياً : بأن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تأبى ذلك .^(٥)

(١) انظر : الروضة الندية ، ٥٣٧/١ - ٥٣٨ .

(٢) تقدم تخرّيجه ، ص ١٩٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢١٨/٤ - ٢١٩ .

(٤) مغني المحتاج ، ٤٢٢/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ، ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٥/٢٥ .

(٧) انظر : المجموع ، ٢٨١/٦ .

ثالثاً : أن القياس على طلوع الشمس وغروبها قياسٌ مع الفارق ، وذلك لأن تعميم الأحكام المتعلقة بطلوع الشمس وغروبها على جميع أهل الأرض فيه مشقة ، لتكرر مراجعتها في كل يوم ، بحيث يؤدي إلى قضاة العبادات . بخلاف الهلال ، فلا تتحقق المشقة في اعتبار

طلوعه وغروبها . فهو في السنة مرة ، وليس هناك كبير مشقة في قضاة يوم ^(١) .

رابعاً : أنه لا يزال المسلمون يتمسكون برؤية الحاجاج القادمين هلال الحج ، ولو مع اختلاف المطالع ، وإلا للزم منه أن يكون يوم عرفة متعددًا بحسب مطلع كل قوم ^(٢) .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في الصيام . وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلة القول الأول ، والجواب عن أدلة القول الثاني مما تقدم .

٢- ولأن اختلاف المطالع لو كان معتبراً لوجب أن يُحدَّ ما مختلف به بحدٍ مضبوط ، وليس في ذلك حدٌ مضبوط ، لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان ، وتارة لصفاء الهواء ، وتارة لزوال المانع ، وتارة لحَّة البصر ، وهذا يدل على أن حكم جميع البلاد في ذلك

واحد ^(٣) ، بخلاف الأحكام المتعلقة على حركة الشمس لإمكان ضبطها بحدٍ منضبط .

٣- ولأن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب ، ونحن أممٌ أممية ، لا نحسب ولا نكتب ، فوجب أن يجعل الرؤية واحدة ^(٤) .

٤- ولأن الشريعة الإسلامية لا تُعلق الحكم إلا على أمرٍ ظاهر ، وهو هنا الرؤية ، فمن بلغه أنه روى ثبت في حقه من غير تحديد بمسافةٍ أصلًا ^(٥) .

(١) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٧٣/١ ، والقروع ، ١٣/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٥/٢٥ .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٧٢/١ .

(٤) المصدر السابق ، ١٧٢/١ - ١٧٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ١٠٧/٢٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها الأمور التالية :

- ١- فضيلة صيام التطوع وعظيم شأنه ، وأنه من أعظم الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى .
- ٢- أن الفرض يعني الواجب ، إلا إذا دلَّ على التفريق بينهما كما في أركان الصلاة وواجباتها .
- ٣- أن السنن تتفضَّل مراتبها فبعضها أفضل من بعض .
- ٤- أن الاختلاف في تعريف التطوع ، والتفل ، والمندوب ، المستحب ، والسنة ، والمغرب فيه ، اصطلاحاً ، اختلاف لفظي ، ولا مشاحة في الاصطلاح .
- ٥- أن المكروه تحريماً ، والمحرم عند الجمهور يعني واحد ، خلافاً للحنفية ، فالمحرم عندهم ، ما نُهي عنه بدليل قطعي ، والمكروه تنزيهاً : ما نُهي عنه بدليل ظني .
- ٦- أن النية شرط في الصيام .
- ٧- صحة صيام التطوع بنية من النهار .
- ٨- اشتراط التعيين في الصيام المعين ، حتى ينال فاعله الشواب المترتب على صيامه .
- ٩- أن صيام التطوع ينقطع ب مجرد نية الإفطار ، ويكون في حكم من لم ينو لا كمن أكل .
- ١٠- أن الصائم المتطوع يُثاب على عمله من وقت النية .
- ١١- أن صيام التطوع مما يمكن تداخل النية فيه ، كأن ينوي صيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر ، في الثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر .
- ١٢- أن صيام التطوع ليس بشرط في الاعتكاف .
- ١٣- استحباب صيام الحادي عشر من محرم إن لم يصم التاسع .
- ١٤- أن الأفضل للحاج عدم صيام يوم عرفة بعرفة .
- ١٥- استحباب الإكثار من صيام التطوع في شهر شعبان .
- ١٦- عدم استحباب صيام التطوع في الأشهر الحرم ، اللهم إلا شهر الله الحرم .
- ١٧- تحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام .

- ١٨- كراهة إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً إلا إذا وافق عادة له ، أو كان إفراده لعارض أو سببٍ اقتضى ذلك - كأن يوافق يوم عرفة - وكذا سائر أعياد المشركين كالاحد والنيروز ونحوهما ، قياساً على إفراد يوم السبت .
- ١٩- أن ما كان مشروعًا في ديننا ، مع كونه مشروعًا لأهل الكتاب ، أو كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه فإنه تستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل ، ومن ذلك صيام التاسع مع العاشر .
- ٢٠- جواز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة .
- ٢١- أن صيام النصف من شعبان ، لا أصل له .
- ٢٢- تحريم صيام التطوع قبل رمضان بيوم أو يومين ، بلا سببٍ .
- ٢٣- تحريم صيام أيام التشريق تطوعاً .
- ٢٤- أن تخصيص يوم معين بالصيام لم يرد في فضله دليل صحيح بدعة .
- ٢٥- أن التخصيص لا ينبع إلا عن اعتقاد الاختصاص .
- ٢٦- جواز صيام التطوع من عليه صيام واجب إذا لم يتعين الوقت له .
- ٢٧- جواز قطع صيام التطوع ولو كان بغير عذرٍ .
- ٢٨- استحباب قضاء التطوع من أفسده .
- ٢٩- جواز طاعة الأبوين أو أحدهما عند أمرهما بالفطر في صيام التطوع .
- ٣٠- تحريم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً .
- ٣١- لا أثر لاختلاف المطالع في الصيام .

والله أسأل أن يهدينا سواء الطريق ، وأن يسلك بنا مسالك التحقيق ، وأن يرزقنا التسديد والتوفيق ، وأن يجعلنا في الدين أنعم عليهم مع خير فريق . وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلَّ الله وسلم على محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المراجع والمصادر .

- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	عدد
سورة البقرة			
١	ما ننسخ من آية .. .	١٠٦	٣٦
٢	أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين .. .	١٢٥	٧٤
٣	فمن تطوع خيراً فهو خيراً له .. .	١٨٤	٤١
٤	فمن كان منكم مريضاً .. .	١٨٤	١٦٢
٥	فعدة من أيام آخر .. .	١٨٥	١٧٨
٦	عاكفون في المساجد .. .	١٨٧	٧٥
٧	وكلوا وشربوا حتى يتبن لكم .. .	١٨٧	٧٥
٨	ثم أتموا الصيام إلى الليل .. .	١٨٧	١٦٨
٩	ثم أتموا الصيام إلى الليل .. .	١٨٧	١٧١
١٠	ثم أتموا الصيام إلى الليل .. .	١٨٧	١٨٦
١١	وأتموا الحج والعمرة لله .. .	١٩٥	١٧٤ - ١٧١
سورة النساء			
١٢	يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله .. .	٥٩	٨٠
١٣	إن الله لا يغفر أن يشرك .. .	١١٦	١٦٩
سورة المائدة			
١٤	فاستبقوا الخيرات .. .	٤٨	٨٦
١٥	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .. .	٦	١٧٨
سورة الحجر			
١٦	إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون .. .	٩	١٦٣
سورة الأنبياء			
١٧	ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة .. .	٧٠	١٣
سورة الحج			
١٨	فإذا وجبت جنوبها .. .	٣٦	١٢
سورة الإسراء			
١٩	كل ذلك كان سبيلاً عند ربك .. .	٣٨	١١٥

سورة مريم

٢٠

٢٦

٢٠ إني نذرت للرحمان صوماً

سورة العنكبوت

٣٥

١٢

٢١ وقال الذين كفروا للذين آمنوا . . .

سورة محمد

١٦٨

٣٣

٢٢ ولا تبطلوا أعمالكم

١٦٩

٣٤

٢٣ إن الذين كفروا وصدوا

١٧٥

٣٣

٢٤ ولا تبطلوا أعمالكم

سورة الحديد

٨٧

٢١

٢٦ ساقوا إلى مغفرة من ربكم

١٨٠

٢٧

٢٧ ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا

سورة البروج

٩٠

٣

٢٨ وشاهد ومشهود . . .

سورة الأعلى

٦٣

٦-٥

٢٩ سنقرئك فلا تنسى . . .

سورة البينة

٢٥

٥

٣٠ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . . .

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	ال الحديث	عدد
١٧٢	آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . . .	١
١٧٠	أ تخوف على أمري الشرك والشهوة الخفية . . .	٢
١٨٩	أحى والدك . . .	٣
٥٥	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ . . .	٤
١٧٢	أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل .	٥
١٠٨	أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً . . .	٦
١١٩	أصمت أمس . . .	٧
٦٨	أصمت من سرة هذا الشهر . . .	٨
٥٧	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم . . .	٩
٤٥	أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام . . .	١٠
١٧٦	أما إني كنت أريد الصوم . . .	١١
٥٠	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم : أن أذن في الناس ، أن من كان أكل فليصم بقية يومه . . .	١٢
٤٧	أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء : العاشر من الحرم . . .	١٣
٦٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض . . .	١٤
١٧٩	أمن قضاء كنت تقضيه ؟ قالت : لا ، قال فلا يضرك .	١٥
٩٢	أن أنساً تماروا عندما يوم عرفة في صوم النبي ﷺ . . .	١٦
٩٢	أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة . . .	١٧
٧٣	أن النبي ﷺ أراد الإعتكاف في العشر الأواخر . . .	١٨
٥٢	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . . .	١٩
٥٦	أن النبي ﷺ لم يصم العشر . . .	٢٠

١٨٦	أن النبي ﷺ نهى عن الوصال	٢١
١٥٠	أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب . .	٢٢
٦٦	أن النبي ﷺ يصوم يوم عاشوراء وتسعًا من ذي الحجة	٢٣
٦٠	أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية	٢٤
٦٧	أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان	٢٥
٩٧	أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم شهرين متتابعين	٢٦
١٨٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة	٢٧
١٤٥	أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني	٢٨
٤٥	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	٢٩
٧١	أوف بندرك	٣٠
١٤٥	أيام التشريق أيام أكل وشرب	٣١
١٧٢	إذا أطعم ، وإن كنت فرضت الصوم	٣٢
١٨٦	إذا أقبل الليل من ه هنا	٣٣
١٣١	إذا اتصف شعبان فلا تصوموا	٣٤
١٣٠	إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا	٣٥
١٧٠	إذا دعى أحدكم فليجيب	٣٦
٦٤	إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام	٣٧
٩٠	إذا كان يوم عرفة إن الله يتنزل إلى السماء	٣٨
١٣٣	إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها	٣٩
١٦٥	إذا مرض العبد أو سافر	٤٠
٤٣	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود	٤١
٥٧	إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل	٤٢
١٤٩	إن الزمان قد استدار يوم خلق الله السموات والأرض	٤٣
٣٤	إن الله تعالى يتجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	٤٤
٣٦	إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك	٤٥

١٥١	إن الله كره لكم قيل وقال	٤٦
١٠١	إن الله يكتب على كل نفس ميّة تلك السنة	٤٧
٣٥	إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيرة ولا قطعتم وادياً	٤٨
٢٢	إن في الجنة باباً يقال له الريان	٤٩
١٤٥	إن هذه الأيام أيام أكل وشرب	٥٠
٣٢	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل	٥١
٢٥	إنما الأعمال بالنيات	٥٢
٣٦	إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله علماً وما لا	٥٣
١٨٤	إنني لست كهيئةكم ، إنني يطعمني ربى ويسقين	٥٤
٧٣	اعتكف وصم	٥٥
٥٢	اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط	٥٦
١٠٨	انهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة	٥٧
١٥٢	بعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب	٥٨
١٤٣	ولا تصوموا حتى تروه	٥٩
٤٤	تعرض للأعمال يوم الإثنين والخميس	٦٠
٦٢	ثلاث دعوات لا ترد	٦١
٦٢	ثلاث لا ترد دعوتهم	٦٢
٩٣	حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه	٦٣
٦٠	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار	٦٤
٢٢	خمس صلوات في اليوم والليلة	٦٥
١٧٣	دعاء أخيوك وتتكلف لك أفتر وصم مكانه إن شئت	٦٦
٥٩	ذلك سهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان	٦٧
٩٧	ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان	٦٨
١٥٣	رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي	٦٩
٦٠	سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان	٧٠
٦١	الشتاء ربيع المؤمن	٧١

١٧٢	الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . . .	٧٢
١٥٥	صم إن شئت وأفطر إن شئت . . .	٧٣
٣٢	صم من الشهر ثلاثة أيام . . .	٧٤
٤٦	صم من الشهر ثلاثة أيام . . .	٧٥
٦٦	صم من كل عشرة أيام يوماً . . .	٧٦
٤٦	صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله . . .	٧٧
٤٥	صوم ثلاثة أيام من كل شهر . . .	٧٨
٨٣	صومكم يوم تصومون . . .	٧٩
١٤٢	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . . .	٨٠
٨٢	صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود . . .	٨١
١٢٧	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود . . .	٨٢
٩١	صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله . . .	٨٣
٥١	صيامه يوم عرفة ، أحتسب على الله . . .	٨٤
٦٤	عليك بصيام ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . . .	٨٥
٦١	الغنية الباردة الصوم في الشتاء . . .	٨٦
١٤٣	فأكملوا العدة عدة شعبان . . .	٨٧
١٩٤	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد . . .	٨٨
١٢٧	فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع . . .	٨٩
٤٧	فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع . . .	٩٠
١٨٩	فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما . . .	٩١
١٥٨	فصم صيام نبي الله داود عليه السلام . . .	٩٢
٥٠	فصوموه أنتم . . .	٩٣

- ٩٤ فمالي أرى جسمك ناحلاً . . .
 ٩٥ فيه ولدت ، وفيه أنزل علي . . .
 ٩٦ قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له . . .
 ٩٧ قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء . . .
 ٩٨ كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه . . .
- شعبان . . .
- ٩٩ كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس . . .
 ١٠٠ كان النبي ﷺ يحب مراقبة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه . . .
- ١٠١ كان النبي ﷺ يصوم العشر . . .
 ١٠٢ كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة . . .
 ١٠٣ كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء . . .
 ١٠٤ كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يحتفظ من غيره . . .
- ١٠٥ كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة . . .
 ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر . . .
 ١٠٧ كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك . . .
- ١٠٨ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر . . .
 ١٠٩ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين . . .
 ١١٠ كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس من هذه الجمعة . . .
- ١١١ كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام . . .
 ١١٢ كان يسرد الصوم . . .

- ٤٥ ١١٣ كان يصوم الإثنين والخميس
- ٩٧ ١١٤ كان يصوم شعبان كله حتى يصله رمضان
- ٩٧ ١١٥ كان يصومه كله ، إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله
- ٤٩ ١١٦ كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه
- ١٢٧ ١١٧ لعن بقيت لامرأة بصيام يوم قبله أو بعده
- ٧٦ ١١٨ لا اعتكاف إلا بصيام
- ١٠٨ ١١٩ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
- ١٠٦ ١٢٠ لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا و معها زوجها أو ذو حرم
- ١٩٢ ١٢١ لا تصنم المرأة
- ١٩٢ ١٢٢ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه
- ١٧١ ١٢٣ لا تصومن امرأة وزوجها شاهد
- ١١٤ ١٢٤ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- ١٨٧ ١٢٥ لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر
- ١٥٨ ١٢٦ لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر
- ١٥٧ ١٢٧ لا صوم فوق صوم داود
- ١٦٠ ١٢٨ لا ضرر ولا ضرار
- ١٧٥ ١٢٩ لا عليكما صوما مكانه يوماً الآخر
- ١١٧ ١٣٠ لا لك ولا عليك
- ٦٩ ١٣١ لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٤٠ ١٣٢ لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا بطوعاً
- ١٤٦ ١٣٣ لا يصلاح الصيام في يومين
- ١٨٨ ١٣٤ لكنني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر

- | | | |
|-----|---|-----|
| ٩٦ | لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان | ١٣٥ |
| ٩٧ | لم يكن يصوم من السنة شهرًا تماماً | ١٣٦ |
| ١٨٥ | لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم | ١٣٧ |
| ٧٣ | ليس على المعتكف صيام | ١٣٨ |
| ١٥٣ | ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره | ١٣٩ |
| ٥٠ | ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره | ١٤٠ |
| ٥٦ | ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر فقط | ١٤١ |
| ١٦٣ | ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ | ١٤٢ |
| ٥٥ | ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام | ١٤٣ |
| ٥٥ | ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام | ١٤٤ |
| ٩٠ | ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار | ١٤٥ |
| ١٣٤ | من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه | ١٤٦ |
| ١٦٥ | من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه | ١٤٧ |
| ١٧٨ | من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً | ١٤٨ |
| ١٣ | من سن سنة حسنة | ١٤٩ |
| ١٥٣ | من صام أول يوم من رجب | ١٥٠ |
| ١٥٨ | من صام الدهر ضيقـت عليه جهنـم | ١٥١ |
| ١٣٨ | من صام اليوم الذي يشكـ فيه | ١٥٢ |
| ١٠٣ | من صام ثلاثة أيام من شهر حـرام | ١٥٣ |
| ١٥٢ | من صام ثلاثة أيام من شهر حـرام | ١٥٤ |
| ٨٤ | من صام رمضان ، ثم أتبـعـ ستـاً | ١٥٥ |
| ٨٥ | من صام رمضان وستـاً من شوال | ١٥٦ |

- ١٥٧ من صام رمضان وسته أيام بعد الفطر . . .
- ١٥٨ من صام يوم سبع وعشرين من رجب . . .
- ٢٢ من صام يوماً في سبيل الله . . .
- ٢٩ من لم يجمع الصيام قبل الفجر . . .
- ١٦١ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر . . .
- ٩١ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة . . .
- ٢٧ هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه . . .
- ٤٩ هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
- ١٠٦ هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . . .
- ١٩٤ هكذا أمرنا رسول الله . . .
- ٢٦ هل عندكم شيء . . .
- ١٦٥ وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما . . .
- ١٥٤ يا عبد الله بن عمر : بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل . . .
- ١١٠ يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم . . .
- ١٤٥ يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . . .
- ٩٤ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا . . .

فهرس الآثار

رقم الصفحة	عدد الآثار
٦١	١ ألا أدلكم على الغنيمة . . .
١٦٥	٢ إن الله حقاً بالنهار لا يقبله بالليل . . .
٤٣	٣ إني إذا صمت ضعفت عن القراءة القرآن .
١٧٧	٤ بلى ، ولكنني مرت بي جارية لي . . .
١٠٤	٥ رأيت عمر يضرب أكف المترجبين
٦١	٦ الشتاء غنية
١٢٧	٧ صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود
٢٨	٨ كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام .
١٦٣	٩ كان يكون علي الصوم في . . .
١٥٠	١٠ كان ينهى عن صيام الشهر كاملاً
١٥٩	١١ كل يا دهر كل يا دهر
١٥٠	١٢ لا يصوم صياماً معلوماً
٢٩	١٣ لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل .
١١٠	١٤ من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس
١٥٠	١٥ ينتهي عن صيام رجب كله
١٧٧	١٦ يوماً آخر مكانه . . .

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العنوان	عدد
١٢٣	أبي الأجربي	١
١٧٢	أبي جحيفة	٢
١٠٦	أبي عبيد مولى ابن أزهر	٣
١٥٩	أبي عمرو الشيباني	٤
١٩٤	أبي عمير بن أنس	٥
٩٢	أم الفضل بنت الحارث	٦
١٩٥	أم الفضل بنت الحارث	٧
١٧٨	أم هاني . . .	٨
١٧٧	أنس بن سيرين	٩
٥٧	جندب بن سفيان	١٠
١١٤	جويرية بنت الحارث	١١
٤٧	الحكم بن الأعرج	١٢
١٥٥	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٣
١٠٤	خرشه بن الحر	١٤
٢٢	سهل بن سعد	١٥
١٧٠	شداد بن أوس	١٦
١١٤	الصماء بنت بسر	١٧
٢٢	طلحة بن عبيد الله	١٨
٦١	عامر بن مسعود	١٩
١٩٥	كريب بن أبي مسلم	٢٠
١٠٨	محمد بن عباد	٢١
٤٥	معاذة العدوية	٢٢
١٤٥	نيشة الهمذلي	٢٣
١٦٤	يحيى بن سعيد	٢٤

فهرس المصادر والمراجع

= ١ =

- ١ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد . ط : دار الكتب العلمية . بيروت
- ٢ الأجوبة المهمة ، للحافظ احمد بن علي بن حجر ، حقيقه وخرج أحاديثه : مامون محمد احمد ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٤ هـ .
- ٣ أربع رسائل في التحذير من البدع ، لسمحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز — ط : دار الوطن . الرياض . ت : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤ أصول الفقه ، تأليف : محمد أبو النور زهير . ط : المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . ت : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٥ الأم ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وبasher تصحيحة : محمد زهري النجار من علماء الزهر ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ت : ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .
- ٦ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . ط : دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٧ الإجماع لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الرحمن بن ظاهر الشهري ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٨ هـ ، ط : دار ابن القاسم ، الرياض .
- ٨ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تأليف الأمير : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ٩ إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري . تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس بن محمد الشافعي القسطلاني . ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الحالدي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٠ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ت : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١١ إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب . لعقيل بن محمد بن زيد المقطرى . ط : دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- ١٢ إعلاء السنن ، تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشیخ أشرف علی التهانوي - رحمه الله - ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باکستان . توزیع : المکتبة الإمامدیة . مکة المکرمة
- ١٣ إعلام الموقین عن رب العالمین ، تأليف شمس الدین أبي عبد الله محمد بن أبي بکر ، المعروف بابن القیم الجوزیة ، راجعه وقدم له ، وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجیل ، لبنان ، بیروت .
- ١٤ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ العلامه أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعی المعروف بابن الملقن . تقديم : صالح فوزان الفوزان . وبکر بن عبد الله أبو زید . تحقيق : عبد العزیز بن احمد بن محمد المشيقح . ط : دار العاصمه . الرياض . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٥ الإفصاح عن معانی الصحاح ، تأليف : الوزیر عون الدین أبي المظفر یحیی بن محمد بن هبیرة الحنبلي ، ط: المؤسسة السعدیة بالرياض .
- ١٦ إقضاء الصراط المستقيم مخالفۃ أصحاب الجھیم . لشیخ الإسلام ابن تیمیة . ط : دار الفكر
- ١٧ الإمام داود الظاهري واثره في الفقه الإسلامي ، رسالة أعدها عارف خلیل محمد أبو عید ، ط: دار الأرقام ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م
- ١٨ الإنصاف في أحكام الإعتکاف . بقلم : علي حسن علمي عبد الحمید الخلیجی . ط : المکتبة الإسلامية . عمان . الأردن . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٩ الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانی الرأی والآثار لابن عبد البر ، شرح ذلك کله بالایجاز و الاختصار ووثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطی أمین قلعجي ، ط: دار الوعی ، حلب ، ت : ٤٦٣ هـ .
- = ب =
- ٢٠ البحر الرائق شرح کنز الرفائق ، للعلامة زین الدین ابن نجیم الحنفی . ط : دار المعرفة . بیروت . لبنان . تاريخ الوفاة ٩٧٠ هـ - الطبعة الثانية .
- ٢١ البحر الخیط في أصول الفقه ، للزرکشی . قام بتحريره الشیخ عبد القادر عبد الله العانی . وراجعه . د . عمر سلیمان الأشقر
- ٢٢ بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی الحنفی . ط : المکتبة العلمیة . بیروت . تاريخ الوفاة : ٥٨٧
- ٢٣ بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، للإمام القاضی أبي الولید محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطی . المتوفی ٥٩٥ هـ ، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ : عبدالحليم محمد عبد الحلیم . ط : دار الكتب الإسلامية . ت : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . الطبعة الثانية

- ٢٤ بلغة السالك لأقر المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . الموجود بالهامش . ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان . ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م = ت =
- ٢٥ التاريخ الكبير ، تأليف شيخ الإسلام أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ، ط: دار الفكر .
- ٢٦ تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ت : ٧٤٢ هـ .
- ٢٨ تبيين العجب بما ورد في شهر رجب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: طارق بن عوض الله الدارعمي ، ط: مؤسسة قرطبة .
- ٢٩ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط: دار الفكر .
- ٣٠ التحقيق في أحاديث الخلاف تصنیف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي ، حققه وخرج أحاديثه : سعد عبد الحميد محمد السعدي ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث : محمد فارس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣١ تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - ط : إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٣٢ الترجيح في مسائل الصوم والزكاة ، بقلم : محمد بن عمر بازمول ، ط: دار الهجرة ، الرياض ، ت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى .
- ٣٣ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفن بالتدليس ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور أحمد بن علي سير المباركى ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٤ التفریع ، لأبی القاسم عبید اللہ بن الحسین بن الحسن ابن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمانی ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٥ تفسیر الطبری ، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری ، ط: الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- ٣٦ تقرير التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له : محمد عوامة ، ط : دار الرشيد ، سوريا حلب ، الطبعة الثالثة ، ت : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٣٧ التقرير والتجبیر ، شرح العلامة ابن أمير الحاج علي تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، وبها مائة شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى الأصول للقاضي البيضاوي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٣٨ تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ، عني بتصميمه وتنسيقة وتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی .
- ٣٩ قام الملة في التعليق على فقه السنة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : دار الرایة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ت : ١٤٠٩ هـ .
- ٤٠ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : سعيد أحمد أغраб .
- ٤١ تنویر المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل الثنائي المالكي ، تحقيق وتعليق وتحقيق ودراسة الدكتور : محمد عايش و عبد العال شبير ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٢ تهذيب البهذيب ، لابن حجر ، حققه وعلق عليه : مصطفى عبد القادر ، عطا ، توزيع مكتبة الباز ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٣ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري ، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٤ تهذيب سنن أبي داود مختصر سنن أبي داود للحافظ المذري ومعالم السنن ، لأبي سليمان الخطاطي وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- = ج =
- ٤٥ جامع الأصول في أحاديث الرسول . للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط . ط : دار الفكر . الطبعة الثانية . ت : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٦ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، لأبي غيسى ابن سورة . تحقيق وتحريف : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

- ٤٧ جامع العلوم والحكم في شرح حمدين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف : الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب .
- تحقيق : شعيب الأرناؤوط . وإبراهيم باجس . ط : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الخامسة : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٨ الجرح والتعديل ، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم . محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظري الرازي ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى
- ٤٩ جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري . ط : دار الفكر . الوفاة :
- = ح =
- ٥٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، و بهامشة الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد علش ، ط: دار الفكر ، ت : ١٢٣٠ هـ .
- ٥١ حاشية الروض الرابع شرح زاد المقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٤١٠ هـ .
- ٥٢ حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشيخ أبي شجاع ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥ هـ .
- ٥٣ حاشية العلامة الباناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الخلبي على متن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن الشبلي و بهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ، ط : مكتبة أحمد بن سعد بن بنها و أولاده ، أندونيسيا .
- ٥٤ حاشية رد المختار لخاتمة المحققين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويليه تكميلة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط: دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ت : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٥ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، وبهامشة مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشربنلاي الحنفي ، ط: دار الباز : عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- ٥٦ حاشيتان : الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سالم القليوبى ، الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد الخلبي على منهاج الطالبين

- لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط: شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان وأولاده ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٥٧ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو شرح مختصر المرني ،
تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ،
والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم الدكتور محمد بكر استغيل وعبد الفتاح أبو سنة ،
ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٨ حجة الله البالغة ، لإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوi ،
قدم له وشرحه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سُكُر ، ط: دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، ت : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- = ٥ =
- ٥٩ الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف جمال الدين أبي الحasan يوسف بن حسن عبد الهادى
الحنفىي الدمشقى الصالحى المعروف باين المبرد ، ط: دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، جدة ، ت :
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- = ٦ =
- ٦٠ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، ط: دار الغرب
الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٩٩٤ م ، ت : ٦٨٤ هـ .
- = ٧ =
- ٦١ رؤية الملال والحساب الفلكي . أو الأحكام المتعلقة بالملال ، تأليف : أحمد بن عبد الخليل بن
عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقى . تحقيق : إبراهيم بن عبد الله الحازمي
- ٦٢ رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن
كيكلي العلائى الشافعى . تحقيق : صلاح بن عايش الشلاجى . ط : دار ابن حزم .
بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٦٣ روضة الطالبين ، لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى . تحقيق الشيخ : عادل
أحمد الموجود . والشيخ : علي محمد معوض . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة
الأولى . ت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٦٤ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة .
تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد التملاة . ط : مكتبة الرشد . الرياض . ت :
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٦٥ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد صبحي حسن حلاق . ط : دار الهجرة .
صنعاء . الطبعة الأولى . ت : ١٤١١ هـ .

= ز =

- ٦٦ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم حرق نصوصه وخرج احاديشه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، و عبد القادر الأرنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ، ت : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الثالثة عشر .

- ٦٧ الراهن في غريب ألفاظ الشافعي ، تأليف : الإمام اللغوي ، أبو منصور الأزهري ، مع الحاوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٦٨ زهرة الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض ، إعداد : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، ط: دار الإصالة ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

= س =

- ٦٩ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي . علق عليه وحققه وخرج أحاديشه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق ، ط: دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية . الدمام ، الطبعة الأولى . ت : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٧٠ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني . ط: مكتبة المعرف . الرياض .
الطبعة الرابعة . ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٧١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني
ط : مكتبة المعرف . الرياض . الطبعة الثانية . ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٧٢ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأردي . ط : دار
الحديث . القاهرة . ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٧٣ سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقي . ط : المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا

- ٧٤ سنن الدارقطني . تأليف : علي بن عمر الدارقطني عني بتصحیحه وتنسیقه وترقیمه وتحقیقه :
السید عبد الله هاشم یمانی المدنی ، وبذیله التعلیق المغنی علی الدارقطنی لأبی الطیب محمد شمس
الحق العظیم آبادی . ط : دار الحسان . القاهرة

- ٧٥ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي . تحقيق : محمد عبد القادر
عطاء . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع : مكتبة البازن . المملكة . الطبعة الأولى . ت :
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٧٦ سنن النسائي ، لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي . وحاشية الإمام السندي . تحقيق : مكتب
التراث الإسلامي . ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان .

- ٧٧ سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط . ط : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة السابقة .
ت : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٧٨ السبيل الجواري المتذلق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . ت : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
ش = ش
- ٧٩ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- ٨٠ شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق وتحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجرين . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٠ هـ
- ٨١ شرح السنة للإمام البغوي . تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط . الطبعة الثانية .
ت : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت . ط : المكتب الإسلامي .
- ٨٢ شرح الكوكب المنير ، تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق الدكتور : محمد الرحيلى والدكتور : نزير حماد . ط : دار الفكر بدمشق .
- ٨٣ الشرح الممتع على زاد المستنقع ، شرح فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . ط : مؤسسة آسام للنشر . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٨٤ شرح صحيح مسلم للنووى ، ط : دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٨٥ شرح علل الترمذى ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى . حقه وعلق عليه . صبحي السامرائي . ط : عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٨٦ شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبي الريحان سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوфи ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد الحسن التركى . ط : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٨٧ شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوى الحنفى . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٣٩٩ هـ
- ٨٨ شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك . وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ، مؤلف المنار : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي

= ض =

٨٩ شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوي . ط : عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ

٩٠ الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ت : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٩١ صحيح ابن خزيمة ، حقه وعلق عليه ، وخرج أحاديشه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٢ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجفعي ، ضبطه ورقة ، وذكر تكرار موضعه ، وشرح ألفاظه وجمله ، الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط: دار ابن كثير واليامنة ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٩٣ صحيح الترغيب والتزهيب ، للحافظ المنذري ، اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٤ صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير" ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٥ الصحيح المستند من أحكام الصيام ، تأليف : أبي الحسن محمد بن أحمد الخدائي السلفي ، ط: مكتبة ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩٦ صحيح سنن أبي داود ، بإختصار السندي ، صصح أحاديشه محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ .

٩٧ صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٨ صحيح مسلم الإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٩٩ صيام من شرح العمدة ، لابن تيمية ن تحقيق زائد بن أحمد الشميري ، تقديم : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط: دار النصار ، الطبعة الأولى ، ت: ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ، ت : ٧٣٨ .

= ض =

١٠٠ ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٠١ ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته : زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

= ط =

- ١٠٢ طرح التشريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تأليف الحافظ الفقيه قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة العراقي ، الناشر : أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .

= ع =

- ١٠٣ عارضة الحوذى بشرح صحيح التمذى ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكى ، إعداد الشيخ : هشام سمير البخارى ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

- ١٠٤ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي التيمي القرشي ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميسر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٣هـ .

- ١٠٥ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، ط: دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥هـ ، ١٩٨٥ م .

- ١٠٦ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط: دار إحياء التراث العربي .

= ف =

- ١٠٧ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويس . ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

- ١٠٨ الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان ، للعلامة الشيخ : نظام وجماعة من علماء الهند . وبها مشه فتاوى قاضیخان وفتاوی البزاریة . ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . ت : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

- ١٠٩ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للحافظ ابن حجر . حققه : محب الدين الخطيب . ورقمته : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : المكتبة السلفية - القاهرة .

- ١١٠ فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي . المعروف بابن الهمام الحنفي . و معه شرح العناية للبابرتي . وحاشية سعد الله . ويليه تكميلة شرح القدير . لقاضي زاده . ط : شركة مكتبة ومصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ت : ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م . الوفاة : ٦٨١

- ١١١ الفروع ، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح . ط : عالم الكتب . بيروت .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ هـ
- ١١٢ فضائل الأوقات . للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : خلاف محمود عبد
السميع . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ١١٣ الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق :
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . أشرف على تصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط :
دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١٤ الفواكه الدوانية على رسالة أبي زيد القمياني ، للشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي
المالكي . ط : دار الفكر . بيروت . لبنان
- ١١٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . للعلامة : محمد عبد الرؤوف
المناوي . ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان -
الطبعة الأولى - ت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- = ق =
- ١١٦ القاموس الخيط ، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ت: ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م .
- ١١٧ القبس في شرح موطأ مالك بنأنس ، لأبي بكر بن العربي المغامر ، دراسة وتحقيق الدكتور :
محمد بن عبد الله ولد كريم ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان .
- = ك =
- ١١٨ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي الدمشقي وحاشيته ، للإمام وبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي
الخلبي ، قابلها بأصل مؤلفها وقدم لها وعلق عليها محمد عوامة ، وخرج نصوصها أحمد محمد
ثمر الخطيب ، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ت : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١١٩ الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله
بن قدامة المقدسي ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢٠ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
القرطبي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢١ كشاف القناع عن متن الإقاع ، للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس إدريس البهوي ، ط: دار
الفكر ، لبنان - بيروت ، ت : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٢٢ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط و تعليق و تخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٢٣ الكواكب اليرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، تأليف : أبي البركات محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف النهبي الشهير بابن الكيال الشافعي ، تحقيق : جمدي عبد المجيد السلفي ، ط : عالم الكتاب ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- = ل =
- ١٢٤ اللالي المصنوعة في الحاديث الموضعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
- ١٢٥ لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ط : دار المعارف .
- ١٢٦ لسان الميزان ، تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، شارك في تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة .
- ١٢٧ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، ضبطها وكتبها هوامشها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، ط : دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- = م =
- ١٢٨ المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ هـ ، تاريخ الوفاة : ٤٩٠ هـ
- ١٢٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٣٠ المجموع شرح المذهب للشيرازي ، تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . حققه وعلق عليه وأكمل ناقصه : محمد نجيب الطيعي . ط : مكتبة الإرشاد . جدة
- ١٣١ مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . ط : مكتبة ابن تيمية
- ١٣٢ المخلص بالآثار ، لابن حزم . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ت : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ١٣٣ مختصر المتنبي الأصولي ، تأليف : الإمام ابن الحاجب الكردي الأسنوی الإسكندری المالکی . ط : كردستان العلمية . مصر ، القاهرة . ت : ١٣٢٦ هـ
- ١٣٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : العلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه : محمد أمين صناوي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧ هـ
- ١٣٥ المدونة الكبرى ، للإمام : مالك بن أنس . دار صادر بمصر .
- ١٣٦ مذكرة في أصول الفقه . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ط : مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ١٣٧ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، ويليه : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ١٣٨ المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیساپوری . دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- ١٣٩ المستوعب ، لنصر الدین محمد بن عبد الله السامری المتولی ، سنة ٦١٦ هـ ، دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، ط : مكتبة المعرف . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٤٠ مسلم الثبوت ، للعلامة البهاري . ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي . ط " الفاخرة ذات الأدوات الباهرة ، بدرج المسمط بجمالية . مصر . القاهرة .
- ١٤١ مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي . حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد . ط : دار الثقافة العربية . دمشق . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٤٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقولا والأفعال . ط : دار الفكر
- ١٤٣ مسند البزار - المعروف بالبحر الزخار - تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مكتبة العلوم والحكمة - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٤٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٤٥ المصنف في الأحاديث النبوية ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبنسي . ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شاهين . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

- ١٤٦ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٤٧ مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى . تأليف الفقيه العالمة لشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني . وتجزير زوائد الغاية والشرح . تأليف الفقيه العالمة الشيخ حسن الشطبي . الطبعة الثالثة . ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ١٤٨ المطلع على أبواب المقنع ، تأليف : الإمام عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي الحنبلي . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلي . ط : المكتب الإسلامي . بيروت . ت : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٤٩ المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني . تحقيق : الدكتور محمود الطحان . ط : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٥٠ معجم البدع ، تأليف : رائد بن صبرى بن أبي علفة . ط : دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٥١ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حقيقه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .
- ١٥٢ معجم لغة الفقهاء ، إعداد . أ . د . محمد رواس قلعة جي . و د . حامد صادق قنيبي . ط : دار النفائس . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٥٣ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون . ط : دار الكتب العلمية . إيران - رقم
- ١٥٤ معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، وثق أصوله وخرج أحاديثه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . ط: دار الوعي . حلب - القاهرة . ت : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٥٥ المغني ، لابن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . و د. عبد الفتاح محمد الحلو . ط : هجر ، القاهرة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ١٥٦ مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربي الخطيب . على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط : شركة مكتبه ومطبعة مصطفى البابي . مصر . ت : ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ١٥٧ المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق الدكتور : محمد حجي . ط : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . بيروت . لبنان .

- ١٥٨ منهاج الوصول على علم الأصول ، تأليف : علامة المعقول والمنقول للبيضاوي . ط : كردستان العلمية . بدر بـ المسـطـبـ بـ مـلـكـ سـعـادـةـ المـفـضـانـ أـحـمـدـ بـكـ الحـسـيـنـ بـ جـمـالـيـةـ . مصر - القاهرة . ت : ١٣٢٦هـ ، وهو مطبوع مع مسلم الثبوت وختصر ابن الحاجب في مجلد واحد
- ١٥٩ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب . المتوفي سنة ٩٥٤هـ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق . ط : مكتبة النجاح . طرابلس - ليبيا .
- ١٦٠ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو جيب . ط : دار الفكر . دمشق - سوريا . الطبعة الثالثة . ت : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٦١ الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس - رضي الله عنه - صصحه ورقمه وخرج أحاديث وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . د : دار إحياء الكتب العربية
- ١٦٢ المغرب في ترتيب المغرب ، تأليف : الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي . حققه : محمد فاخوري ، وعبد الحميد مختار . الناشر : مكتبة اسامة بن زيد . حلب - سوريا . الطبعة الأولى . ت : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- = ن =
- ١٦٣ نصب الراية لأحاديث الهدایة ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ط : دار الحديث ، القاهرة .
- ١٦٤ نهاية المحتاج إلى شرح منهاج في الفقة على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملاني الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه : ١ - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملس ، ٢ - وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروفة بالمعربى الرشيدى ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى ، الطبعة الأخيرة ، ت : ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٧م .
- ١٦٥ النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، ابن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوي ، ط: المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ت : ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣هـ .
- ١٦٦ نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سير الأخيار ، تأليف : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- = ه =
- ١٦٧ الهدایة في تخريج أحاديث البدایة ، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، تحقيق : علي نايف بقاعي ، ط: عالم الكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .	١
منهج البحث .	٢
خطة البحث .	٣
المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث .	٤
تعريف الفرض .	٥
تعريف الواجب .	٦
تعريف التطوع ، والنفل ، والمستحب ، والستة ، والرغب فيه	٧
تعريف الحرام .	٨
تعريف المكروه .	٩
تعريف الصيام وأقسامه ومشروعيته .	١٠
تعريف الصيام لغة واصطلاحاً .	١١
أقسام الصيام .	١٢
صيام الفرض .	١٣
صيام التطوع .	١٤
أدلة مشروعية الصيام .	١٥
النية في صيام التطوع .	١٦
حكم النية في صيام التطوع .	١٧
وقت النية في صيام التطوع .	١٨
حكم تعين النية في صيام التطوع .	١٩
أثر النية في صيام التطوع .	٢٠
أثر النية في قطع صيام التطوع .	٢١
أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام .	٢٢
الصيام المندوب إليه اتفاقاً .	٢٣
صيام يوم وإفطار يوم .	٢٤

٤٤	صيام يومي الإثنين والخميس .	٢٥
٤٥	صيام ثلاثة أيام من كل شهر .	٢٦
٤٦	صيام يوم عاشوراء .	٢٧
٥١	صيام يوم عرفة لغير الحاج .	٢٨
٥٢	صيام المعتكف .	٢٩
٥٤	صيام يوم تاسوعاء .	٣٠
٥٤	صيام عشر ذي الحجة جملة .	٣١
٥٤	صيام شهر الله الحرم جملة .	٣٢
٦٠	الصوم في فصل الصيف .	٣٣
٦١	الصوم في فصل الشتاء .	٣٤
٦٢	صيام الاستسقاء .	٣٥
٦٤	صيام ثلاثة أيام على التعين .	٣٦
٧٠	صيام أيام البيض .	٣٧
٧١	اشترط الصوم في الاعتكاف .	٣٨
٧٨	الصوم لأجل الاستسقاء .	٣٩
٧٨	تحديد مقدار صيام الاستسقاء .	٤٠
٨٠	طاعة الإمام إذا أمر بالصوم للاستسقاء .	٤١
٨٢	صيام الحادي عشر من محرم .	٤٢
٨٤	صيام ست من شوال .	٤٣
٨٤	حكم صيام السبت من شوال .	٤٤
٨٦	حكم تتابع صيام السبت من شوال .	٤٥
٨٨	صيام يوم التروية للحاج .	٤٦
٩٠	صيام يوم عرفة للحاج .	٤٧
٩٦	الصوم في شعبان .	٤٨
٩٦	صيام شعبان جملة .	٤٩
١٠١	الحكمة من الصيام في شعبان .	٥٠

١٠٣	٥١	صيام الأشهر الحرم .
١٠٦	٥٢	فيما هو متفق على النهي عنه .
١٠٧	٥٣	فيما هو مختلف في النهي عن صيامه .
١٠٧	٥٤	إفراد يوم الجمعة بالصيام .
١٠٧	٥٥	حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام .
١١٠	٥٦	الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .
١١٤	٥٧	إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .
١١٤	٥٨	حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .
١٢٢	٥٩	علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام .
١٢٣	٦٠	إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً .
١٢٧	٦١	إفراد يوم عاشوراء بالصيام .
١٣٠	٦٢	الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً .
١٣٠	٦٣	صيام ما بعد النصف جملة .
١٣٣	٦٤	صيام النصف من شعبان .
١٣٥	٦٥	الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين .
١٣٨	٦٦	صيام يوم الشك تطوعاً .
١٤٤	٦٧	صيام أيام التشريق .
١٤٨	٦٨	الصيام في رجب .
١٤٨	٦٩	صيام شهر رجب جملة .
١٥٢	٧٠	صيام بعض أيام رجب .
١٥٤	٧١	صيام الدهر .
١٦٢	٧٢	التطوع لمن عليه صيام واجب .
١٦٨	٧٣	قطع صيام التطوع .
١٧٥	٧٤	قضاء صيام التطوع .
١٨١	٧٥	التطوع في رمضان للمسافر والمريض .
١٨٤	٧٦	الوصال في صيام التطوع .

١٨٨	طاعة الأبوين والزوج في صيام التطوع .	٧٧
١٨٨	طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع .	٧٨
١٩١	صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج .	٧٩
١٩٣	أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع .	٨٠
١٩٨	الخاتمة	٨١
٢٠١	فهرس الآيات القرآنية	٨٢
٢٠٣	فهرس الأحاديث	٨٣
٢١١	فهرس الأعلام	٨٤
٢١٣	فهرس المصادر والمراجع	٨٥
٢٢٨	فهرس الموضوعات	٨٦